۱۸۱۰۶
۲۰۹۲۷۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب اقوال وفتاوی به نقل از کتب فقه حنفی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۱۰۶
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۲۷۱

لا علی وجه الاستبدال الی ما وقع فی آخر التحریر من منع التلفیق فانما عزاه

هذا المذهب انتهی ام من الرسالة فی مسائل الاجتهاد والتقلید للعلامة محمد

عبد العظیم بن الملا فروخ المکی الحنفی من عینه ۵۵ ۵ ۵ ۵۵

انداق بیاض محمد و تصابه

ومن القائلین بجواز التلفیق الطرسوسی
فی انفع الوسائل والسید صادق
بن احمد باشاه فی رسالة له وقد ذکر
فروعا کثیرة یدل علی الجواز
التلفیق تصریحا

فوائد فی معانی بعض الالفاظ المستعملة فی عبارات الفقها وما
یناسب بالباب وفیه بیان معنی الفرض والواجب والسنة والمستحب
والمباح والمحرم والمکروه ۵ ۵ ۵۵

ذهب جماعة من اهل العربیة الی ان لفظ عامة بمعنی الاکثر وفیه خلاف
وذکر المشایخ ان المراد فی قولهم قال بعامة المشایخ ونحوه ا فتح القدیر
ولا بأس بلبس القلانس وقوله لا بأس یدل علی ان الفاعل لا یوجر ولا یاثم

اذا اشترى الثمار على الاشجار بشرط الترك جاز عرفا ولا يجوز شرعا فيفتى بالعرف
وفي كل موضع قد يترك العرف لتعامل الناس وان كان خلاف ظاهر المذهب
وبه يفتى في الاحكام الا فيما لا يجوز كالربا والرشوة فانه لا يفتى بجوازه حملا على اصطلاح الملفق
الصحيح ١٢ الفروق بزدوي المعلوم عرفا كالمشروط نصا ١٢ كما في باب الاجارة ١٢
الثابت عرفا كالثابت شرعا كما في باب الاجارة تحكيم العرف عند الاشتباه
التقدير العادي كالتقدير الشرعي ١٢ فتح القدير وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري
على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري ١٢ جامع الرموز

ترك السنة المؤكدة اوجب الاساءة
حيث يرتفع الاحتجاج المحض
لا يرفع الاختلاف في العدة
الاول ١٢ خلاصة النتفة
الى الحرام اقرب كذا قال ابو
يوسف رح ١٢ الفقه الفقه

معنى قول الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
كذا في فتاوى البزازية ١٢ الاشباه فتبين من الراجح ويحمل قول الحاكي
بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب ١٢ البحر الرائق تحت قوله وتعديل الاركان
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام وان ضابطه در معاملات است اما در عبادات چون

وقد ذكر في ايضاح الشجاد ان ما تردد بين بدعة وواجب فانه يؤتى به احتياطا
وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطا كما في المحيط وغيره ١٢ البحر الرائق في باب قضاء الفوائت

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد
في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم خلاف
الظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية
واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان ١٢
الاشباه في الفن الثاني

وفي تعبيره بالخبرية قولا واقرأها تبعا
للجامع الصغير اشارة الى الوجوب
لان الاخبار في الوجوب آكد
من الامر وقد يقال الفرق ان
الاخبار انما يكون آكد من
الامر ان لو كان من الشارع
اما من الفقهاء فلا يدل
على الوجوب بل الامر منهم
لا يدل عليه فكان المذهب
الاستحباب ١٢ البحر الرائق

وقد نقلوا في كتب الفتاوى
والشروح فروعا ونصوا
[illegible]

والفرق بين المجنون والمعتوه ان المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون فانه يضرب
ويشتم وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده
والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد
مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع
ظهور الفساد ١٢ شرح نقاية ١٢ مختصر وقاية في اوائل الطلاق والحاصل ان
قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة

الاتفاق على ان الحمل على المفهوم
الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع
١٢ فتح القدير

الحافظ من احاط علمه بمائة الف
حديث والحجة من احاط
علمه بثلاثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه
بجميع متنا واسنادا وتعديلا
١٢ من فوائد ابن مقري

في تقليد الصحابي عن ابي حنيفة ثلاث روايات ثالثها انه قال اقلد جميع
الصحابة وافتى بفتواهم وهو الظاهر من المذهب وفي تقليد التابعين
عن ابي حنيفة في رواية ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين و
افتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا الاجتهاد فانا اقلده مثل
شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة لانهم لما بلغوا درجة الفتوى
في زمان الصحابة وسوغ لهم الصحابة الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة
وفي رواية لا اقلدهم رجال يجتهدون ونحن رجال نجتهد وانما ذكرنا قولهم
في الكتب لاحتجاجهم بنا انا انه لم يستبد بهذا القول بل سبقه غيره وقال
مثل قاله مختصرا ١٢ المحيط السرخسي من غير ما

[illegible]

كتاب الطهارة وفيه احد عشر بابا **الباب الاول** في المياه والحياض ومقدار الذراع والابار وفيه فصول **فصل** في مسائل المياه

الماء المطلق كماء السماء والعيون والبحر وهو لمنبه الوارع الجاري كالانهار و... اوماه ان يذب تبنة ويجوز فيه الاستنجاء والوضوء والغسل والتجبر بوقوع النجس فيما لم ير اثره وهو طعم اولون اوريح الثانية الراكد كالحياض

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر الخ وفيه قوله والبحر عطفا على السماء اي وبماء البحر اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم واجب الي منه كما في الفتح عنه

في السراج الوهاج **البحر الرائق**

[illegible]

الماء المقيد

...لم يفصل بين الجرية الغليظة والكثيرة ١٢ تاتارخانية

قوله الى ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة رح
انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا
انتهى اقول بان الى ابي حنيفة رضي انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا
كان مطبوخا فهو من مفترياته بل مذهبه انه ان عدم الا نبيذ التمر جاز
الوضوء به فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم فحسب وعند محمد يتوضأ
بالنبيذ ويتيمم والخلاف عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء واما
اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا هذا مذهب ابي حنيفة كما هو
المذكور في كتبه وشرط كونه مطبوخا من مخترعات هذا الرجل بل شرطوا
عدم كونه مشتدا مسكرا والمطبوخ مشتد مسكر فكيف يجوز به الوضوء

عبد الله ابن مسعود ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
الى عبد الله ابن مسعود طلب منه الماء فقال ليس عندي الا نبيذ التمر فتوضأ
ولم يصح الحديث عند ابن ... فلذا لم يجز الوضوء به والله تعالى اعلم ١٢

ابطال نهج الباطل ... لو اصاب راسه ماء المطر قدر ثلث اصابع

والقلتان تكونان اثنان وستون
صاعا ونصف صاع بالصاع العراقي
الذي هو ثمانية ارطال واما بالصاع الحجازي
الذي هو خمسة ارطال و
ثلث رطل تكونان
ثمانين و
ستين
صاعا ...

صلى الله وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين

سؤال في حوض ينقل الماء اليه من بئر وبينه البئر قصبة من رصاص فوقعت في البئر فارة
وانتفخت فتنزح من البئر وصب من الحوض وكلما امتلأ الحوض اريق منه
اخراج قدر ما في البئر من الماء قبل الحوض والقصبة طهر اذ بذلك تبعا للبئر كما طهر
الدلو والرشاء ام لا الجواب نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا لطهارة البئر ١٢ فتاوى

شيخ الاسلام احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي في فقه التحفة

عن ابي حنيفة رح ان كان الناس يغترفون بالقصاع الخشبة من الحوض المذكور حكم ...

تترم حم

ورد واحوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره وسيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال النخعي وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وهي تبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولا ينقلون قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقال الامام الفخاري في شرح الهداية عن محمد بن الباقر عن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله تعالى عنهم انه راى في الخلاء ثوبا يقص على النجاسة ثم يقص على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والاخير في البدعة ١٢

من طريقة المحمدية اعلم ان مرادنا بالدقة في امر الطهارة والنجاسة كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والمسح والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات

الاصل في الاشياء

المطر الجاري في السكك والازقة لا باس بالوضوء منه المطر ما دام يمطر فحكمه الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير ١٢ خزانة الروايات

[illegible]

[illegible]

الاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهو اصل مطرد في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او ثوب او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله بامارة ظاهرة

[illegible]

عليه الصحابة وان بعد فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ١٢ من الطريقة المحمدية

[illegible]

ماء جمع الماء في خندق وطوله مثلا مائة ذراع الواقعات في جنس هذه المسئلة اقوال في قول يجوز التوضي منه بغير فصل نحو الماء خود ١٢ فتاوى جواهر

الكان الماء مقدار لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر ملا الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي والا فلا وهو الصحيح تيسيرا للامر على الناس ١٢

اذا تنجس الحوض ثم امتلا وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الاخر

حوض نجس امتلا ماء وقد زاد وعلى جوانبه وجف جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ١٢

ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر فتنجس ثم دخل الماء وامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر فالصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان كان من ذلك الماء الذي خرج ولو توضا به جاز وان دخل الماء ولم يخرج والناس يغترفون اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام

اما اذا كان طويلا بلا عرض فلو جمع وقدر يصير عشرة في عشرة يجوز بالوضوء عنه ١٢ وهكذا ... في الظهيرية فقيل ما الحيلة فيه فقال يحفر حفيرة ثم يحفر نهرا الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضا فيما بين ذلك ١٢

وان لم يخرج ما فيه لانه صار جاريا وعن ابي بكر بن سعد رحمة الله عليه انه لا يطهر حتى لا يخرج منه ثلاث مرات مثل ما فيه

اذا جمد

اذا وقف ماء الحوض واخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة تحت الانبوب ودخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز في النهاية وقال بعض المتاخرين اذا اكثر ما فيها يجوز في الحجة اذا خرج من الماء شيء صار جاريا ولم يكن فيه اثر من اثار النجاسة كالطعم واللون والريح



اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شيء كثير ١٢ تاتارخانية

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي وقدرهما في المربع ذراع وربع في ذراع وربع بذراع ... المعتدل طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ... ذراعان عمقا بذراع التجار وهو ... العشر وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين خالص البير ١٢ شرح مختصر الوقاية

فصل في ما يلحق الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر والذي ماخذه بالغرف فكالجاري وما دون ذلك يتنجس لو وقع فيه وحدث فيه ربع

حوض كبير تشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير متصلا بالماء الحوض الكبير

الخلاصة التوضي من الحوض افضل من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون
التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضأ رغما لهم وفيها الفتاوى ويتوضأ
من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسأل ولا يجب التوضي منه ليستيقن انه قذر حتى لو
ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر

اذا كان الحوض كبيرا
وفيه نجاسات و
دخل الماء فامتلأ
قال اهل بلخ وابو اسمعيل
الكبير البخاري هو
نجس وقال
الفقيه ابو
جعفر
البلخي
واسماعيل بن الحسن الزاهدي البخاري انه كله طاهر
وبه اخذ كثيرة من فقهاء بخارى وهكذا افتى الفقيه
ابو بكر العياضي وكان يقول الماء الكثير في حكم الجاري
في الصيرفية ولو تغوط انسان في الحوض
اليابس ثم دخل الماء وثلاثة

وان سأل كان احوط
وعلى هذا الضعف
اذا قدم طعام
ليس له
ان
يسأل ١٢
بحر الرائق

ولا يجوز
التوضي
بماء
الغصب وهو
الصحيح ١٢
جواهر الاخلاطي

يجوز ولا بأس بالوضوء
من حب يوضع في الدار
الدار ويشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفي الحاوية
توضأ بماء حب او ضع
كوزه على الارض لان
الارض اصلها على
الطهارة وفي العتابية
ولو وجد في الصحراء ماء
قليلا يجوز ان ياخذه
ويتوضأ ١٢
خزانة الروايات عن المنية ١٢

ما يتيقن بوقوع النجاسة
او غلب الظن
بوقوعها لم يجز التوضي
به والبعض لا يعتبر
الظن والاول اصح ١٢
جواهر الفتاوى

فالماء طاهر
هو
المختار ١٢
خزانة الروايات ١٢

سوال اگر حوض را
پر از نجاسة و
... باران بلا بدر
شد اين حوض
پاک باشد
يا نه
پاک باشد بر قول مختار ١٢

في التيمم

في التتمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة وقعت
فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار اكثر من عشرة في عشرة
ثم خرج من الجانب الآخر من الحوض مقدار ما فيها ثلث مرة او انقص
وان شاة الميتة في الحوض هل يطهر فقال لا وهذه في الحقيقة مسئلة البئر اذا

في الخلاصة مغترفا الي ... يتغمصا
من الحوض الذي يخاف ان
فيه قذرا ولا يتيقنه ولا يجب ان
يسأل اذا لا حاجة اليه عند عدم الدليل
والاصل ... الاستعمال وقال
عمر رضي الله تعالى عنه
حين سألت
عمرو
بن
العاص

وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ولم يعلم انه من
نجاسة لان التغير قد يكون بالطاهر وقد يتبين
الماء للمكث وكذا البئر الذي يدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم يقين النجاسة ولو ظن انه نجس فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر جاز وذكر

واذا
اخبر بطهارة
الماء ونجاسته
بان اخبر واحد
بطهارته والآخر
بنجاسته وقيل الخبر
بطهارته فان بان وجه
ونيله فالطهارة اولى وان لم
يتبين بل تمسك بظاهر الحال
فاخبار النجاسة اولى ١٢
توضيح ... ١٢

الماء
لكن موضع الشرع النبي عليه
في بحر عظيم يدور
في الذخيرة ... الفقيه الى
الليث انه
ولو كان مدد وهو الصحيح
صرح بذلك للبصير
مستعملا وان لم يكن لو طاهر
وطهور فان الماء الجاري
اذا اجتمع فيه الماء فالماء المجتمع
وعند الطرف الآخر من الميزاب
واسع وهو يتوضأ في الميزاب ان
يصب الماء في طرف ميزاب وعلى
هذا اذا امر مسافر ... ١٢
كذا في الخانية ...

بهر البحر … وهو

قال الماء الذي يجري والقياس … الذي … اي …

والقطع … النجاسة … الا ان يتغير … فلا …

خلاف … ان يتغير … احد اوصافه الثلثة لا ينجس … انه اذا انقطعت … ملخصه ١٢

من ساعته … ثم اذا انقطعت

الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير وطرح فيه التراب فزال التغير طهر عند الائمة بخلاف ابي يوسف ولم يطهر عند الائمة بخلاف محمد هو القياس الصحيح كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ١٢ حاشية الاشباه

واذا كان على غطاء النهر او على غطاء الحوض … الا فرق يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي يتصل بالحوض او النهر الا ان جريان الحوض اذا نهر للطرف فيه متوضئا رجل من ذلك الموضع الكان مقدار فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين والصغار لا يجزئ التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا للحوض او النهر وان كان اقل من ذلك يجزئ ويجعل تبعا للحوض والنهر هكذا في المحيط لا يجزئ التوضي فيه ولا يجعل تبعا للحوض والنهر على كل حال ١٢ تاتارخانيه ١٢

وفي الاصل … متصل بالحوض وكان اذا … ادخل … استلا الحوض … ان … وان من ذلك … الشبر … كان قدر ذراع ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض والكان اقل منه يجوز ويجعل تبعا للحوض ان كان قدر ذراع لا يجعل تبعا للحوض ١٢ خلاصة

وفي مواضع الدراية معزيا الى المجتبى ان الفتوى على جواز الوضوء من موضع الوقوع واختاره مشايخ بخارى لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحريك ١٢ بحر الرائق

اعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ من ماء نجس اختلفوا في وجوب اخباره على حكاية البنية ١٢ جامع الرموز

ولا يتنجس

ولا ينجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره فان غيره اي ماء القلتين فنجس لحديث ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه اي من غير انضمام شيء اليه كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه طهر كما كان لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اي لم يوجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل فلا يطهر لذلك فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما ١٢ من شرح المنهاج

حوض فيه جعير وقع فيه البول الكان عشرا في عشر الا انه … لو كان ماء لانه ماء الحوض فكذلك واذا كان عشرا في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير كل واحد منهم بقرب الاخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري ١٢ ظهيريه

قال الشافعي واحمد لو زال تغير قلتين بنفسه طهر الماء مع بقاء البول والعذرة وغيرهما من النجاسات وفي نجاسة البول والعذرة والدم باعتبار الرائحة واللون والطعم وهذا لا يعقل ولا يشهد له اصول الشرع

ومن القنية ولو استنجى بالماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزم تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر ١٢ مستانه الرداب اي حوض الماء وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس فاذا كان غيره تنجس ١٢ بحر الرائق من عينيه اذا وقع كافر في البئر واخرج حيا ينزح ماء البئر كله ١٢ محيط برهاني من عينيه

الادمي اذا اخرج حيا وكان طاهرا ولا تطهيرا لانه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية ١٢ بحر الرائق

في نظم الزندويسي الحوض الكبير انما اذا بال صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه
وقال ذكر بلخ وابن سهل الكبير البخاري انه طاهر ويجعل كانه بال وتغوط
بعد ما ملأ قال الزندويسي وبه اخذ فقهاء بخاري وبهذا افتى الشيخ
عبد الواحد الف مرة ووقعت من جنس هذه المسئلة في بخاري وصورتها
ماء المطر مر على النجاسة واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حمام وهو
حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين
ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل كان ماء الحوض غالب
عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض ١٢ تاتارخانيه وكل ذلك في المحيط البرهاني

وهذا ابناء على ما ذكروا من ان الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير
لا ينجسه وان كان الماء النجس غالبا على الحوض بهذا عبارة الخلاصة وزاد عليه
لان كل ما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا انتهى لان كل ما يتصل بالحوض
الكبير يصير منه فيحكم بطهارته وعلى هذا فماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر اذا كان
ممره او اكثر ممره طاهرا على ما عرف في ماء السطح لانها لا يجف كلها
بل لا يزال بها غدير عظيم فلو ان الداخل اجتمع قبل ان يصل الى ذلك
الماء الكثير في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بذلك الماء
الكثير كان الكل طاهرا وهذا اذا كان الغدير الباقية محكوما بطهارته كذا في فتح
القدير ١٢ البحر الرائق قوله ممره او اكثر ممره الضمير فيهما راجع الى ماء
بركة الفيل ولا يبعد ان يجعل راجعا الى الماء الذي يدخل فيه من خارج

الغليق اذا طرح في الماء الذي اعلى بالنار لسد الابريسم وفي الغليق دود
القز الميتة يابسة كانت او غير يابسة وتفتت في الماء يكون طاهرا
لانه ليس لها دم سائل وان غلب اجزاؤها على الماء يمنع التوضي به كما لو
غلب عليه شيء آخر ١٢ جواهر الفتاوى

فصل في بيان مقدار الذراع ومقدار ماء الحوض الكبير

وفي فتاوى قاضيخان وغيره الاصح
في ذراع المساحة هو سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قائمة والمراد
بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام
كما في عناية البيان ١٢ البحر الرائق

وهذا على ما اختاره المصنف من
المقادير والعمق الذي هو خمس
اصابع تقريبا ثلاثة الاف وخمس
مائة وثلاثة عشر من الماء الصافي
ويقع ذلك في غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة
ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا
كل ذراع اربعة
وعشرون
اصبعا ١٢
جامع
الرموز

قوله لو كان عشرا في عشر لا ينجس
ارضه بالغرف والعشر في العشر
اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه
ما له طول بلا عرض بحيث لو جمع
يصير عشرا في عشر فانه يحكم
على الاصح كما في الاختيار وغيره
وكذا نهر عمق ما نهاية
في الاصح ورد
ان الماء
١٢ جامع الرموز

جهار گز حوض كنند دو گز در
دو گز و عمق هم دو گز ساخت
وجهار درم اجرت طلب
كرد پس او انكه
مستحق يك درم
باشد ١٢

واذا اردت ان تعرف مساحة سطح الدائرة فطبق خيطا على محيطها
واضرب نصفه في نصف قطرها او القِ من مربع قطرها سبعه ونصف
سبعه او اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة
عشر وان ضربت القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط او قسمت عليه
خرج القطر

خلاصة الحساب

اذا اردت ان تعرف مساحة
سطح المربع فاضرب احد اضلاعه
في نفسه والمراد بالمربع
ما استوى
طوله
مع
عرضه

هذا كله في معرفة مساحة السطح
فقد اما في نحو الحوض المربع اذا
اردت ان تعرف مساحة
طوله وعرضه وعمقه فاضرب طوله
في عرضه ثم الحاصل
في عمقه
فتدبر
وتذكر

[illegible]

فصل في الآبار والدور

مسائل

عقرب او نحوها مما لا دم له لو
مات في كوز الماء لا ينجس الماء
ولو وقع فيه حمامة او سام ابرص
او ضفدع بري كما تقرر الماء
او للبرء او للغسل فهو طاهر الا اذا

[illegible]

في العشاية

قد اكنده مرغان
ماكول اللحم سوى ذرق الدجاج والبط فغير نجس

في العشاية اذا تعذر نزح الماء فينزح ثلثمائة دلو وليطهر للضرورة لان الطاهر انه يصير نجسا
القدر الذي فيها لو كانت معينة وقد وجب نزح الكل وقال محمد مائتا

[illegible]

في الغياثية البعوضة ذوات الدماء الا اللحم فان انتفخ ثم وقعت

[illegible]

كثيرا وقيل الثلث كثير والبعد الثلث تنجس وقيل هو ان يأخذ ربع وجه الماء

وتنزح لوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه وتنزح
بموت كلب قيد بموته لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا
خرج حياً ولم يصب فمه الماء لا تنجس او موت شاة او موت آدمي فيها

في جواهر الفتاوى حوض تنجس ماؤه ثم يبس ثم حفروا
وسقط فيه ... طاهر
وهذا نظم الاختلاف فيه
اختلاف الروايتين ...
الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي
يوسف حتى ينزح لان الطهارة متعلقة
بالنزح وعند محمد طهر ١٢ خزانة الروايات
في جواهر الفتاوى سئل عن فارة وجدت في بئر لا يدرى متى وقعت فيه
الركوة ولا يدرى ... وقعت فيه
رو نقلت ... التي نقلت التي

ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان جرة التي نقلت التي
الحب المطمور اكثره في الارض كالبئر عليه فالصحيح والزير الكبير نح

منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى كذا في الدرر المختار ١٢ من الفتح المبين شرح ... للمسكين

الباب الثاني في الماء المستعمل والسؤر والعرق فيه فصول فصل في الماء المستعمل

الماء المستعمل ...
لقربة وازالة ...
حدث او ان استقر ...
في موضع طاهر ...
مطهر وهو الصحيح ١٢ الصلوة
المستعمل للماء في الوضوء والغسل عند النهر
الجاري اكثر مما قدره الشرح لا يكون اسرافا
لانه ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد
الوعيد الشديد في ذلك ١٢ جواهر الفتاوى

[illegible]

والناس [illegible]
طاهر غير [illegible]
مطهر يعني غير [illegible]
مزيل للحدث [illegible]
بخلاف الخبث [illegible]
ما استعمل في [illegible] او لا قفاه [illegible]
بغير قصد لرفع حدث او [illegible]
قصد استعمل القربة وهي كالوضوء [illegible]
في مجلس اخرى على الوضوء بنية اي [illegible]
الوضوء [illegible] عبادة فالكائن في مجلس [illegible]
واحدة كره ويكون [illegible] غير مستعمل ومثله غسل [illegible]
يده للطعام او منه ان قصد به القربة لانه سنة لقوله [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده

[illegible]

[illegible] مکروه شدی باب
[illegible]
[illegible] چهار [illegible]
که با ثوب آب از رطل شرعی [illegible]
یک [illegible] زیاده باشد [illegible]
و احد که وضو بدان [illegible]
دو با ثوب [illegible]
[illegible] رطل کمتر زیاده [illegible]
اسراف [illegible]
[illegible]
که غسل کردن بدان [illegible]
[illegible] رطل [illegible]
کم [illegible]
[illegible]
با ثوب [illegible] شیخ عبد الحق
دهلوی رحمة الله علیه در شرح صراط المستقیم گفته

الطهارة الشرعية ... البغدادي ... [illegible]

ان يطهر ... برطلين ... [illegible]

ورطل لجميع الاعضاء ... [illegible]

وروي ... ان يتطهر ... [illegible]

ورطل لجميع الاعضاء ... حار

ورطل للقعد ... فاذا اراد والقصر ... [illegible]

هذا ظهر من شرعيا ... استار ربث و رطل ... [illegible]

استار و هو استاري چهار و نیم مثقال ... [illegible]

وزن یک سه ثلث و من مذکور

در و یا رما بوزن الکبری

سیری ... [illegible]

[illegible]

و بوزن جهان ... چهار سیر و نیم سیر ... [illegible]

بیژن نامه

[illegible] ... عیار کرده ... وزن

... چهار و نیم مثقال ... [illegible]

قیراط ... مثقال ... [illegible]

... اختلاف ... در تفسیر مثقال ... [illegible]

[illegible]

میشود ... محرره الفقیر محمد هاشم عفی عنه

الطهارة الشرعیة

[illegible]

فصل في مسائل السور

الاول من اقسام السور طاهر مطهر بالاتفاق من
غير كراهة وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة
ولا فرق بين كونه مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى طاهرا او جنبا حائضا او نفساء اما لو كان
فمه نجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء او
نحوه من فوره فان سوره نجس وان
تردد البزاق في فمه والقاه او ابتلعه قبل الشرب
فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة الفم به عنده

بالبزاق

بالبزاق او فرس بان سوره طاهر بالاتفاق على الصحيح

[illegible]

كالمنية وهو
ما شرب منه الكلب [illegible]
سواء كان [illegible] او غيرهما او [illegible]
او شيء بعض حيوان من [illegible]
بسباع البهائم والقسم [illegible]
الثالث سور مكروه [illegible]
استعمال اي [illegible]
التوضو [illegible]
كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم

ولا يخفى ان كراهته الكل افضلها
تنزيهيا لانها هو في حق الغني
لانه يقدر على غيره اما في حق
الفقير فلا يكره كما صرح به
السراج الوهاج وهو نظير
ما قالوا ان السؤر المكروه لو تمم
عند وجود غيره اما عند
عدم وجود غيره فلا كراهة

مجمع الروايات

واما المكروه فهو سؤر الذي لا يعقل
الطهارة من النجاسة من الانسان
مثل الصغير والمجنون والجاهل
والمعتوة وسؤر الهرة والفارة
وجميع سواكن البيوت وهذا
النوع من الماء طاهر يصلح
للطهارة والشرب جميعا قال الا غيره وارد حب

البناء ١٢ معدن الفقه

سؤر الغراب طاهر حال كان لا يمسح منقاره بكل زمان وعليه الفتوى ١٢ **خزانة الفقه**

والنجاسات فانه سور طيور الحرم ... لما لم يجد ... كالحنفس والعقرب والحية والوزغة ... سواكن البيوت

رجل لم يجد

رجل لم يجد الا سؤر الحمار والبغل فانه يتوضأ به ويتيمم ... بايهما قدم او اخر جاز ولو توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة لو قدم على نبيذ التمر وما زخشك كسود اسمار والبغال توضأ بائند ١٢

من المرجع شمس بين

وسور ليس خورده سواكن البيوت جنزها كه در خانه ساكن اند مثل مار وموش وجلباسه مكروه است ولكن وضو كه بت ١٢ **اختيار نيم المسائل**

ان المعلوم ان سور المرأة وعند الزاهدي يكره للمرأة سور الاجنبية لا يجوز لغير الرجل وكذا سورها ... الا لعكس الضيم ... صرح به في الزاهدي ... كراهته

شرح شيخ الاسلام

سور المرأة للاجنبي كسورة للحائض لتقدم طهارته بل للاستلذاذ وكذا في النهر الفائق ١٢ **جامع الرموز** شرح

ولا فرق بين المسلم والكافر ١٢

ويكره سور النصراني وما ادخل يده فيه ١٢ **المختصر** ...

ما استجليا

ولیستحب ان یکون الاحجار الطاهرة

عن یمینه ویضع ما استجا بها عن الیسار

یساره ویجعل وجه الخجر الی تحت کذا فی التاتارخانیة

الباب الثالث فی الاستنجاء وآدابه وآداب الخلاء وفیه فصول فصل فی الاستنجاء

یکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء والاستنجاء ولا بأس

بالاستدبار اذا لم یرفع ذیله

اذا استنجی بماء ... ونحوه دون التراب الی الاستنجاء بماء ...

فی القنیة فیه ... یشترط ازالة الرائحة ...

موضع الاستنجاء والاصبع الذی ...

یستنجی فان عجز لیس ... بالعرب ... واجب

لا یطهر ما لم یزل الرائحة ... الرجل ... الرجل

وان بالغ ...

خزانة المفتین

... فی اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعین او عشرین ...

القنیة بخلاف والاصح اذا اطمأن قلبه استنجی فی

... جامع الرموز

... المضمرات ... الاستنجاء بالماء ...

... فی المجتبی والاستبراء ...

... واجب ... مصلوة ... المسعودیة ...

... والاستنجاء ...

...

ووجهه انه ذکر فی التمهید ... ان لا ...

...

ولا یستنجی بحجر ... ان کان بحجر الاحرف ...

ان استنجی بکل صورة بطرف لم یستنج به فیجوز

من غیر کراهة کذا فی المحیط

شرح جامع الفتاوی

الاستنجاء ... المستنجی ... الفخذین ...

... فی الصحیح ...

ثیاب الاستنجاء والاستبراء ...

والاستنجاء والاستطابة و

الاستنفاء بمعنی وقیل الاستنجاء

الماء موضع الاستنجاء بعد الفراغ من

غسل بخرقة طاهرة ...

ولکن ... الخرقة والبلالة طاهر ثان ...

فی بدایة الاستنجاء بالقبل

کیلا یلوث یده

...

نو الصاوي الحبة واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد
الوضوء ويبطي بمن انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من
الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة
يكون ذكره ستة فاتر فان فعل ذلك لا
يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا
خير من ان يحشوا احليله القطنة
لان القطنة ربما سقطت
فيخرج منه شيء فينقض
وضوءه ١٢ تاتارخانية

اكثر ان وضع لنفسه او الامراء امر غيره بان يعمل
كه زنان را ان فان قصد به معظم كره الاقلاد ابن حجر
كام رون شايد برشما نمع باب ما جاء في الخاتم
بانه جواب مجمع رسول الله صلى الله
زنان را استاده كام
روان شايد وليكن عبد الله عليه وسلم
بل همچنان نشسته دوست كام بروند
زيرا كه مثال مرد همچو ناودان است
ومثال زن همچو كانه است اي الاستنجاء ومصدر
كه زود تر بالا باشد انه استحب زه فالم يجد
وهرچه دور فيلصق متعدة بالارض
باشد در شرع ابن حجر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
خاك برين دو حضرت بخاند ١٢ اشعة اللمعات

فصل في ادب الخلاء

فصل في اداب الخلاء

قال
الثقات
الامام علي
السغدي ان
كان له خاتم مكتوب عليه
اسم الله تعالى فاراد ان يدخل
الخلاء والخاتم في اصبعه لا يكره لان قصده
صاحبه الحفظ لا الاستهانة كذا في الظهيرية
مطلوب الموضع من جنبه ١٢
چون خواهد كه در مبرز برود از شر شيطان استعاذه
كند ونعوذ برو آيات قران ونام خدا تعالى ورسول بر چيزي
نبشته باشد از خود جدا كند والخبه به تعظيم كلام الله ودستار
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج من الخلاء بالمد اي المطهر فيقرء
وكسر الراء اي يعلمنا القران ويأكل معنا
اللهم لعل الطعام اكل اللحم مع
والا يطول القعود في قراءة القران
حاجته فان ذلك يتولد
وان خرج من الخلاء واراد ان
يمس الكتاب ان
توضأ او يغسل يديه ثم
باخذ الكتاب ١٢
اي يمنعه عن القران فضلا عن الاكل و
غيره من اشياء الدنيا رواه ابو داود والنسائي
باسناد المعطوف ورقي ابن ماجه نحوه ومعناه وغيره صاحب

[illegible]

والفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع في استعمال السواك وآدابه وفوائده وفيه فصلان

فصل في استعمال السواك وآدابه

در متفرقات شيخ ابن حجر از شرح بخاري آورده است [illegible]

[illegible]

ويتخذ

[illegible]

[illegible]

مرة والذي يختص بالاراك [illegible]

وعند فقده العلاج بالجبة [illegible]

وابهام اليمنى كذا [illegible]

وبأي اصبع الشاك لا بأس به [illegible]

كذا ذكره الغزنوي [illegible] (في شرح مقدمة [illegible])

وعند [illegible]

والاراك افضل [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] (في فتح الملك العزيز)

[illegible] علي [illegible]

[illegible] والادب [illegible]

[illegible]

وثبت [illegible]

[illegible] وبارك [illegible] يا ارحم الراحمين

(شرح [illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمدة السنة [illegible]

فصل في فوائد السواك

قيل في السواك سبعون فائدة ادناها ان يذكر الشهادة
عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها
نسيان الشهادة نسأل الله تعالى العافية

علي قاري في باب السواك

وفي حديث علي عند
البزار ان الملك لا يزال
يدنو من المصلي
يستمع القرآن
حتى يضع فاه
على فمه

الباب الخامس في فرائض الوضوء وسننه وادابه ومكروهه

وفي نواقضه وفيه فصول فصل في فرائض الوضوء

ويجوز مسح الرأس برؤس الاصابع
الحدث
ولا حصد ... اذا كان الماء سائلا من
جانب والسواك الكف الى رؤس الاصابع
مطهرة للفم مرضات للرب ... وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
فضل الصلوة التي يستاك بها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
من اثار الوضوء بخاري
فينبغي ان يخص العشرة من اوائل كتاب
والتحبيب بالانبياء ... الوضوء
بهذه الامة ...

فتح الباري

قسطلاني ... يوم الجمعة ... باب الجمعة

فالقبلية

فالقبليات ان الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا
استشكل بعضهم
الحلمي بهذا
الحديث على ان
الوضوء من خصائص
هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت
عند المصنف في قصة سارة مع الملك
الذي هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي
وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام
فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا
فتح الباري

وضوء الى حين نزولها
اقول هذا انما يلزم ان لو
كان دليل الوضوء منحصرا
في الاية وانحصاره
فيها ممنوع كما سيأتي
درر شرح غرر

صلى الله عليه وسلم ... الصلوة ... الوضوء ... المغازي ... العلم

فارغ شد پس جبرائیل علیه السلام برخاست و دو رکعت نماز بگذارد
و پیغمبر صلی الله علیه وسلم بوی اقتدا کرد و همچنان بگذارد پس
جبرائیل گفت نماز گذاردن همچنین است و اول
چیزی که فرض شد از نماز دو رکعت بود
از طلوع صبح و ... از غروب و فرض شد
نمازهای پنجگانه در شب معراج
چنانچه مشهور است و
نماز گذاردن
جبرائیل
آن
حضرت
بقصد تعلیم
اوقات بود
از آنست و چون
از وضو و نماز و تعلیم
فارغ شد جبرائیل بازگشت
و پیغمبر صلی الله علیه وسلم بمکه آمد و این
حال با خدیجه رضی الله عنها
گفت و ... وضو
و نماز کرد

فصل في سنن الوضوء وادابه

ما يجب فيه الوضوء ينبغي ايصال الماء الى جميعه كل مرة فلو غسل في
المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب بعضه ثم

[illegible]

تخليل اللحية

على وجه السنة ان يدخل اصابع يده اليمنى في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بعد تثليث غسل الوجه ولكن يخلل ظاهر كفه الى عنقه ۱۲ چلپی بر شرح وقایه

في الظهيرية وتخليل اللحية انما يكون بعد التثليث لان سنة التثليث كذا في التبيين ۱۲ عبد الحق بر مشكوة مترجم

في مطلوب المؤمنين وسنت خلال در حق كسى است كه ريش انبوه دارد اما كسى كه ريش تنك دارد اورا آب رسانيدن درون ريش فريضه وفي المواهب عن

[illegible]

انتهى

[illegible]

مسح العنق من الدذنب ۱۲ سراجیه

واستنثار فرموده آنحضرت صلى الله عليه وسلم سه بار در وضو واستنثار بر افكنده كردن آب در بينى است بعد از استنشاق هكذا صرح الشيخ عبد الحق في شرح الفارسي على المشكوة

في اساس المصلى از مستحبات وضوست
... لوثت وضو سر برهنه كردن و رو بسوى قبله آوردن و در وقت با ناخشك ... ۱۲ خزانة الروايات ...

[illegible]

وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال

النبي صلى الله عليه وسلم من امتشط قائما ركبه الدين

وفي الفتاوى الصوفية من قوت القلوب

احاديث دراز كردن وكار حديث غريب كان رسول الله صلعم
وضوء وارد شده كه نزد هر عضوي تسريح لحيته في كل يوم مرتين
مناسب آن عضو وفي بحر الفوائد
دعا بخواند ذي جنري لحيته
نه بوسيد بلكه محدثان حكم
بوضع آن كرده اند واجب من لحيته شعرا فاقطعوه
صحيح نشده است آنكه متعاني
در النظر في المرآة او في
اول وضوء الصابة ليصلح من هيئة
بسم الله گفتن ودر آخر وضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله گفتن

خزانة الروايات

ولكان

من الشعر موضع

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سرح لحيته وراسه بالمشط ياخذ ما بقي من المشط
من الشعور بما سرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم يضع
من سرح راسه ولحيته
كل ليلة عوفي من انواع
البلاء من رواه ابو الفرج
رواه تمام في فوائده وفيه من
حسنه بعضهم وروي عنه ابن حبان لكن
قد ابو نعيم انه منكر بمرة وتبعه ابن الجوزي
فعده في الموضوعات

اختيار منثوره لابن حجر

فيه الاذكار قال النووي في الاذكار اما الدعاء على اعضاء الوضوء
من سرح فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
راسه ولحيته وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات
في كل ليلة عوفي جارت عن السلف انتهى
من انواع البلاء
وزيد في عمره موضوع

نتائج الطرح

من امتشط قائما ركبه الدين
موضوع من امر حاجبه
بالمشط عوفي من البلاء
موضوع ١٢

للشيخ جعفر الكوفي في باب التزين كما في اللباس

من الاحاديث التي وضعت على
رسول الله صلعم وافتريت عليه
بخط مليح ورفيقه بقلم مقعود او تمخط
من الفقر ١٢

الجامع الانور

وفي حديث عثمان رضه مرفوعاً لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها لا يقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين وصوم عاشوراء الكفارة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد كل واحدة من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم

عيني شرح بخاري في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والا كتب له حسنات ورفعت به درجات كذا ذكر الطيبي علي قاري بر مشكوة في الفصل الاول

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

عن ابن عباس رضه انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه الحديث وفي آخره قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ

صحيح بخاري

فيه ان الاواني كانت من الخشب او جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في التوسعة والرخصة في الوضوء في آنية النحاس والشبه ... روي عن ابن عمر من كراهة الوضوء في النحاس

فصل في مكروهات الوضوء

واما الآنية من غير الذهب والفضة فلا بأس بالاكل والشرب فيها والادهان ...

عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري

في فتاوى الحجة لا بأس بالوضوء في نهر في المسجد او حوض فيه ولا يجوز الاستنجاء فيه وتوضأ في طست ثم صب خارج المسجد لا بأس به لما روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما

در مضمرات

ويحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها سواء كان من خزف ام خشب ام جلود ام نحاس ونحوها بالاجماع وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء من صفر ومن اناء من شبه ومن تور من حجارة الا ذهباً او فضة فيحرم

شرح منهاج في فقه الشافعية

واعلم انه ينبغي ان يستعمل الماء المعتدل في الحرارة والبرودة فان الماء المفرط في البرودة مضر ولا سيما بعد الحركة وعند الخلاء

شرح الموطا

ابراهيم نخعي

مرقات

ابراهيم نخعي وغيره

وفي رواية عبد العزيز ابي سلمة اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له
ماء في تور من صفر والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء نوع
جيد من النحاس فدل الحديث على جواز التطهير من آنية النحاس ١٢
فتح الباري شرح البخاري في باب مسح الرأس كله

ولا يتوضأ وكذا لا يغتسل بالماء المشمس
اي الذي قصد تسخينه بالشمس فانه مكروه
عند البعض وفي قولنا قصد اشارة
الى انه لو لم القصد لم يكره اتفاقا
صرح به في الدرر شرح شرعة الاسلام

قال ابو حنيفة رح يجوز الوضوء والاغتسال
بماء سخن بالروث والاخثاء و
نحوها وقال ابن فعلا لا يجوز لولا
مذهب ابي حنيفة لم يطهر احد من دخل حمامات
هذه البلاد لكلها ابدا واذا لم تصح صلوته
ولا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة
القرآن واذا لم تصح صلوته زال ايمانه ١٢
من رسالة الامام ابي حنيفة في فضل للشيخ محمد بن محمود
بن احمد الشهير باكمل الحنفي مذهبا من عينه
فاجلس بالماء المغسول النبي صلى الله عليه وسلم
في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة انه كان

في ترغيب الصلوة
في التعصب الثامن
[illegible]
عورت [illegible]
[illegible]
الاستنجاء [illegible]
كشف العورة اي
اسباغ الوضوء ١٢
كنز العباد

[illegible]

[illegible]

تتمة
ينزع الخافض اي تنقص الاعضاء عن اعضائه بيديه والمعض المسح ويدل عليه
ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار شرح الصحيحين ان قوله في الوضوء واتى

[illegible]

قوله ولهم مضطجع ومتورك تقييدا بالنعاس
احترازا عن النعاس والنعاس مضطجع
نوعين ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع
وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل
بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف والا فهو ثقيل ١٢ امداد الفتاح

فصل في نواقض الوضوء

ولو خرج من جرحه دم فمسحه قبل
ان يسيل وهو بحال لو ترك لسال
نقض كذلك لو القى عليه ترابا
فتشرب منه ١٢ سراجية
ثم المسح لو سال من النقطة ما
لا يكون نحو ما ذكره شمس الائمة الحلوائي
رح في هذا القول توسع المكان لو جرب
او جدري في كل هذا ما ذكر وان
طهارته لا ينقض [illegible] من اختيار
الا انه ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر خلافا لمحمد والحسن ١٢
مختار الفتاوى

من نام واضعا
اليته على عقبيه و
صار شبه المنكب على
وجهه واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في النهاية وغيره في فتح القدير
ابا الذخيرة ثم قال وفي غير الوضوء لو نام متربعا ورأسه على فخذيه
انتقض وهذا يخالف ما في الذخيرة انتهى وقال في المحيط
لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب قال محمد رح عليه
الوضوء وقال ابو يوسف رح لا وضوء عليه وهو الصحيح افاد ان
في المسئلة اختلاف بين الصاحبين رح وفي النهاية وغيرها هو الاصح

ولو وضع يده على الارض ثم سقط لا ينقض
[illegible]

[illegible]

لو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض وضوءه ١٢ البحر الرائق

وفي جواهر الفتاوي امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها وصومها لانها اثر لاعين ١٢ خزانة الروايات

والمفضاة هي التي صار مسلك البول والغائط منها واحدا او التي صار مسلكي الوطي واحدا ١٢ البحر الرائق

الصحيح ان القهقهة تنقض طهارة الغسل ولا يلزمه الوضوء ١٢ خزانة

في مبسوط شيخ الاسلام تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ١٢ بحر دفع

والدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه وعليه الفتوى ١٢ جواهر

قهقهة مصلي الفرض او التطوع راكبا خارج المصر والقرية ناقض للوضوء وفيما غير ناقض عند الطرفين خلافا للقاضي ١٢ جواهر اخلاطي

قهقهة النائم في الصلوة غير ناقضة للوضوء وبه ناخذ ١٢ جواهر اخلاطي

وكذا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولكن يبطل سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ١٢ جواهر اخلاطي

هذه العبارة من ... التي بعينها موجودة في الكافي للحاكم الشهيد ١٢ فتح المبين

... واذا ابعد عهده عن الوضوء او ...

والقراد اذا مص عضوا وامتلاء ... وكان كبيرا انتقض ...

واذا امتصت العلقة واستلاءت من الدم ... القراد والكتان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينتقض والكتان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ١٢ ...

ودم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر حتى اطلق كثير من مشايخنا فيحتمل ما كان في البدن والثوب تعمد اصابته او لم يتعمد للضرورة وليس بدم مسفوح في الاصل والنجس هو الدم المسفوح كما تقدم عن محيط وغيره

هذه العبارة كلها مذكورة بعينها في الخانية من غير تفاوت فالمسئلة الاولى منهما اعني مسئلة العلقة قد نقلها من الخانية ابن امير الحاج في شرح المنية والمسئلة الثانية اعني مسئلة القراد ونحوها مذكورة ...

ولعموم البلوى وعسر الاحتراز منه ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

... فيه لما فيه منافي الاصح في تفسير السيلان ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

... في تتمة الفتاوي العنصري كذا في ...

أو اخرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينقض طهارته لا يلتزق بيده شيء وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه بنفس خروج الدبر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة ١٢ عالم كبرى

وفي التبيين القيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح روي ذلك عن الحلوائي انتهى وفيه نظر بل الظاهر ان كان الخارج قيحا او صديدا انتقض سواء كان مع وجع او بدونه لانها لا تخرج الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس غير ١٢ بحر رائق

اقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن من الجرح بلا وجع علامته عدم التمام فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي في شرح الشيخ نهر فائق قوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن قيد بالدم والقيح احتراز من العرق الدمع اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه خيط لا مائع اما الذي يسيل منه الكثان صافيا لا ينقض ١٢ جوهرة

البعوض اذا مص الدم ووقع في الماء لا يفسد الماء وان مات فيه ١٢ ظهيرية في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الطهارت وليس دم البق و

ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف ١٢ ش

الباب السادس في التيمم لو تيمم بالطين يجوز قاله الشيخ الامام السرخسي مسافر في رحله ماء وقد نسيه فتيمم وصلى اجزأه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر ١٢ ص رجل ضرب يده على التراب في التيمم ثم احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب ابي الاستجابي يجوز اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما قدر ما يمكنه ان

[illegible]

رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له ان يتيمم ١٢ جواهر الفتاوى
وفي مجمع العلوم المتيمم اذا مسح الاكثر من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز ١٢ [illegible]
وفي فتاوى الرستغفني تيمم ولم يستوعب اعضاء الوضوء جاز وبه اخذ [illegible]
صح التيمم على التيمم ليس بقربة ١٢ قنية الثالث من الشروط ان يكون التيمم
بطاهر طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب
اثرها فهي تمنع صحة التيمم ١٢ امداد الفتاح ولو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل
وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير
طهارة تشبها بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومي وعنه
انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كفاية الزاهدي ١٢ جامع الرموز
وعن ابي يوسف انه اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز التيمم واستحسن المشايخ هذه الرواية
كذا في التجنيس الا ان ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم ١٢ بحر رائق

في الذخيرة والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض ١٢ امداد
المراد بالجواز الاول لا جمع بينهما كما لا يخفى ١٢ بحر رائق

في الخلاصة وغيرها [illegible] في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد
في الكفاية الاستيعاب فرض [illegible] لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز في الذخيرة ولم يخلل اللحية كنز العباد وفي النظم فا[illegible] دونه عفو وان زاد لم يجز ومسح العذار [illegible] من اصحابنا [illegible]

ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق فيتيمم المرأة ويتيمم الميت و

[illegible]

[illegible]

اعلم ان الاستيعاب [illegible] ظاهر الرواية
[illegible]
وذهب [illegible] على ان الاخبار
عن اصحابنا [illegible] لا يجوز ونص غير واحد على ان
من موضع التيمم [illegible] ونص صاحب المبسوط وصاحب [illegible]
هذا هو الصحيح منهم [illegible] والولوالجي على انه هو المختار [illegible] على ان
على انه هو الاصح وصاحب الخلاصة [illegible]

ولا فرق عندنا بين ان تشتد مرضه بالتحرك كالمبطون او بالاستعمال كالجدري او لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه اتفاقا وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يتيمم اتفاقا كما في المحيط وان وجد غير خادم لو استعان به اعانه ولو زوجة فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كما في التجنيس [illegible] في قولهما ١٢ بحر رائق

والتفصيلات انه لو [illegible] وان
معنا تيمم بالاتفاق [illegible] لا يتيمم
وجد معنا [illegible] باجرة لا يتيمم
اجاجا او مملوكا له لا يتيمم عندهما
كذلك عنده في الصحيح كما في المبسوط او معها عندهما
باجرة مثله وهو يقدر على البدل تيمم عنده لا عندهما
على ما في العتابية ١٢ الشيخ شيخ زاده

المصلي اذا [illegible]
[illegible]

في الغياثية من عليه الجنابة
اذا استخرجت الارضة ترابا
قبل تيمم به [illegible] ان استخرجته
من مدر جاز التيمم به ولا يضره اختلاطها بلعابها فانه طاهر
كتراب عجين بخلاف ما روي ان استخرجته من الخشب
او الكتب لم يجز لعدم التراب ١٢ [illegible] من باب التيمم

ثم اعلم ان جوازه للجنب عند ابي حنيفة
مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء
ولا اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا
يتدفى به ولا مكانا ياويه كما افاده
في البدائع وشرح الجامع الصغير [illegible]

[illegible] وفوق
[illegible] وفي فتح القدير
[illegible] الدراية

[illegible]

فـ العتابية ولو خالط التراب شيء فالعبرة للغلبة ١٢ مستاننة في فصل التيمم ولو

ولو تيمم بالخذف الكان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز والا فلا يجوز هكذا في الغياثية ١٢ مستاننة

في كنز العباد ومن شرع السنة من المستحب اذا فرغ من البول او الغائط ان يتيمم الى ان يبلغ الماء والى ان يتوضأ هكذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا ابلغه ومن شرع السنة في الخبر من او ركا لموت ونحو على طهارة مات شهيدا ١٢ خزانة الروايات

في فتاوى الحجة اذا وجد الماء فتوضأ به فلم يبق الماء حتى يغسل الصدر رجليه قال ان توضأ وغسل الاعضاء ثلثا ثلثا لبطل تيممه لانه زاد على الفرض فهو الذي ضيع الماء وان غسل اعضاءه مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه ١٢ كنز العباد وهكذا في المفردات

التيمم على الثياب الطاهرة المملوة بالغبار جاز سوى ثوب الكافر مفردات للنرد في كتاب الحيل والتيمم

ويستحب تراخي الماء الى تأخيره الى آخر الوقت اي آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح قال الامام حافظ الدين نوه المسئلة يدل على ان الصلاة في اول الوقت عندنا افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة واكره بعض المتاخرين وقالوا قد ثبت تصريح علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا ونحو ذلك من غير اشتراط

الحمار وما لا يؤكل لحمه اذا كان عليه تراب يجوز التيمم على ظهر الفرس وما يؤكل لحمه وكذا لا يجوز على ظهر ... ١٢ جامعة

١٢ الملتقط

جماعة فكيف نترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب لحافظ الدين ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا لم تضمن ذلك لم يكن للتاخير فائدة ١٢ من الجوهرة النيرة شرح القدوري من باب التيمم

ولو احتلم فيه ولم

وصلى منفردا صلاة المصابيح

الوقت المستحب وان اخره عن صلى مع الجماعة فالافضل التاخير

مسح الغد الا شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في التراهي وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه بدا

[illegible]

وعند زائم يجد الماء الا في المسجد وهو جنب تيمم لدخول المسجد ثم اغترف الماء فاغتسل لانه في حق الدخول الذي لم يصح الا بالطهارة عن الجنابة تد علم الماء ١٢ اسرار الفقه

المسافر اذا مر بغدير الفلاة بجانبه موضع نجس او نحوه لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضأ معه الا ان يكون الماء كثيرا فيتبدل بكثرته على انه للوضوء والشراب جميعا كذا في فتاوى

وان صاب ثوب المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ولكنه يمسح بخرقة او تراب لتقليب النجاسة ثم يصلي فان صلى ولم يمسح اجزاه لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالتها فجازت صلوته معها ١٢ المبسوط السرخسي

فان خاف في نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله القليل او المختلف في رحله من غاصب او سارق فله التيمم ١٢ الينابيع

وخائف السبع والعدو عاجز حكما وكذا لو كانت خائفا على نفسه او على ماله كذا في شرح الطحاوي ١٢ الفتاوى

[illegible]

المتيمم لخوف الوقت

[illegible]

التيمم لخوف فوت الوقت ... [illegible]

فان علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت ... [illegible]

... فقط لا يصلي ما عدا من العصر والصلوة ... كذا لو كان معه ثوب نجس ... بحاربة الوقت ويغلب على ظنه القدرة ...

الباب السابع في مسح الخفين والجبائر وفيه فصلان فصل في مسح الخفين

بدانكه خلاف كرده اند درين كه آيا پا شستن اولى است يا مسح بعضى گفته اند كه مسح اولى از پا شستن است نفى تهمت مبتدع والكفار ... ١٢ المستصفى

واما جهت رسيد ان ازين است ... سفر ... نيز جائز است ١٢ خلاصة الفقه

قال رحمه الله عليه استعمال الخف ... البقر في الجبيرة ١٢ قنية

[illegible] في الخشنين فاصاب ... الصحيح جواهر

كانت ... الاخبار ... ١٢ محيط البرهاني

[illegible]

فصل في مسح الجبائر

وإذا مسح ثم نزعها ثم أعادها فعليه أن يعيد المسح فإن لم يعد أجزأه وإذا سقطت منه لها أخرى فالأحسن إعادة المسح وإن لم يعد أجزأه كذا في التاتارخانية نقلاً عن الذخيرة

الباب الثامن في طهارة المعذورين

... وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيها أعادت تلك الصلاة

تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا يعيدها

... حدثاً آخر كذا في التبيين إذا توضأت ونسيت الحاجبة فسال ثم توضأت وكذا إن توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطاً كذا في الظهيرية حتى لو قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لم يسل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض كذا في البحر الرائق النفساء والمستحاضة إذا دخلت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة كذا في التجنيس إذا كان به خرج سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه إن كان بحال لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز له أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله وإلا فلا هذا هو المختار كذا في المضمرات عالمكيري من ... هذا التعليل يقتضي أنه لو ... فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك نعم إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء وبعلامات غلب على ظن المبتلى يجب ... البحر الرائق

ولو ربط الجرح فنفذت البلة
الى طاق لا الى الخارج نقض
كذا في فتح القدير ويجب ان
يكون معناه اذا كان بحيث لولا
الرباط سال لان القميص لو تردد على
الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك
لانه ليس بحدث ١٢ البحر الرائق

اذا القى علقة فيجب الحناء في موضعها ولا يمكنه غسله يلزمه الامرار
وان عجز يلزمه المسح وان عجز عنه ايضا سقط فرض الغسل والمسح
جميعا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فهو كما ذكرنا ١٢

الباب التاسع في الغسل وسننه وآدابه وموجباته وانواعه وفيه فصول فصل في فرائض الغسل

اعلم انه كما ينقض الوضوء بنزول
البول الى القلفة يجب الغسل
بنزول المني اليها ذكره في البدائع ١٢ بحر

اذا اصاب
الرجل المطر
او وقع في نهر
جار جاز وضوءه
وغسله ان اصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة
والاستنشاق كذا في السراجية

قال ابن الحجر وحاصل الحكم ان المغتسل عاريا ان كان بمحل خال لا يراه احد ممن
يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك الافضل التستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد

ويفرض غسل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسُرّة وشارب وحاجب و
اثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا بجناية فاطهروا ان المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخله
لانه باطن وتدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس كذا
في الملتقط والمختار وكثقب انضم للحرج هو مدفوع لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

فصل في موجبات الغسل

المني ماء ابيض ثخين يشبه رائحته رائحة الطلع فهذا صفة المني الغالب وقد يحمر بكثرة الجماع ويرق لعلة في البدن ١٢ اخترناه من الروايات من غنيه

منها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فان احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه ١٢ منيه

الذي يغلب فيه سلم حاجا حلاقها
وضيافة بنت صلى الله عليه وسلم جا بنت جلالها
الشيخ نقول صلى الله عليه وسلم اختنا بعد الخدري عاول بغسل
من اجاء وداشا ء التقى وابن سعيد المقتول ان الختان وجب الرجل
تستر بنت صلى الله عليه وسلم قال لو التقى الختانان فالمرء و
روي انه صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة وداخلها بد خل الذكر و
وختان الرجل هو الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة ويدخل الفرج ويخرج البول الاعتبر
فان نفخ فيها ثقبان ثقبة اعلى فوق ثقبة مثل احليل الذكر يخرج منه البول وقطع جلدة
تحرج الحيض والولد وثقبة اخرى فوق ثقبة مثل عرف الديك فوق ثقبة البول ختانها
وانقلبت جلدة زبيبته ثم تنبه الخفقة حتى حافة الثقبة علم بنزول حتى زمنا
وهي ختانها فاذا غابت الحشفة في جلدة اللذة علم ببنزل ولا ببيد
ولو احتلم ثم انزل بغسل الصلوة
وصلى ثم انزل بغسل

المني ماء خاثر

لا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مذي او ودي او تذكر الاحتلام او لا ولو
بل يجب الغسل عند ابي حنيفة لا عندهما

المني ماء خاثر ينكسر به الذكر ١٢
شرح مختصر الوقاية

ان ماء الرجل المني ابيض غليظ وماء المرأة رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ويحمر لكثرة الجماع وقد ابيض منه المرأة لقوتها ١٢ شرح مشكوة في الفصل الاول من باب الغسل

اما الذي ففيه ثلث لغات المذي باسكان الذال

سئل الوبري عن غلب عليه الشهوة انه انزل او لم يصلّي فكانه انزل ثم قال لا يعمل على غالب ظنه وهو نوعه الاحتياط ١٢ تتمة الشيخ

فصل في بيان انواع الغسل

وهي فرض وسنة ومندوب فالفرض ستة الاول من انزال المني بشهوة ولو في حشفة ولو كان كافرا ثم اسلم ومن انقطاع الحيض والنفاس ولو كانت كافرة ثم اسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه

الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز
ثم اسراجيه

واما غسلها مستحبة فغسل ليلة البراءة ١٢
مجموع خانة عسكري

ومن الغسل المستحب غسل ليلة البراءة وليلة القدر
الكتب الاخبار الفضيلة ١٢ جواهر
النسل يوم الجمعة والعيدين سنة للصلوة
الوقت لا لليوم عند ابي يوسف لانها افضل من
وعند الحسن لليوم

نجاسته او لبعضه وخفي مكانها وكثير من المشايخ قسموا الواقعة الى فرض وواجب
وسنة ومندوب وجعلوا الواجب غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم

قال ابو جعفر يكره ان يعطي الكافر ما فيه سورة او آية من كتاب الله تعالى لانه لا يغتسل من جنابة فهو كالجنب يمس المصحف فيكره ان يعطاه الدراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها قران ولا ذكر الله تعالى وانما ضربت في ايام عبد الملك بن مروان

من كتاب معتبرة ...

وتخرج القراءة القرانية بنية الثناء في غير الصلوة فلو قرا الجنب الفاتحة
او غير نابنية الثناء لا تحرم عليه ذخيره اشباه من مسائل متفرقة الصلوة

الباب العاشر في احكام الانجاس وتطهيرها

مح واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عند ابي حنيفة من
الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة ليس بنجس وفائدة تظهر في كلب وقع في
بير وخرج فاصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قنية من ...

مسالة الكلب اذا دخل الماء ثم انتفض فاصاب ثوب انسان تنجس بخلاف ما اصابه المطر ولم يبتل جلده

الخرطة اذا اصابتها الخمر وتشرب فيها وانتفخت من الخمر تنقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف يفعل ثلاثا ثم يحكم بطهارته عند ابي يوسف

والتابع للنجس اذا جعلت في الطين اذا كان التابع فانما يحكم بطهارته اذا ... والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو لبس يحكم بطهارته كذا في المحيط

ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو فيما غسل الثوب في الاجانة اما اذا غمس الثوب في ماء جار حتى جرى الماء عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعل في النهر وملاءه واخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغسلها في الماء الجاري وجرى عليها طهر ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما يتنجس لمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودكا ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه فانه يطهر وان لم ينعصر وهو المختار واما حكم الصب فان صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج الماء من الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن وهو الصحيح كذا في من ... ثوب صبغ بالنيل قبل ان يزال ... ليصيبه حتى يغسل ثلثا فيطهر عند ابي يوسف لان النيل يربى بالدم والصحيح ليس كذلك فقد سئل عن اهل ... تلك الصبغة فانكروا ذلك ولو صح ما قيل كان الجواب كما قالوا وكذا القول في ثياب الرهم والاصح ما قيل انهم يستعملون البول

اذا سال على من الكنيف لا يجب غسله ما لم يتبين انه نجس الا ان التقوى واستحبابا وهذا اذا دام تين الكنيف موضع لو ابهم وغالب ظنهم نحوها اذا كان موضع غسل او اواني قوم وحسب ابهم ونقول ابهم اما اذا كان موضع لو ابهم بغسل ويحتاط وقف ابراهيم بن يوسف اذا كان الغيم يوم مطر فلا تسال عن حاجب المطر انجس هذا الماء ام طاهر واذا لم يكن يوم مطر فسل

نصف النجاسة الغليظة ونصف
الخفيفة يجمعان قنية تجعل الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في الظهيرية عالمگيري

ثم والبول الذي يصيب الثوب مثل
رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد
على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط قنية

قوم دو والقزوينية وخروه
طاهرة ح مشكلات
عن عبد الرحيم خرده نجسا
ت البوال الراغبة للتمتع
جملة الصلوة فتاوى

قع ليتنجي بالاحجار
وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها
يزيد على قدر الدرهم ففيه
خلاف طاهر على قول ابي حنيفة
وابو يوسف وعلى قول محمد
نجس والاحوط الاعادة قنية

في العتابية
واللبن اذا اللبن بالماء النجس
او التراب النجس واحرق بالنار طهر وعن ابي
سلمة في اذا جف قبل النار
طهر واذا عاد الماء يعود النجاسة

في الاخلاص

في الايضاح الدم في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
رجل صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بس
لما روي ان عائشة كانت في برمتها صفرة لحم العنق وغيره قنية حو حرق في الثياب
النجس تنجس من خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب ان تنجس قنية

فصلت المسئلة مخلوفة في ...

ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمجوز والنقر والمائدة والقصعة فغسل ...
بدفعة واحدة طهر واكثره او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلها بالكوز او

عرق الاتان ولبنها ليف الحمار ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة بول الحمار

ثم قطع صح في ج وجاجته ...
ما عليها من النجاسة معها جاز
او لم ينفتق بطنها ج ولكانت حية
جاز ... فلا حتى يخرج ما في بطنها ...
ت والصواب هو الاول لان النجاسة
متى كانت في معدنها لا يأخذ حكم النجاسة
كالنقطة المذرة او ذهب مخها وما يجوز الصلوة
معها صلى ومعه حمامة مذبوحة جازت ولا
يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم ...
الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يرد
مع الزكوة على الادهم وقيل يعتبر السمك وما يعيش في الماء فطاهر ...

... الطاهر ... بالطاهر ... مرة ...

وجاجته شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب تنجس موضع الحبوب وتطهيره
بان تطبخ وتبرد وكل مرة ثلث مرات بالماء الطاهر وكذلك البعر اذا وجد او وجده ...

فصلت المسكر مخذوفة

ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمجود والنقر والمائدة والقصعة فغسل النجاسة بدفعة واحدة طهر وكذا اولم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلها بالكوز او

عرق الاتان والبغل لا يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم

جاز والا فلا حتى يخرج ما في باطنها ونقيه

يت والصواب هو الاول لان النجاسة

متى كانت في معدتها الا باجد حكم النجاسة

كالنعجة المذبوحة او جف مخها وما يجوز الصلوة

معها صلى ومعه حمامة مذبوحة خارجة ولد

يجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز

الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز اوالم يرد

مع المركوة على الدرهم وقيل يعتبر الماء وما عنق الشاة فطاهر فكذا

وجاجته ثبوت ويخرج من باطنها شيء من الحبوب تنجس موضع الحبوب وتطهيره

بان تنقع وتجفف وكل مرة ثلث مرات بالماء الطاهر وكذلك البعر اذا وجد او وجد في حمل

مشتے فی السوق فابتل قدماه مما رش فی السوق لم یجز صلوته لان النجاسة غالبة فیه

وما اصاب الثوب من بخارات النجاسات

قیل تنجس الثوب بها وقیل لا تنجس الثوب

وهو الصحیح بحر الرائق فی باب الاستنجاء انوار

جلس علی ثوب لا یفسده الا ان یغلب و یکثر کذا

قنیه عالم گیری فی ذخیرة المرویات

غبار السرقین طاهر للعسر وعموم

البلوی اشباه

مع بعض تغییر فی القاعدة الرابعة

من الفن الاول فی الکتابة المسک

حلال علی کل حال وفی جواهر

الفتاوی المسک طاهر لان

النبی صلی الله علیه وسلم تطیب به

فی القنیة الخبز اذا تنجس یطهر بالغسل

اذا لم یتشرب مستصفی الرازی

وسئل حمید الوبری عن عرق فی الثیاب

النجسة هل تنجس به قال نعم انتهی

قلت والا زره لبسها وان کان

خارج الصلوة مستصفی الرازی

انهما قبول عن خوف الهرة جواهر

مطلقا بول السنانیر وقیل العفاف

وحل خل خمر ولو کان بعلاج ای کالقاء الملح والماء والسمک والقاء النار وبنقلها الماء الشمس عبد العظیم

...نية الصلوة المعهودة واگر پستان گاو از روث و سرگين پليد شد گوساله سه بار بمكيد پاك شود بر قول ابى حنيفه وابى يوسف و بر قول محمد پاك نشود واگر از بول گاو پليد شد سه بار گوساله بمكيد باجماع پاك نشود

التنور المسجور المعهود اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ثم خبز فيها الخبز ان كانت حرارة النار...

وان اصاب الذهب او الفضة النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من الخضابات او الثوب ان وضع بالصبغ

اذا كان ماء او تراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا كذا حكى عن الفقيه ابى نصر محمد بن سلام وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء وقيل العبرة للطين وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول الطين نجس و بعضهم قالوا على قول ابى يوسف نجس وعلى قول محمد الطين يكون طاهرا

وجعلوه فرعا لمسئلة اخرى ان المذهب عند محمد ان النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابى يوسف

وفى فتاوى قاضيخان ان المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلث مرات طاهر طهرت لانها اتت بما فى وسعها وينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون...

كل شي من اجزاء الحيوان
غير الخنزير لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت كالشعر والريش
والمجز وو بر والمنتوف طوف
المنفصل بالجلد نجس والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم

في الثوب ينسج من ... قال يصلي
فيه حدثنا ابو بكر عن عطية ... نساج
... حدثنا وكيع ... حدثنا ...
فيه قال نعم حدثنا وكيع ... هذه الكرابيس غير غسيل ...
محمد قال رايت على علي قميصا ... تجوله اليهود والنصارى
جعفر عن ابيه ان جابر بن عبد الله صلى في ثوب ... قال سالت ابا جعفر عن الثوب
عن عبد الله عن عطاء
ثم لا بأس

وفي الخلاصة يكره من كتب الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند ابي حنيفة

الباب الحادي عشر في مسائل الحيض والنفاس وفيه فصلان فصل في مسائل الحيض

امرأة حاضت تستفتي والقول عادتي في الحيض خمسة الآن راي الطهر
في اليوم تؤمر بالاغتسال واذا خافت فوت الوقت تؤمر بالصلوة
الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض ۞ امرأة كانت ترى الدم
مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخرت في الصلوة والصوم والرجعة
والتزوج بزوج آخر بالاقل وهي الستة ولم يحل للزوج ان يطاها حتى
يمضي اليوم السابع احتياطا وهذا اذا جاوزت العشرة فاذا انقطع على راس

والكفارة وجوبا او ندبا انه اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار

ويكره مس المحدث القرآن وكتب الفقه والاحاديث وعند ابي حنيفة الاصح انه لا يكره

بجعل حائضا من اقرب الاوقات وهو ما بعد الصبح اخذا باليقين والاحتياط حتى يلزمها

قضاء العشاء ان لم تكن صلت ١٢ محيط

اگر برده فرا رفت ... لیکن با نزده شبانروز ...

في السراج الوهاج واذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها و

ان كانت عفيفة قبل قولها وترك وطيها وقال بعضهم ان كان مدتها ممكنا بان كانت

ولو كانت عادتها خمسة من كل شهر فرأت ستة ايام فهي حيض في الحال فان رأت بعد ذلك اربعة عشر

ثم رأت الدم فانها ترد الى العادة واليوم السادس استحاضة لانه في ... اليوم السادس ...

فيما دون الثلث فلا يزول اليقين بالشك رجح القول الاول ان الله تعالى وصف الحيض بكونه

اذى وقد رأت المرأة في وقت معلق به حكمه وانما يخرج المرئي من ان يكون حيضا بالانقطاع

فيما دون الثلث ونحو ذلك شك ١٢ الاعتصام شرح وقاية

وفي الينابيع الاصل

عن ابي يوسف وهو آخر

قول ابي حنيفة رح في المسائل الحيض

ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا

انتقص عن خمسة عشر يوما لم يفصل بينهما و

يكون كالدم المستمر ثم ينظر ان كان ذلك اكثر من العشرة

فهو حيض لو كانت المرأة مبتدأة وصاحبة عادة ردت الى ايام عادتها

في المحيط سرخسي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار نصف دينار بحساب دوبار ما نزد یک جبک روایت و ثمن آن بابت

فصل في النفاس

ولدت ولم تر دما في النفاس روى ذلك عن القاضي وهو قول الامام وبروى رجوع القاضي عنه لظهور طاهرة وذكر المتن في الاخذ بالاول القاضي الامام وبه يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اعتمد القول الثاني وظهور الاختلاف في وجوب الغسل والوضوء واجب بالاجماع

ثم العادة في النفاس ينتقل برؤية الخلاف مرة عند ابي يوسف رح كذا في الخلاصة

كتاب الصلوة وفيه تسعة عشر بابا الباب الاول في الاذان واجابتهما

وفيه فصل في الاذان والاقامة

اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية واذان البالغ افضل

والترتيب بين الكلمات سنة فلو قدم البعض كان الاعادة افضل كما في التحفة

ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما علم مرة اصحابنا

وفي المجتبى معزيا الى الحلوائي انه سنة القضائي في البيت ودون اهل حي فان فيه تنوين وتغليظا انتهى

ويؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية ولا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم

ثم ذكر اوقات وصلوة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه والعيد دون الاذان والاقامة ودون قضوا بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي

وليس للاذان موضع عال والاقامة على الارض فقد اذان المغرب اختلاف المشايخ والظاهر انه يسن لمكان العال في اذان المغرب

مشروعية الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية والروايات المصرحة بان فرض بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء

والوسيلة البعض اهل المسجد باذان واقامة مخافته لم يظهر لقيام فهم ان الصلوة جائزة

واذا دخل المسجد المؤذن يقيم ينبغي ان لا يقعد ولا يمكث قائما

ولفظ انبيا من جاهل باطلا فارسي وان اذن واتم ....

وغير اختلافات درجمع ميان اذان واقامة نزد بعض مكروهات ونزد بعض خلاف اولى ونزد بعض گفته اند مستحب وتصحيح كرده اين قول را النووي

الجمع بين الاذان والاقامة مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن

وذكر السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان

واقامة منفردا ثم احلف ان صلى بالجماعة لم يحنث جامع الرموز

في القنية ولا ينتظر الامام ولا المؤذن احدا

بعينه بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينتظر المؤذن

شرير البعض ساه وفيه قول لبعد اجتماع

رواه الترمذي واحمد حديث ابي

بن ابي مرة قال الترمذي تفرد به عمر بن

الرماح وقال عبد الحق صحيح وقال

النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي

وابن الجوزي وابن القطان

امر بالاذان

ان نظ بالجرح بعض ثقات

واختلف في ان الاذان افضل ام الامامة

قيل الاول لقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى

الله فسرته عائشة رضي الله عنها بالمؤذنين وللحديث المؤذنون

اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لان

النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين

لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل هما سواء

وذكر في النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم

وروى انه اذن واقام في بعض الاوقات

والترسل ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة

فاذا كانت الجماعة في المرة

الثانية فعن ابي يوسف انه

لا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم

اذنوا واقاموا

ابتدائي خفية فلا باس

به كذا في الظهيرية

في المحيط ويختم الاذان بالتهليل

اي لا اله الا الله وعن مالك

بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول

المدينة ومن الناس من قال لا

لا اله الا الله ليقول لعبده محمد الرسول الله

وعن ابي يوسف لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى فيه اهله اذا لم يقم الامام

في موضع الامام وصلى في ناحية ليعرف اهل المحلة انها ليست لصلوة اخرى ولا اولى

ولا يقيم وعن محمد انهم اذا اذنوا واقاموا على وجه التداعي خفية فلا باس به وان ظاهر الرواية

والحديث يدل على استحباب اذان واحد به ولصدوا ماذا اثنين معا فيتبع سنه

قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الاذان حصل من اثنين

في صلاة المسعودية وسنت كه موذن ميان بالنماز ... در مسجد بشد

في الفصول الثلاثة من الباب الى الدكس والتاذين

وللطبراني في الاوسط ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذنون ويلبون

وعن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال الله اكبر بسكون الراء ومن رفع ذكره في النهاية والغريب ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقوله حي على الصلوة وحي على الفلاح وقال ابن مجر ليس للمؤذن ان يقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه يؤدي موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء

[illegible]

ويكره ترك الترسل في الاذان ...

وفي الاقامة جماعة من اهل المسجد او لو اعيا وجه المخالفة بحيث لم يسمع غيرهم

ثم حضر من اهل المسجد قوم واعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها الا عبرة بالجماعة الاولى

[illegible]

باولها وثانيها آخر ولا يكون بناء الاخر على الاول ...

ثم فصل الاذان ثم تم الاذان ولم يأت بصورة الاقامة فقد ذكر الشيخ الامام

قبله بها اذان معناه بينهما اذان مع الموضع الذي جعلها اقامة

ابو نصر الصفار صورته يعود الى قوله حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ان لعينه الاقامة

الا الله وزاد ظن الاقامة من اولها اذانه واتمها اذانا ينبغي

لان التغيير في كلمة ولو احتج بآخرها قد قامت الصلوة وصلى بها جاز ولانه جاني

نعت في الاقامة ما فعل ثم ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان من اوله

ثم اتم وصلى فانه يجوز لانه اتى باجنبها والكل والله تعالى اعلم

ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ... ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ...

[illegible]

ولسن الاذان عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه
رآني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك
حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم قال فجربته فوجدته
كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي
عنه وقال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او
دابة فاذنوا في اذنه انتهى الاعلى قوله بر هلوه ولسن الاذان اذا

تفاوى الجن ... الاهوال من
الكبر ... والاستدلال بالاذان ... شابة
وقد كثر الفزع ... ايام ... وكان
الحلبي ... بلده ... صلاة ... واحد
الشيخ رضي الله تعالى عنه ... الاضحى ... بمكان نزاله
يؤذن مستقبل القبلة وادبار ... والفزع قد ذهب
وارتفعت ولكنا علمنا ان الاهوال والفزع قد ذهب

ولا يرده الكلام عند الاذان بالاجماع وكذا في حاشية شيخ الاسلام على شرح الوقاية

فصل في اجابة الاذان والاقامة

ان التكلم عند الاذان غير اذان الخطبة غير مكروه اتفاقا خزانة الروايات
في النهاية من الذخيرة المشغول يجب بقلبه فاذا فرغ يجب بلسانه ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة خزانة الروايات من منية

الا للجنب ... والحائض ... النفساء ... المؤذن ... ولم ... حكم ... فرغ ... احاديث

اما حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين او بالابهامين وتقبيلهما عند سماع اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم من المؤذن فقد قالوا انه لا يصح ولم يكن بوضعه الخ بل قيل قد جرب فوجد المسح لعبد التقبيل سببا لعدم عماية البصر بل عن بعضهم ان ابهامين كف بصره قد عملوا بذلك فكان لا يخلو بصرهم

في النهاية ذكر القهستاني ... الاحاديث المسح ... الاذان ووضع الابهامين على عينيه فانه ... قائد له الى الجنة
في مقدمة الصلوة ... ان ... ابهام ... ورويه ... قصص الانبياء
وموسى الاسرار ... آدم عليه السلام اشتاق الى لقاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين

قد اصحابنا اجابة المؤذن واجبة على السامعين لانه يجب عليهم قطع القراءة
وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب و
مذهب مالك والشافعي واحمد للامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب
وهو اختيار الطحاوي ايضا ؛ شرح البخاري في باب ما يقول اذا سمع المنادي من كتاب الاذان

اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين اجفان عينيه عند كل شهادة مرة بدء بالموق من ناحية
الى الانف ...

مرضعيها الى الآن وروي ظهر عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين
يسمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم ترمد ولم يرمد ابدا انتهى

شرح مختصر خليل للعلامة الحطاب رحمه الله تعالى من محبته ...

في المقاصد مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع اشهد
ان محمدا رسول الله من المؤذن مع قول اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد عليه السلام نبيا ذكره الديلمي في الفردوس حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

وردنا

ورد في الاخبار والاثار شيء كثير في باب اجابة الاذان روي ان ذهب بعض
الصالحين في المنام بعد الموت وسالها عن حالها فقالت غفر لي ربي فقيل لها بما
الحياض التي حفرتها بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فقالت لا فانها كانت
اموالا مغصوبة فذهب ثوابها لاربابها فقيل بماذا غفر لك فقالت في مجلس شرب
الخمر فامسكت عن ذلك حين اخذ المؤذن في الاذان وشهدت مثل ما شهد المؤذن
فقال الله تعالى لملائكته امحوا عن عبدي الها لو لم يكن التوحيد راسخا في قلبها لما ذكرتني عند
سكرها فغفر لها ومثل هذا روي عن ابي الفضل في حق بعض الامراء وعن عثمان رضي
الله تبارك وتعالى عنه وعن سالم بن عبادة رضي الله تعالى عنه كذا في روضة العلماء

يجب
على السامعين
عند الاذان
الاجابة وهي
ان يقولوا مثل
ما قال المؤذن
الا في حي على الصلوة لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ومكان
قول حي على الفلاح ما شاء الله كان و
ما لم يشا لم يكن كذا في محيط السرخسي المؤذن الصلوة خير من النوم
وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا ...

فصل في ايقاظ النائم للصلوة وفيه بعض من باب اجابة الاذان
وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله تعالى عنها راقدة معترضة على فراشه
فاذا اراد ان يوتر ايقظها فتوترت كذا في البخاري وفيه استحباب ايقاظ النائم

فيقول المجيب مثل ما يقول

وقد بينت في حزب العالم فيما ليس فيه ايقاظ النائم انه ليس ايقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال نوم الصبحة تمنع الرزق وعند بعضهم قال بعض العلماء واظنه عمر بن عبد العزيز انه راى ابنا له نائما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وانت نائم شرع اذكار النبي في باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلوة الصبح

الباب الثاني في فضل الصلوة ووعيد تاركها وفرائضها وواجباتها وسننها وادابها والاخلاص وما يتعلق بباب الصلوة وفي اخر هي مسائل دفع السابلة وفيه فصول فصل في فضل الصلوة

وفي الحديث الى هريرة مرفوعا وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة اخرجه البخاري في الجهاد وموضعين قال القسطلاني في باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد ان ذهابها ورجوعها

وتارك الصلوة كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وفي الجزاء الاخروي ورد ما الاخروي فقال الله تعالى فخلف من بعدهم الاية ولا يقتل بمجرد الترك مع الاقرار بفرضيتها الا اذا جحد افتراض الصلوة فيقتل لا لكفارة او تركها ذرا واستخف ١٢ امداد الفتاح

وعن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب

ومن ترك الصلوة الوجدة فانه بالصيرة ...

تبلغ ما ذكرنا تقريباً فتذكر والله تعالى اعلم ١٢ المخدوم محمد هاشم عفي عنه

فصل في فرائض الصلوة وهي تنقسم بعضها شروط وبعضها اركان اما الشروط فستة الشرط الاول الطهارة عن الاحداث وفيه بيان انواعها وفرائضها وسننها ومستحباتها ونواقضها ومنهياتها

الشرط الثاني الطهارة عن الانجاس وفيه بيان انواعها واحكامها

الشرط

الشرط الثالث ستر العورة وفيه بيان حده ومستحباته ومكروهاته ومنهياته

وچنين كفيش زنبيارا كه زعم كند در صلوة المعهود دختر هفت ساله را سر پوشيدن مستحب

وچون بهار شد وچهار كس نامحرم برا پيشود از خانه بيرون آورد گفت وچون ده ساله شود واجب

ان چهار كس در دو ميخ آرند انگاه آنجاب كه سر پوشيده شد فيروز شاهي

زن از عرب الصلوة در باب عورت مرد وزن

الكافي ولا تبدي السرة جهرا لان صوتها عورة وفي علمه صاحب المحيط في باب الاذان وفي شرح المنية الا ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره وفي مسئلة التلبية وتعليل انما منعت من رفع الصوت بالتسبيح في الصلوة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة كما قدمناه جزراني في باب شروط الصلوة

الشرط الرابع الوقت وبيان انواعه ومستحباته ومكروهاته وعدد الاوقات المكروهة

في العتابية واول وقت الفجر حين يطلع الصبح المستطير الذي ينتشر في افق السماء وفي الاحياء وادراك ذلك بالتحقيق عسير في اوله الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر لليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج وفي جواهر الفتاوي وذلك اي وقت الصبح سبع الليل

في القنية وغيرها كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها اصلاً ظاهر ولو صلوها يصح عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك

عدد الاوقات المكروهات

الناس ... ان يصلي صلوة الضحى اي يصلي بعد ما يصلي الامام كذا في الخزانة شرح منية

حمل چهار نيم قدم ثور سه نيم قدم جوزا دو نيم قدم سرطان يك نيم قدم اسد دو نيم قدم سنبله سه نيم قدم ميزان چهار نيم قدم عقرب شش نيم قدم قوس هشت نيم قدم جدي ده نيم قدم دلو هشت نيم قدم حوت شش نيم قدم والله تعالى اعلم ابراهيم شاهي

اوقات مكروهه يكي وقتي كه آفتاب طلوع ميكند تا از زمان كه يكي نيزه ويا دو نيزه بلند ميشود ما دام كه در قرص خورشيد نظر مي

نماز جنازه كند در دست فقط نشود اعاده لازم نيست ١٢ نور الهدى شرح نقايه

ولو شرع في العصر التغير مده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلوة مستعذر فجعل عفواً كذا في عاية البيان وحكم الاذان حكم الصلوة في الاستحباب تعجيلاً او تأخيراً صيفاً او شتاء كما سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى ١٢ جامع الرموز

ويستحب تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم تتغير ضوء الشمس وتكلموا في تغيره انه

در نصف اول زحل ...

تم على ذلك الخط بحيث لو كان الظل ممتدا لانتهى الى المسقط المعروف

كان الظل الحاصل هو الفئ ومنها ان ترسم دائرة على الارض مستوية

...

وفي قاضيخان في فصل وقت التراويح لو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت

ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه الكفر وفيه ان تيقن وادرك

في دخول الوقت فلا يصح صلوته

...

بل نت اعني وسوسة فهو مكروه في باب الوتر والنوافل تحت قوله ولا يجمع صلوة

وهذه العبارة بعينها موجودة في البحر الرائق ايضا وهو غير البحر الرائق وغير النهر الفائق

وفي مجمع الفتاوي اعادة صلوة عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا في الصبح والعصر

بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لا حتمال كونه نفلا

...

... التطوع في وقت مكروه ... اذا كان عن اختيار

... كذا في الخانية وهو الصحيح كذا في ...

وقيل ... الكراهة

... السهو ... قبل ...

... سجدة السهو ... سجدة التلاوة ...

... ركعات النفل حتى تركها في ركعة بطل وترك الشفع منه فهو ركعتان غير

معينتين من الفرض فسقط على احتمال عدم صحة صلوة العصر تقع هذه

الاربع ركعات فرض صلوة العصر انتهى كلام الخلاصة شرح طريقة محمدية مسلم

والفرق بين هذه الصلوة وصلوة ... جبر النقصان ان هذه الصلوة ...

... بجري القضاء ... يتأدى بالناقص ...

مسئلة على مذهب الحنبلية

يجوز الجمع لمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ش كخوف على نفسه او حرمته او ماله ومن المرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف نص عليه امام احمد وعليه علماؤنا وقال بعضهم ان جاز له ترك القيام جاز له الجمع

... والسلام ... على القبلة ...

... وجود العذر في طرفي الاولى واول الثانية ...

... وهو الصحيح من المذهب ...

يفرغ من الثانية ... وقت الاولى ...

وان اخره نواه ... وقت الصلوة الاولى ...

... من كتاب ...

يشترط الموالاة اذا جمع في وقت الثانية وهو الصحيح من المذهب ...

فتح الملك العزيز شرح الوجيز في فقه الحنابلة ...

اشترط ... استقبال القبلة ...

واذا كان بحضرة من اشتبهت عليه ... القبلة

جازت صلوة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة رجل تو شتبت
بمكة بان كان محبوسا لم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري
ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو اقيس

ذكر قاضيخان رح ان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق جعلوا قبلتها ما بين المشرق والمغرب ولما فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين المغربين وعن عمر رضي الله عنه ...

في الروضة في باب وم النفاق قال رح وقد اخبرني الفقيه الشريف
محمد بن الحسين الداودي قال سمعت ابا بكر الدارزكي اهيا ورث بيت
نيف سنة وقد سألته عن قبلته اهل الشرق قال ينبغي لهم ان يحفظوا
غروب الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة فحيالها فاذا
هو كذلك ورأينا ان قبلتنا هو الحق ١٢ اخزانة

ولو لم يشرع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع
لم يجز كذا اختاره قاضيخان في شرح منية المصلي لابن امير حاج اذا اقتدى
بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في ايته صلوة في الظهر او
في الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن
لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز ولو وجد
الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت
الفرض اقتديت وان كانت التراويح ما اقتديت به
لا يصح الاقتداء سواء كان في الفرض او في التراويح ولو قال ان
في الفرض اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه
في التراويح او الفرض صح الاقتداء كذا في الخلاصة ١٢ عالمگيري

وامّا الاركان فسبعة ستة بالاتفاق وفي السابع خلاف
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الركن الاول التحريمة
وفيه بيان فرائضها وواجباتها وسننها ومستحباتها ومنافياتها
ومكروهاتها وامّا بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل
يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح كما في الغاية وغيرها ١٢ امداد الفتاح

لو قال اللهم ولم يزد عليه فانه لا يصح الشروع على الاصح كما في السراج و
في الدراية من المحيط الاصح انه لا يجزيه والاختلاف لاختلاف المراد به

او حذف الالف او الذي جي ... صحيحة و جليلة تحريمته ...

جهة القبلة لاهل بلاد السند وجنوب بلاد الصين وما كان على سمتها هي دون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اما تلتقى هذا الجدار فمن جعل بنات النعش الصغرى بين عينه فقد استقبل القبلة ان شاء الله تعالى وجه القبلة لاهل وسط بلاد الصين والهند والمرجان وكابل وما كان على سمتها من الركن الاول الى دون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فمن جعل بنات النعش الكبرى اذا طلعت على خده الايمن والقطب على عاتقه الايسر والصبا خلف اذنه اليمنى فقد استقبل القبلة ان شاء الله تعالى ۱۲ دستك كبرى

لابن جماعة ومنتخبة تاريخ مكة الاصغر للقاضي صاحب الحصار

الشرط السادس النية وفيه بيان فرائضها ومستحباتها

الاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة ۱۲ العالم

وان ذكر الماموم خلف الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه ۱۲ الفهم ۱۲ سراجيه في باب ذكر سنة في الصلوة

... اما المحراب لا يشترط ذلك في الصحراء يشترط ۱۲ حسني شرح الكنز

وروى زراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه على جهة الفرضية ويقول بلسانه على جهة السنة نويت ان اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ولو اطلق نية الصلوة ولم يقل سنة الفجر كفاه ذلك ولو قال الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة واعلم انه لا يشترط نية القبلة والصحيح لكن نية القبلة افضل وفي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض الوقتية ينوي

الركن الثاني القيام وفيه بيان سنته ومستحبه ومحرماته ومكروهاته

هو ان كان قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بذره تعالى كما تنص مشاركة رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه ۱۲ قنيه

عن ابي يوسف من كان في خباء لا يقيم صلبه ولم يستطع الخروج من مطر وطين فيصلي جالسا ۱۲ اخرانة الاحكام

وذكر في الفتاوى التاتارخانية تقلدن الحجة ان المصلي اذا ...

الركن الثالث القراءة وفيه قدرها وحدها وشرطها وواجباتها وسننها ومستحباتها

الآخر

عن ابي حنيفة رحمة الله عليه امي سبق بركعة او ركعتين فقام قبل فراغ الامام ليقضي فسدت صلوته خلافا لابي يوسف ۱۲ خزانة الاحكام

ويكره قراءة سورة فوق التي قراها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس لكنه التجنيس وما شرع في تعليم الاطفال تيسير الحفظ لقصر السور ۱۲ ابرار والفتاوى من غيبه

... سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ۱۲ شرح منية المصلي

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وعليه قطري قد توشح به ... توشح بثوبه اذا القاه على عاتقه كالوشاح والمراد هنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ۱۲ حاشية مشكوة

تعيين السور التي قرأ بها صلى الله عليه وسلم في الاوقات الخمس بحسب الامكان اذ نقله عن جلال السيوطي ليتبعه من يحرص على التأسي به صلى الله عليه وسلم فذكر في ...

فائدة ...

صلوة فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق والطور وإذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وهل أتى ... والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتيك والليل إذا يغشى في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب وإذا السماء انشقت والسماء والشمس وضحاها والتين ...

في أنه وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك وبين مراتبها اى فظانه تخريجها على هذا الكتاب ... ورد مالك والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ... ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس ...

بذه بيبته قراءة السور التي في الصلوة الخمس الواقعة بقدر سنة القراءة وهي اربعين آية في الفجر وثلاثين في الظهر وخمس عشرة في العصر والعشاء وست او خمس في المغرب مع كونها مشتملة على المقيد ...

... الطوال من غير نظر الى عدد الآيات انتهى وفي صلوة العصر اما يقرأ البروج مع الطارق او مع الغاشية او مع الشمس او مع الليل واما يقرأ الطارق مع الاعلى او مع الشمس او مع الليل واما يقرأ الاعلى مع الغاشية او مع ...

او مع الضحى او مع التين واما يقرأ الاعلى مع الشمس او مع الضحى او مع التين واما يقرأ الشمس مع التين او مع إذا زلزلت او مع العاديات او مع القارعة واما يقرأ الليل مع الضحى او مع التين او مع إذا زلزلت او مع العاديات او مع القارعة واما يقرأ الضحى مع إذا زلزلت او مع العاديات او مع القارعة واما يقرأ التين مع إذا زلزلت او مع العاديات او مع القارعة واما يقرأ العاديات مع القارعة او مع الم تر كيف او مع لايلاف واما يقرأ القارعة مع الم تر كيف او مع لايلاف او مع الكافرون ...

واما يقرأ الم تر كيف مع لايلاف او مع الكافرون او مع النصر واما يقرأ الكافرون مع النصر او مع الاخلاص واما يقرأ الاخلاص مع الفلق واما يقرأ الفلق مع الناس وفي صلوة العشاء اما يقرأ الانفطار مع البروج او مع الطارق او مع الاعلى او مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ البروج مع الطارق او مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الطارق مع الاعلى او مع الشمس او مع الضحى او مع التين او مع اقرأ باسم ربك و اما يقرأ الاعلى مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع التين او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الفجر مع الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الشمس مع التين او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الليل مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك ثم ههنا هذا التقفية بالسور المأثورة الواقعة بقدر سنة القراءة مع كونها مشتملة على المتقدمات والاجمع ما ورد تعيين قراءته من السور في الصلوة الخمس فاني اذكرها مختصرا واجمل على ما روي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الفعل او الامر للصحابة على سنته وعلى ما روي من قراءة الصحابة ... اما في الفجر فسوره البقرة والنساء ويونس وهود ويوسف والرعد وبني اسرائيل والكهف ومريم والانبياء والحج والمؤمنون والروم ويس ...

وورد في الصبح تبارك ... ومريم والمطففين ... والشمس والليل ... وفي يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى ق ... وفي السفر الكافرون والاخلاص ... وفي الظهر ... ورد ... الصافات والدخان والمعوذتان والطور والانفاق في المغرب ... ورود ... إذا زلزلت والعاديات وقرأ ابراهيم في الركعة الاولى من المغرب لايلاف قريش ...

... من قرأ القرآن ... موضوعات الحديث ... الاعلى والشمس ...

مسئلة واخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجة عن اوس بن حذيفة قال قدمنا في وفد ثقيف فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده ١٢ تفسير در منثور تصنيف شيخ جلال الدين سيوطي در اول سورة ق

قال الامام القسمة ممن ختمه في الاحيان اما واحدا في الاسبوع مرة فيقسمه سبعة احزاب على ما روي ان عثمان كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة الى اخر المائدة وليلة السبت بالانعام الى اخر هود ثم يوسف الى اخر مريم ثم بطه الى اخر طسم موسى وفرعون ثم بالعنكبوت الى اخر ص ثم بتنزيل الى سورة الرحمن ويختم ليلة وقيل احزاب القران سبعة الحزب الاول ثلث سور والثاني خمس سور والثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة سورة والسادس ثلث عشرة سورة والسابع من ق الى آخره وهكذا حزبه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكانوا يقرؤنه كذلك

دكان

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة وربما قراها في ركعتين وربما قرا اول سورة واما قراءة اواخر السورة واوساطها فلم يحفظ عنه

ما ورد انه لو قرا وقوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين او قرا قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين يستحب ان يقول الله رب العالمين ولو قرا قوله تعالى فباي حديث بعده يؤمنون يقول امنت بالله او يقول لا اله الا الله وبحمده وكذلك ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك محمول على النفل او خارج الصلوة

اذ واجب عليهم محتم قبل الشروع اولا ان يعلموا مخارج الحروف والصفات ليلفظوا بافصح اللغات

اذ تعليل لوجوب المعلق بمضمون قوله على قارئه والواجب ههنا بمعنى الفرض لا الواجب المصطلح فهو من الالفاظ المترادفة عند ابن في والمحتم بمعنى الفرض والقطع وقوله قبل الشروع اي يجب على كل قاري القران قبل شروعه فيه ان يعلموا مخارج الحروف وصفاتها ١٢ شرح الجزرية لجاب نيف الحنفي

والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم

اي الاخذ بالتجويد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ومن لم يراع مخارج الحروف وصفاتها في قراءته القران فهو عاص لكونه ترك ما فرض عليه لان الله تعالى انزل القران بالتجويد الى اللوح المحفوظ ومنه الى جبرائيل ومنه الى النبي عليه السلام واخذته الصحابة منه وتلقاه

المصطلح

فاذا كان القران عربيا ينبغي ان يراعي قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود وقصر المقصور وغير ذلك فاذا لم يراع ذلك تكون قراءته بغير لغة العرب والقران ليس كذلك فيعدم قراءته او ما فسل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهو الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم رب قاري القران

الركن الرابع الركوع وفيه بيان حده فرائضه وواجبه وسنته ومستحبابه ومكروهاته ومحرماته

وبيان الركوع رفع الراس من الركوع وافضاله ليزيد في القراءة يرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلوته

وعن الركوع لغة الانحناء قيل زوال الظهر وشرعا الانحناء بحيث يطلق عليه اسم الانحناء وقيل هو ان يبلغ الى حال القيام اقرب لا يجوز واذا كان الى حد الركوع اقرب يجوز وذكره في الخزانة وهذا قول اسماعيل الزاهد اذ لو ركع قائما فان ركع جاز فينبغي ان يحاذي جبهته قدام الركوع اذا لم يقدر على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ركبته ليحصل الركوع وفي الخلاصة اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة متاخر كالجمل فلذلك الانحناء يجزي من الركوع وان ذهب على وجه السنة يعني سريعا لا يجوز ١٢ برجندي شرح مختصر وقايه

المراد بالوجه الجبهة بقرينة عبارة الوسيط المصرحة بها فظهر انه لا مخالفة بين هذا بين مذهبي الحنفية وان فيه ١٢

الظاهر ان وراء ههنا بمعنى قدامه فلذا يخالف ما ذكر البرجندي الحنفي وما كتبت ههنا عبارة فقه الشافعية والحنابلة لاني لم اجد نص فقه الحنفية في تقدير القدر المسنون من ركوع القائم ١٢ محمد هاشم عفي عنه

وقدر الركوع قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبته من الارض ادنى مقابلة وتمامها الكمال

افتاح في فقه الحنابلة ومثله في فتح الملك العزيز شرح الوجيز من فقه الحنابلة في باب صلوة

اهل الاعذار الا ان فيه بدل ما قدام ركبته ما وراء ركبته فظهر ان لفظ العطاء ههنا بمعنى القيام في

وافقه يعني ركوعه بحيث يحاذي

جبهته ما قدام ركبته والاكمل ان يحاذي

موضع سجوده ١٢ شرح منهاج في فقه الشافعية

الركن الخامس السجود وفيه بيان حده وفرائضه وواجباته وسننه ومكروهاته ومحرماته

في ترجمة الاحياء و باز دو از پهلو

وشكم از ران و بكمر ان از ديگر

دور دارند و زنان اين همه

لعضا فراهم دارند ١٢ كنز السالكين

وليس الجلسة بين السجدتين

ووضع اليدين على الفخذين

فيما بين السجدتين كحالة التشهد

وافتراش رجله اليسرى ونصب

اليمنى وتوجيه اصابعها نحو

القبلة حالة التشهد في

كل قعدة فرض ونفل وسنة

تركت المرءة ١٢ امداد وانفع

سنن ابي داود في باب

الصلوة على الحصير

الركن السادس القعود الاخير قدر التشهد وفيه بيان واجباته وسننه ومستحباته ومحرماته

ومن الواجبات لفظ السلام اولا وثانيا على ما هو المتبادر من الاطلاق عبارة

الكتب وذكر في المصفى ان التسليمة الثانية عندنا سنة والاصح انها واجبة ١٢ جنيد

الركن الحادي

الركن السابع الذي اختلفوا فيه هو الخروج عن الصلوة بفعل المصلي وفيه بيان فرضية

الترتيب وفيه بيان واجبه وسنته ومستحباته ومحرماته ومكروهاته وبيان الملك الاثني عشرية

تفلة والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق انه صرح في النهاية فاذ

الرفض يلحق المتروك محله وان الزيادة اذا كانت ركعة تقلب الفرض عنه خلافا

الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض ما ادى قبله من

الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما لا يتعدد شرعية في كل ركعة او في جميع الصلوة

حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يعيد

على الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول

مسائل فائتة ذكرنا في باب صفة

الصلوة ان ترتيب القيام على

الركوع وترتيب الركوع على السجود

فرض وذكرنا في باب سجود السهو ان

مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا

خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون فرادا

من الوجوب الفرض ان ما

قبله بنافيه تامل تدبر ثم اعلم ان

في كل موضع يشترط فيه الترتيب

يفسد بتركه الركن الذي هو فيه

حتى اذا ركع قبل السجود لا يقع

معتدا به بالاجماع وبه صرح في

النهاية تامل الى الصلوة

بالكلية فيظهر الكفاية الزيادة

ركعة تامة ليس ان تفسد

لان الركعة لا تقبل الرفض

عنده ناظرا الى الركعة

فلا تفسد بدونه وبه صرح

في انها تجبر في باب سجود السهو

ترك داده بازايستاد قيام وقرارت را

نموده هر دو سجده اداكرد ديگر كرده شده جز اول قيام وقرارت وركوع

الى آخر الركعة ملحق به تكبير افتتاح شد مفتاح الصلوة

فصل في واجبات الصلوة

في الطحاوي فان كان الرجل

يوتر وحده بالخيار ثمة ان شاء

جهر واسمع غيره وان شاء

جهر واسمع نفسه وان شاء

اسر القراءة كما ذكرنا في القراءة

وفي التشهد المنقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في تشهده يقول اشهد اني رسول الله

كذا وقع والاصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسيأتي في التشهد والاربعة من

حديث ابن مسعود في خطبة الحاج واشهد ان محمدا رسول الله نعم في البخاري عن سلمة

بن الاكوع لما خفت زاد او القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد

ان لا اله الا الله واني رسول الله ١٢ تلخيص تخريج الرافعي للحافظ ابن حجر

اي للامام والمأموم والمراد بالتعدد تعدد وجب الركعات بان يجب على كل واحدة

منها سجدة صلبية وسجدة تلاوتية من كل ركعة من الركعات اما الصلبيات فبان ترك

من كل ركعة سجدة صلبية واحدة واما التلاوتيات فبان قرأ في كل ركعة من الاخيرين آية

سجدة غير الاية التي قرأها في الاولى وبعد ذلك فلا بد لصحة التصوير من قيد آخر

وهو ان يتذكر كل صلبية وتلاوتية واحدة بعد واحدة حتى لو تركهما معا لا يتعذر التعذر التشهد

ست مرات اصلاح ١٢

فصل في ذكر سنن الصلوة

وليس تورك المرأة لانه ايسر لها وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها الايمن ١٢ الامداد والفتاح

وينوي بالتسليمة الاولى من يمينه من الملائكة والمؤمنين الذين في صلوته دون غيرهم

والمرأة في السجود تضع يديها على الارض حذاء منكبيها ١٢ الفتاوى

ويكره تقدمه المعزز في صلوة المرأة

والمرأة تخالف الرجل في خصائل منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع كفيها على الارض من غير قبض تحت ثديها ولا تجافي يديها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها على القول بان الرجل يضع يديه على الركبة والصحيح انهما لو يضعان على الفخذ ما يستره

ولا الفخذ

ذكر القاضي

ذكر القاضي عياض في الشفاء في الرابع من القسم الثاني انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بالصلوة والسلام ولا يشرك فيه سواهم الا على طريق التبعية والاضافة

ما اشتهر على الالسنة بعض العوام ان الورد خلق من عرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر وابو زكريا يحيى النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم من الائمة انه باطل لا اصل له والحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق مكي بن الدرر وقطع بوضع الحديث في الباب الثامن عشر من الادب في صفات حجرة صلى الله عليه وسلم

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

بيان الادعية التي يدعو بها بعد التشهد في الصلوة

في ملتقط الناصري ولو قرأ القرآن فيه على اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقراءة القرآن على تاليفه ونظمه افضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فان فرغ قضاء فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه

ودر فتح القدير آورده است كه دردعا اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ولمن توالد المؤمنين زيرا كه فقه قران وپادر حديث نامده است ودر غاز آن دعا بايكه در قران ويادر حديث وارد شده باشد ودر كنز العباد آورده است كردعا وبراي والدين بايد بايد زيرا كه حق تعالى زرده است ودر قران آنها است دردعا حضرت موسى عليه السلام رب اغفر لي ولاخي ودعا قران آمده است مثل رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ولفظ قران مذهب اكثر راجح ١٢ ...

عن اثني عشر نفرا من شرائهم وكراهتهم المصلي عند الصلوة والقاري القرآن عند القراءة والخطيب عند الخطبة والواعظ عند الوعظ والمدارس

والمدرس عند التدريس والذاكر عند ذكره والسلطان عند الاغاثة من المظلوم والحاكم عنده والمؤمن عند الاذان والمحتسب عند الحسبة والاكل عند الاكل وصاحب الفراش عند الانزال او سلم عليهم لا يجب عليهم الرد

مولانا ابو بكر ... على الله احسن ...

[illegible]

کما نبه علیه البیضاوی فی مفاخره الصحیفة السجادیة اللهم صل علی محمد و اهل بیته کما صلیت [illegible]

[illegible]

کما ینبغی ان یصلی علیه ذکر صاحب شرف المصطفی فیه الصیغة الثالثة عشر اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک النبی الامی الذی امن بکر و یکتب بکر و اعظم فضلک و رحمتک و اتم [illegible]

[illegible]

یعنی صیغه که بعد از تشهد در نماز خوانده شود و آن در احادیث صحیحه بر کیفیات مخصوصه وارد شده چنانکه مذکور شد و هر کدام در حصول مقصود کافی و فی ثبت و اظهر در شهر درین باب این صیغه است اللهم صل علی محمد و علی آل محمد کما صلیت و سلمت علی ابراهیم

[illegible]

و اولی مواضع استحباب صلوة ذکر اسم رسول الله صلی الله علیه و سلم و کتابت اسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بیشنیم ... [illegible]

شنعوی ... بعض علماء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلیک السلام و امثال آن ... [illegible]

است بسیار منقولات ... [illegible]

فصل فی آداب الصلوة

روت میمونة رضی الله تعالی عنها زوج رسول الله صلی الله علیه وسلم ... بسط الخمرة فی المسجد ... فیصلی علیها ... عوارف المعارف للشیخ السهروردی ... باب ...

الا ظهر سنة وضع الرداء و نحوه من طرف الازار و غیره علی کتف ... و کراهة ترکه عند القدرة ... علیه وسلم ... الرداء ... الجمیل

[illegible]

[illegible]

تجارت بها فالقتها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخمرة التی کان علیها فاحرقت مثل موضع درهم فهذا صریح باطلاق الخمرة علی ما زاد علی قدر الوجه وسمیت خمرة لانها تخمر الوجه ١٢ شرح نووی بر مسلم ...

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قالت فقلت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فقال یا عائشة ناولینی الثوب فقالت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک فناولته ١٢

صحیح مسلم فی باب معاشرة الحائض من ابواب الطهارة

فصل فی بیان ... فی الصلوة

[illegible]

فصل فیما یتعلق بباب الصلوة

[illegible]

ولو غلب علی ظنه ... الصلوة لانه احدث ... لم یتیقن بذلک ... قال ابو بکر ... بالحدث ... الیقین ...

... نقلت ... کانت الصلوة مشروعة فی الاسلام ... شرع من صلوة من کان ... لم تکن ... الاسیوطی ...

[illegible]

مسائل رفع السبابة

قد نص محمد بن الحسن رحمة الله عليه في كتاب المشيخة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يشير بالمسبحة ونأخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله وقولنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته هكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير

الباب الثالث في مفسدات الصلوة ومكروهاتها وفيه فصلان

فصل في مفسدات الصلوة وفيه بيان ما يجوز قطع الصلوة

ومن المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء

في الرابعة والا لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة لانه لم يخرج عليه الا فرض ثم ... والصحيح ما ذكر في الثانية انه لو قام الى الخامسة قصدا خرج من الظهر في الحال وان لم يقيد لا يخرج حتى يقيد بالسجدة ... منتقل ساهيا لا تفسد ولو قام عالما ...

في جامع الاصول او دفع المصلي ومضى بتر وجه تفسد عند البعض من مشايخنا وهو الاحوط لانه بالرضا بالمرور وجانب الصلوة تخصه الفقه ...

الصلوة مفضو من شاب ... وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه تفسد ١٢ مختار الفتاوى

... لان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان المقتدي بقدر ... بقدر الذراع ...

من بيان مولوي رحمة الله عليه

اجبر بما سره وحمد الله واراد به جوابه تفسد صلوته ان لم يرد به جوابه او

تفسد عنده هم نزاف الظهيرية مريض صلى فقال عند

عند قيامه وعند انحطاطه بسم الله لا يلحقه من المنقته

ثم ذاوان لم الصلوة واراده الاذان فسدت صلوته قول

فتاوى عالم كبرى في فصل

فصل في مكروهات الصلوة وفيه مسائل

ومن المباحات قتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج

الى المعالجة اي قبل المصلي الاطلاق الاول في انواع الحيات

وكره تخصيص الامام اي انفراده بمكان اما بان يكون مكانه

اعلا او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل

تقام الامام في الطاق

ما صليت المرة صلوة احب الى الله تعالى من صلوتها في

هو عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ٢ جامع الصغير

لانه لو صلى على

حال كره في الوقت

سعة ارتكب المكروه

لان مقصود الصلوة الخشوع

فلا يفوته وليتم

انها لا يكره ما لم يصل اي عارض وقتها

خاف الوقت

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب [illegible] الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال [illegible]

قال داود الطائي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة ان الجماعة فرض وليست بنافلة حتى اذا صلى وحده لم يجز صلوته وفي جامع الفتاوي قال عصام بن يوسف الجماعة فريضة

[illegible]

الصف الاول الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الاول الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه مقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من اهل العلم الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تخلله مقصورة فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان اولا وان صلى في صف متاخر وهذا القول غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به ١٢ شرح رياض الصالحين

ومثل ذلك في فتاوي الشيخ ابن حجر ونحو ذلك في الغنية شرح البخاري في باب صف الاول

[illegible]

قوله اوزاع قال الجوهري اي جماعات قال ابن الاثير اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد [illegible]

[illegible]

ومن كره قراءة جماعة الذين يجتمعون في القراءة ظنا منه ان الذي لا يجتمعون في هذا اذا لم يحصل منه تشويش باقتراق الكلمات واختلاف الاصوات والا فذلك مكروه ولو خارج الصلوة ولو بقراءة القرآن وسائر الاذكار والدعوات كما صرح به البناية وغيره ١٢ ابن عبد الرحمن البصري رحمه الله تعالى عنها قلت وقد ذكر الشيخ علي القاري المكي رحمه الله تعالى في رسالة في خلاف هذا وعبارته هكذا ١٢ [illegible]

[illegible]

اول من جمع الناس على التراويح ... [illegible]

شرح المواهب اللدنية

ان اقتدى الشافعي بالحنفي لمن اقتدى من ... [illegible]

[illegible]

والصبي الواحد لا يكون منفردا من صف الرجال بل يدخل في صفهم وان محل الترتيب انما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع من الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فانها تتاخر ١٢ بحر

[illegible]

خزانة الروايات

اگر در یک مسجد دو جای جماعت میکنند چنانکه خواندن یک امام جایم میشنود ورد ... باشد با کراهت بقول صاحبیه و مکروه باشد بقول امام اعظم رحمه و فتوی بر قول صاحبین است نقل است از تاتارخانیه ١٢ خلاصة السعادة تصنیف شیخ عبد اللطیف در فصلی ... [illegible]

[illegible]

الباب الرابع في الجماعة وفضلها وادراك الفريضة وما يتعلق

بالامامة وما يمنع الاقتداء وما لا يمنع وفيه

فصول فصل في الجماعة وفضلها

اقل الجماعة اثنان وجماعة الامام سوا كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل ١٢ بحر

ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او بيته

وذكر في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح المنية تصحيحا آخر انه يصلي في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضل الجماعة ١٢ ام

فوت صلوته الامام اذ المقتدي لا الى [illegible]

عن ابي حنيفة رح جاء الى المسجد وقد وجد الناس قد صلوا جماعة فرجع الاقامة في بيته [illegible]

[illegible]

قد ابتدع في حرم مكة اربعة محاريب ولذلك الائمة من قبل … البيبرس … الشركسية

ويكره تطوع عند صلوة مكتوبة اي اقامته …

… الا صلوة المكتوبة

مواقيت الصلوة من عينه

تكرار الجماعة مكروه في مسجد عندنا ومالك والشافعي خلافا لاحمد ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في الكافية تكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وعن ابي يوسف انه يكره عند عدم الاذان والاقامة وفي الملتقط وشرح المجمع انه بالاجماع واعلم ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين الشريفين مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشرط هي معدومة ههنا وقد نقل ذلك عن جماعة من العلماء الحنفية ذكره في شرح مختصر ابن الحاجب

ذكره تكرارها في مسجد محلة باذان ثان عند الحنفية خلافا … وفيه باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا ١٢ حاشية افندي

وفي شرح وقاية من عينه

ولنا ان الصلوة خلف من يعتقد فاضل ما في المجتبى اذا كان مراعيا الشرائط والا وكان عنده فالاقتداء …

فيكره ذلك التكرار بخلاف ما اذا صلوا كان في مسجد الجامع … في مسجد المحلة بغير الاذان … ١٢ شرح مواهب الرحمن

ان معاذا رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ١٢ شرح مبسوط

ولا يكون بذلك من الفضيلة الصلوة خلف النبي … عن الانوار ولا ان يوفق الامام في صلوة …

وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك … رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين ١٢ من العيني

قال باب غير مرجم بعد باب الصلوة بين السواري في غير جماعة من باب الصلوة ١٢

قوله ان عمر جمع الرجال في قيام شهر رمضان على ابي وان علي سليمان بن ابي حثمة رواه البيهقي في شهر رمضان وغيره واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان جمع الرجال على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالة التراويح ١٢ الاستذكار

واما وقت حدوث صلوة الائمة الاربعة بهذه المقامات فلم اعرفه تحقيقا ورايت ما يدل على ان الحنفي والمالكي كانا موجودين في سنة سبع وتسعين وار بعمائة وان الحنفي لم يكن موجودا فيهما وذلك لان الحافظ ابا طاهر السلفي حج هذه السنة وراى فيها ابا محمد بن العرض المغربي المقري امام مقام الخليل عليه الصلوة والسلام بالمسجد الحرام وذكر انه اول من يصلي من ائمة الحرم المذكورين قبل المالكية والحنفية والزيدية انتهى ووجه الدلالة لم يكن موجودا في هذه السنة

فصل في بيان ادراك الفريضة

ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا لو انحط …

وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا يكره …

الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ولم يقيد بالمصر لان حكم الكل بلا صلاة اما في موضع لا يكره التنفل … فالكراهة ظاهرة واما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط انه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة التطوع بعدها فان ملك ولم يدخل موضع تكره لان مخالفة الجماعة وزر عظيم ١٢ البحر الرائق من عينه

واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة
الثانية وهو في السجدة الاولى في المسئلة على ستة اوجه في الخمسة يعيد ساجدا السجدة
الاولى اذا لم ينو شيئا حملا للامر على الصواب وهو متابعة الثانية اذا نوى الاولى الثالثة
اذا نوى المتابعة الرابعة اذا نوى المتابعة والاولى والجواب فيها ظاهر الخامسة

وفي التحفة لو اقتدى بالامام بعد قوله السلام وقبل قوله عليكم
لا يصير داخلا وهذا قول عامة المشايخ و
قيل لا يخرج من الصلوة الا بالسلامين حتى و وجه في فتح القدير بان علاك اول صلوة الامام
لو ادركه الامام بعد التسليمة الاولى قبل اللاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام فقضى الصلوة
الثانية فقد ادرك الصلوة معه ١٢ سراج وهاج الاولى فاتته الركعة فلو بعد وجود سجود في
الثانية قضاها عن الاولى وفي الثالثة
عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
ويقضي بعد الامام ركعة بغير قراءة لانه
لاحق وفي الثانية ملحق سجدتاه في

فيصح في فرض منفردا ثم اقيمت يقطعها العذر احراز الجماعة وليس القطع للاكمال
ولم يقيد بالعام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها ولكن ضم
اليها ركعة اخرى وجوبا ثم قيدها احراز للفضل والجماعة ولان صلى ثلاثا منها اي من الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدى متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي متنفلا

نطوعا وفي غيرها يخرج
وجمع العلماء على ان افضل الجماعة
الموجود في ترتيب المراتب
عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ
وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين تحصيل
بادراك اكثر الصلوة مع الامام ولو كان ادرك
القعدة الاخيرة قبل السلام اتفاقا قياسا قول محمد لا بد من ان
يدرك ركعة حتى يدرك فضيلته والجمهور على خلافه ١٢ شرح شرح ...

فصل في بيان ما يتعلق بالامامة وما يتابع فيه المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه
والا شك ان منصب الامامة اعلى واجل واعظم لقوله خلافة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الاذان فنوع من الخدمة والنصيحة للمسلمين والله تعالى اعلم ١٢ الشيخ عبد الحق

ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى بالامي بالامام ولم يعلم انه مقيم او مسافر
في التطوع ثم افسد الايزمه القضاء لانه لم يشرع ١٢ تاتارخانية

يكره امامة النمام كما في الروضة وامامة اعرابي والمتنطع ومن ام باجرة كما في
١٢ الجامع للرموز

في الجامع الصغير للبغدادي يكره للرجل اذا بلغ سبعين سنة ان يتقدم بالامامة

وقال الخصاف ما بين ستين الى سبعين سنة ان يتقدم للامامة لان ما بين ... بلغ

ولو كان القوم كثيرا قام في ميمنة الصف او في وسطهم او ميسرة الصف او وسطهم فقد اساء ولو

ويقف

ويقف المصلي الواحد ولو صبيا ليعقل عن يمينه قيد بالواحد لان الواحدة تقف وبالييمن لانه عن الشمال مكروه
وكذا خلفه في رواية لانه الاشهر وفيه اختلاف قول محمد رحمة الله عليه وان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره

قال مالك من سب عائشة رضي الله تعالى عنها قتل قيل له لم قال من رماها

فقد خالف

فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين
فمن عاد لمثله فقد كفر وذكره ابو الوفاء من الحنابلة وقد ابن التيمية انه حكى الاجماع فيه غير واحد

فصل في بيان ما يمنع الاقتداء وما لا يمنع وفيه مسائل المحاذات

الاقتداء بالمخالف على ثلاثة اقسام

سنة مؤكدة اذا لم يروا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه

وعلما محقق از ضعفاء بر آنند که حد فاصل میان دو صف و همچنان میان امام و صف اول مقدار سه گز باید و این مقدار واجب نیست زیراکه روایت نکرده شده است از پیغمبر صلی الله علیه وسلم و نه یکی از خلفاء راشدین وجز آن نه ترک و ادون این مقدار کذا ذکره الشیخ عبد الحق ۱۲

[illegible]

نه مجمع الروایات حنفی زاده چیز رعایت باید کرد تا نماز فیج راست او نماز درست باشد اول آنکه در وضو و غسل نیت کند دوم در وضو ترتیب نگاه دارد سیوم در نماز تعدیل ارکان بجا آرد چهارم در اول فاتحه بسم الله الرحمن الرحیم پنجم پس عورت خود عورت بیگانه نکند ششم چون کفذت ببوره غلیظه خود کند وضو سازد هفتم بر اندام یا بر جامه نجاست حقیقیه یا غلیظه اندک یا بسیار باشد بشوید هشتم بر موزه مسح خواهد بر وضو کامل پوشیده باشد نهم اگر در موزه سوراخی باشد مسح نکند دهم بلفظ سلام از نماز بیرون آید ۱۲ خزانة الروایات

[illegible]

والقیام

والقیام فی الصف الاول افضل من الثانی وفی الثانی افضل من الثالث هکذا روی فی الاخبار ان الله تعالی اذا انزل

واما المصلی العید فقد اختلف المشایخ والصحیح انه
حکم المسجد فی یوم العید الی ان المصلی العید حتی اذا
لم یکن الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا المصلی
العید خرج عن حکم المسجد حتی لو دخل الناس فی الجبانة
والمسرة فی الحیض فی الحوط والمراد بالمصلی والجبانة داخل
الجدران المبنیة لصلوة العید فاما خارج الحائط فان کانت
الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان کان علی باب المدینة
کما عرف فی صفوف المتصلة خارج المسجد الجامع یوم الجمعة
وفی السکک والطرق یجوز وان کانت الصفوف متفارقة
متباینة خارج جدار المسجد لا یجوز صلوتهم وقد کان الشیخ ابو بکر الرازی
رحمه الله تعالی یقول کیف ما صلوا والصف بعده من المصلی یجوز وقد غلط
فیه غلطا عظیما وانما سببه ظاهر لفظ الکتاب والجبانة لیوم العید فی حکم المسجد
یجوز صلوتهم وان لم یکن الصفوف متصلة بالجبانة المحیط المربع خارج
المقصورة بالروایة فیه فاما غیر المحوط فلیس بمضبوط لان الجبانة اکثر من
القیاس فذکرت ذلک وجنبة وافتی العلماء علی ذلک فرجع عن ذلک ۱۲ کنز العباد

[illegible]

الظاهر انه کراهة تنزیهیة لما فیه من مخالفة السنة لقول صاحب اتحاف الابرار انه ینبغی ان یکون ما بین کل صفین ثلاثة اذرع تقریبا انتهی
واما ما ینقل عن بعضهم من وجوب هذا القدر بین الصفین فلا دلیل علیه ان قیل ان الاذرع الثلاثة ما بین الصفین التی یحقق الکراهة
بالزیادة علیها هل یعتبر من اصابع الرجل المتاخر الی عقب المتقدم او فیما بین عقبیهما قلت ذکر فی فتح الباری فی ابواب السترة
انه قال البغوی استحب اهل العلم الدنو من السترة بحیث یکون بینه وبینها مکان السجود وکذلک بین الصفوف انتهی وذکر فی فتح القدیر
ان من سنن الصف المقاربة بین الصف والصف والاستواء فیه انتهی وذکر الشیخ علی قاری فی شرح علی باب السترة
انه ینبغی ان یقرب من السترة علی قدر ثلاثة اذرع او اقل وکذا بین الصفین انتهی وذکر فی البحر الرائق ان السنة ان یقرب من
وذکر العلامة الحلبی ان السنة ان لا یزید ما بینه وبینها علی ثلثة اذرع انتهی عبارة البحر فعلم بهذه الروایات المستحب ان یکون
ما بین الصفین قدر امکان السجود فلو زاد علیه شیئا لا باس به ولکن لا یزید علی ثلثة اذرع فلو زاد علیها کره فصل ان قدر

بعاقب

امکان السجود یقدر قدر الاذرع فعرف ان الکراهة منوطة بما زاد علی الاذرع الثلاثة من موضع اصابع الرجل المتاخر الی عقب
المتقدم لا یقال ان قدر امکان السجود قدر الاذرع الثلاثة ممنوع واحد لانا نعتبر الاذرع فیما بین العقبین لانا نقول لا یمکن جعلهما شیئا واحدا
بدلیل قولهم ان السترة ینبغی ان یکون علی مقدار ثلثة اذرع من موضع العقب لفات امکان السجود المسنون وبدلیل انه ذکر فی مواهب الدرایة
فی بحث السترة انهم اختلفوا فی الموضع الذی یکره المرور فیه بین یدی المصلی فی غیر المسجد فقیل بقدر ثلثة اذرع وقیل بخمسة اذرع وقیل باربعین
وقیل بموضع سجوده انتهی قال فی فتح القدیر دیانم اذا مر فی موضع سجوده وهو الاصح لانه موضع صلوته ومنهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم
بخمسة ومنهم باربعین انتهی وقال الشیخ علی قاری فی شرحه علی الموطاء انه انما یاثم اذا مر بینه وبین مقدار سجوده وهو الاظهر
وقیل بینه ثلثة اذرع فعلم من هذه العبارات انه موضع السجود والاذرع الثلثة لیسا شیئا واحدا لان العطف یدل علی المغایرة والله اعلم

[illegible]

الباب الخامس فی المسبوق واللاحق وفیه فصلان فصل فی المسبوق

المسبوق یتابع الامام فی السجدة
التی ادرکها وان کان لا یجب
ذلک من الصلوة ۱۲

[illegible]

وفی القضاء المسبوق بثلث
رکعات لا یقرء فی ثالثة لانه من حیث
انه مقتدی فی التحریم کانت قراءته نفلا
ومن حیث انه منفرد فی الافعال کانت نفلا
والدائر بین النفل والبدعة یترک ۱۲ غیاثیه

[illegible]

نه صلوة مسعودی اگر امام را در قعده اولی دریافت
و بنشست از آنکه قرات تشهد آغاز کرد امام بر رکعت
سیوم برخاست اتفاق است که متابعت کند واگر تشهد
آغاز کرد که امام بر رکعت سیوم برخاست خواهد امام را ابو فورع گفته است که متابعت نکند شیخ الاسلام برهان الدین گفته که متابعت کند

[illegible]

وار امام

واگر امام را در قعده اخیر دریافت و بنشست پیش از آنکه تشهد آغاز کند امام سلام داد خواجه امام زاهد محمد گفته است که بر خیزد و
مسبوق نماز تمام کند شیخ الاسلام برهان الدین گفته است که تا عبده ورسوله صلی الله علیه وسلم رسد آنگاه برخیزد و مسبوق نماز گذارد ۱۲ کنز العباد

واما ترتیب فی بعض افعال الصلوة فلیس بفرض عنده کذا فی المحیط

[illegible]

لم یجز وفی النوادر ان وقع من قیامه وقراءته قدر ما یجوز به الصلوة جازت صلوته والا فلا وبهذا اذا کان مسبوقا برکعة
فراغه من التشهد جازت صلوته والا فلا وبهذا اذا کان مسبوقا برکعة
او رکعتین ۱۲ خلاصه نه آخر الفصل الخامس عشر من کتاب الصلوة

[illegible]

لو قام المسبوق الی القضاء بعد ما سلم الامام قبل التشهد قبل ان یسلم جاز اما قبل ذلک لم یجز صلوته وذکر فی نوادر
ابی سلیمان ان کان المسبوق برکعة فرکع قعود الامام مقدار التشهد من القراءة ما یجوز به الرکعة جازت صلوته وما فرد
قبل قعود امامه مقدار التشهد لم یعتد به ۱۲ خزانة الروایات

باب في احكام اللاحق وفيه بعض احكام المسبوق ايضاً

رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل التكبير ونوى الدخول في الظهر ثانية وهو امام

الحجة رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والآخر بركعتين فلما سلم الامام سلما معه ناسيين
فظن ان ذلك يقطع صلوتهما فكبرا استقبال الصلوة وصلى كل واحد منهما بجهة ذلك ثلث ركعات قال صلوة المسبوق بركعة
فاسدة وصلوة المسبوق بركعتين تامة لان سلام الخاطي لا يخرجه من الصلوة فصار في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة
كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة والذي كان عليه ان يصلي ركعتين
ويقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ولكن القعدة الاخيرة على رأس الركعتين وقد فصل فتجوز صلوته ويجب سجدتا السهو

ولو سلم وعليه سجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قاطعا في السجدة الاولى
ومنها النسيان وهو عدم ما الصورة الحاصلة عند

ان صاحب الهداية صرح بالفرق بين العمد والسهو

له احدث فتوضأ ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني ما لم يخرج من المسجد وعن محمد لا يبني فلذلك في هذه المسئلة انتهى

اعلم ان السلام ذو جهتين فمن جهة يعتبر كونه دعاء

مسئله اگر مردی در نماز خطا رفاحش خواند پس یاد کند و صحیح خواند نماز درست باشد و همچنان اگر نصب بجای رفع خواند

و بایه بذیرد مفسد صلوة نیست وعلیه الفتوی ۱۲ مختصر صلوة ماجستی

التمام هو الذی لا یقدر علی اخراج
الکلمة الا بعد ان یدیرها فی صدره
کثیرا لا ینبغی ان یقتدی به وکذا الفا
فاء وهو الذی لا یقدر علی اخراج الکلمة
الا بعد تکرار الفا وکذا من لا یقدر علی التکلم
بحرف من الحروف لا ینبغی ان یوم وکذا
من یقف من غیر مواضعه ولا یقف فی
مواضعه فینبغی ان لا یوم وان کان الامام
یتنحنح عند القراءة ان لم یکثر ذلک من لا
باس به وان کثر فغیره اولی الا ان یکون
یتبرک بالصلوة خلفه فیکون هو افضل ۱۲

ولو ثبت بکسرة الکاف ... مالک یوم الدین تامة من غیر زیادة ولا نقصان الا سکتت بین الکاف و یا یوم الدین بل الصلوة بها ولا التفات
الی قول الکفرة بانه سکت بینهما لسلامة یفرکیف وقد ... للقرآن حتی قالوا ان فی الفاتحة اسما سبعة ... شیطان

در صلوة مسبوق می گوید اگر مسبوق بقوم ... با امام سلام داد و جمیع فاتحه درخواست کرده او فاتحه خواند بعد از آن ...

و عن الوبری سلم ساهیا او عامدا ... ذکر
الکرخی انه یفسد والمذهب انه اذا کان دعاء لو
وعی به فی الصلوة ذکر لا یفسد ههنا والا یفسد ۱۲

مجتبی شرح قدوری فی باب ...

الباب السادس فی زلة القاری

اذا قرأ والعجز ... متصل بالله اکبر لا یفسد صلوته ...

فمن قرأ بها و حاشا کلام الله تعالی من ذلک بل لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه وهو مصون ولا الحد عن تحریف الملحدین لقوله تعالی

فی الکاف شدته ورخاوة الیاء کما فی الدال ونحو ذلک ولم یمیز و اوجه ... فلم یسمعهم من طریق الجهل الا السکوت بین ...

منه شرح العلامة ... علی الشیر علی المقدمة علی المنظومة المسماة بالواضحة فی تجوید الفاتحة لنظم الامام الجعبرة رحمة الله علیه ...

ذکر الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل
... والاشبه اذا دام ... یجوز لان
ما یقول ... کما فی الذخیرة والخلاصة

فی الخانیة والخلاصة الاصل فیما اذا ذکر حرفا مکان حرف وغیر المعنی ان امکن الفصل بین الحرفین من غیر مشقة کالطاء مع

ان تعمد ذلک لا تفسد وان جری علی لسانه او لا یعرف التمییز لا تفسد وهو المختار کذا فی خزانة الفتاوی وغیرها وفی خزانة

الحاء عمدا بلا عجز بان قرأ الحمد بالهاء او الرحمن الرحیم بالهاء او سبحان ربی العظیم بالظاء والذال او سمع الله لمن حمده

بالهاء او مغضوب بالذال و اعوذ بالزاء و الحمد بالسین و التحیات بالهاء الکمان یجب ... النهار ... ولا التقرار

محمد بن الازهر ... ثبت قلت ... فی الا قتداء بمن هو بهذه الحالة محمول علی الاستحباب ... ما تقدم من ابن الفضل ... قاله ابن الفضل

والسنة فیهما ان یصلیا اول طلوع الفجر ... الا ... القضاء

الباب السابع فی السنن والنوافل وحکم اداءها مع الجماعة وحکم التکلم وغیره من الا
المنافیة للصلوة المتخللة بین النوافل والسنن الرواتب وبالعمل عقیب المکتوبات وسائر الاوراد وفیه فصل ...

وقد شرع فيه ركعتين ثم بدا له ان يصلى اربعا بتسليمة واحدة ليس له ذلك لانه زاد خير الكذا في المحيط ١٢ حاشية عوارف

يصلى اربعا بالجماعة ليقرأ فيها الكافرون والاخلاص والسجدة وتبارك طلب ركعتان بعد بحاسة قلّ الاخلاص عشرين حبابا

من ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة هون الله تعالى عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر وييسر له الجواز على الصراط يوم القيمة

ابو حنيفة عن محارب عن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت بان لم يؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب وخسر فان

انتقص

انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا يا ملائكتي هل للعبد من تطوع السنة او نافلة من صلوة

ذكر صلوة الاستخارة الحاجة

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من

وفيه وسيلة القلوب واحيه بركاغذ بارها نويسند افعل ولا تفعل انرا نبايد كرد آن بدعت وتوكل را زبان دارد جهة اهتمام

بران رفت وگفته اند که این را رافضیان بنا نهاده اند بران نباید رفت متابع سنت باید که برکت دران ١٢ الکنز ...

وقرائت درین دوگانه در احياء العلوم واوراد شيخ بها والدين وجواهر خمسه وغيرها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

بار دعا اندکور بحضور دل بخواند با معنى هرچه بعد ازان خاطرش بران قرار گیرد بمنزله وحى الهى است ١٢ الفتوحات الاولياء

ثم ليقل اللهم الى آخره ...

سكل صلوة ثنا وليختب ان يفتح الدعاء ...

ثم الكراهة ولا ينبغي ان يكتب على ثلث ورقات من البياض او غيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر

وقف

ونحو ذلك فانه بدعة كذا قال الكرماني وذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت

العلماء انه تلعوا في ذلك فكرهه بعضهم واجازه بعضهم وقص بعض المالكية على التحريم ١٢ جمع المناسك للملا رحمة الله

ذكر صلوة الاشراق والضحى والزوال وغيرها

وفي قوت القلوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا شرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق الذي ذكره الله عز وجل لقوله يسبحن بالعشي والاشراق وهو الورد الثاني من النهار واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من المشرق صلى اربعا وهذا هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله به في قوله والضحى والورد الثالث من النهار ١٢ اكثر السعار

لذا امام احمد حنبل رضي الله تعالى عنه خاصيت اين نفل فرموده اند کر حق سبحانه وتعالى اورا در خواب بیند ١٢ فتوحات الاوراد

وعن الصلوة التي يجب التعهد عليها ما ذكره الشيخ الكامل الكافي والمرشد المحقق الوافي المعروف بزين الملة والدين ... رأيت بخطه من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثلث ثلث مرة ويقول اللهم اجعل هذه الصلوة سراج القبر ... ولجميع المسلمين من صلى هذه الصلوة جعل الله قبره سراجا الى يوم القيمة وبخطه ايضا من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرة قل هو الله احد هون الله عليه سكرات الموت ١٢ مضمرات

ذكر صلوة التسبيح

فائده ذكر الحافظ ان تعليم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلوة الزوال عن ابي ايوب الانصاري فان ثبت انها كانت صلوة التسبيح فيستفاد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ولم ار ذلك صريحا واتمامه جميع الطرق انه علمها الغيره ١٢ شرح اذكار النووي حدثنا محمد بن سفيان الايلي حدثنا حبان بن هلال ...

واگر چهار

واگر چهار ركعت در يك وقت نتواند دو ركعت وقت ظهر و دو ركعت وقت عشاء بگذارد كه بعضي از درويشان چنين نموده اند ١٢ مجموع السلوك

وقد ذكر الشيخ ... جلال الدين ...

... صحيحة التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار ١٢ على قاري ثم يسلم ويدعوا لحاجته ١٢ اعلام ...

اقول قد ظهر من كلام الشيخ علي القاري في شرح حصن حصين فائدة جليلة هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة التسبيح بنفسه النفيس ولا ينافيه كلام الحافظ المذكور في شرح الاذكار لانه ليس نصا صريحا بل قال لم اره ولئن سلم فالمثبت مقدم على النافي علما تقرر في علم الحديث مع انه ذكر في جواهر الفتاوي والخزانة الجلالية والفتاوى الصوفية وكنز العباد ان الاحب ان يكون السورة التي يقرأها في صلوة التسبيح بعد الفاتحة في عشرين آية فقد رويناه حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه اسماعيل بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت السورة التي يقرأها في صلوة التسبيح بعد ام الكتاب عشرين آية فصاعدا انتهى فهذا مؤيد لما ذكره الشيخ علي رضي الله عنه والله تعالى اعلم كتبه الفقير الحقير محمد هاشم عفي عنه ١٢

ويقرأ في صلوة التسبيح في الركعة الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية اذا زلزلت الارض وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وفي الرابعة قل هو الله احد ١٢ غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني قدس الله روحه وافاض علينا فتوحه

متعلقة بصلوة الاشراق

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم اعتكف الى طلوع الشمس ثم اربع ركعات متواليات يقرأ في الركعة الاولى آية الكرسي ثلثا وقل هو الله احد سبع مرات وفي الثانية والشمس وفي الثالثة الطارق وفي الرابعة آية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلثا بعث الله تعالى اليه سبعين ملكا معهم اطباق من اطباق الجنة الى آخره ١٢ غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني ...

من صلى اثني عشرة ركعة صلوة الضحى يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرة نزل من كل السماء سبعون الف ملك معهم قراطيس بيض واقلام من نور يكتبون له الحسنات الى يوم القيمة ١٢ غنية الطالبين للشيخ عبد القادر الجيلاني وكذا في ترغيب الصلوة ويقرأ بعد صلوة الضحى اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة ١٢ اذكار ...

قال الغزالي في بعض رسائله وليتعوذ بعد السلام من صلوة التسبيح سبعين مرة وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة انتهى ١٢ نقلته من خط المرحوم المخدوم عبد الرحمن السندي النصرپوري قدس الله سره

قال الغزالي

قال العراقي في شرح الترمذي لم اقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق ...

عن ابان عن ابي الجوزاء او عن عبد الله بن عمرو فذكره نحو روايته الى جنب تقديم الاذكار على القراءة وابان ضعيف جدا وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطني ايضا من طريق سفيان الثوري عن ابان ... نحو ذلك قال الحافظ وسند كل هذه الاحاديث المذكورة ضعيف وانقطاع ١٢ شرح اذكار النووي للامام علاء ...

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع ...

قوله في كل جمعة مرة لعظم الهم وسكن الى كل اسبوع والتيين بيان ره اي انها افضل ايام الاسبوع ثم الاقرب من الاعتدال
المؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه كان يصليها عند
الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة الهكم التكاثر والعصر والكافرون والفتح والاخلاص

فهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك
هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي
الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها
الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة
عندنا كما تقدم في موضعه ١٢

فاذا فرغ من الصلوة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك
توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين

صلوة التسبيح فانه يكون ثلثمائة تسبيحات ١٢
بصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات

ذكر صلوة التهجد

وروي الطبراني مرفوعا لا بد من صلوة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلوة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة
تحصل بالتنفل بعد صلوة العشاء وقبل النوم ١٢ البحر الرائق

ومن المندوبات صلوة الليل كذا في البحر الرائق ١٢ العالمكيري

وصلوة الليل خصوصا في الثلث الاخير افضل من صلوة النهار لانه اشق على النفس وقد قال الله تعالى عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الاية وقال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ الاية ولكونه وقت التجلي وعرض الاحسان
هل من تائب هل من مستغفر هل من مسترزق واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مثنى وقلنا مثلا كما تقدم

ولكن

ولكن قال الكمال ابن الهمام يقتضي ان صفة صلوة الليل في حقنا السنة او الاستحباب موقوف على صفتها في حقه صلى الله
تعالى عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع
سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين
من ما لكنا تمسكوا فيه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم قال الكمال
بعد ما فصل في هذا المقام تفصيلا فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون سنة في حقنا انتهى ١٢ امداد الفتاح مع اختصار
عن عائشة صديقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل اي التهجد منعه من ذلك اي الصلوة بالليل
النوم او غلبت عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل
على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل اثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ علي قاري بن نقال
وچون از تهجد فارغ گردد بايد كه صد بار درود بر روشنه يا رافع گويد كه درا در مخدوم شيخ بهاء والدين رحمه الله عليه او رد هر كه وقت
تسبيح دست بردارد و صد بار كويد يا رافع او را بركزيند و از خلق بي نياز گرداند و ايضا هر كه وقت تهجد دست بردارد و در برابر انگشت يكبار
يا باسط بگويد و بر روي خود مالد الحمس بر گزور محتاج سوال محتاج نشود ١٢ فتوح الاوراد ويدعو بعد صلوة الليل يستغفر سبعين
ويقول اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى آخر الدعاء والدعاء طويل ١٢ من الاذكار النووي سيوطي من قيام
وادابه الفراغ من التهجد فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان اذا فرغ من صلوته بالليل حمد الله تعالى واثنى عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقول اللهم اني اسألك بافضل مسائلك وباحب اسمائك اليك الى آخر الدعاء ١٢ من القول البديع

فصل في حكم اداء النوافل مع الجماعة في مسجد واحد

في شرح الكافي للامام الناصحي انما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوا على وجه التداعي فاما اليها
بالجماعة بلا تداعي الا المكتوبة وفي السراجية في باب المسائل المتفرقة الا امامة النبي صلى
الله عليه وسلم في ليلة المعراج الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام والصلوة عند
بيت المقدس كانت في النافلة في خلاصة الفتاوى وتحفة الفقهاء والفتاوى الصوفية

فالاولى في هذا الزمان الذي نحن فيه اولى كما لا يخفى ودر عبارة الايراد ميگويد نماز نفل به جماعت در دو اذان و اقامت مكروه است مالوفق

قال الحاكم القدسي
ولا يصلي تطوعا بجماعة
غير التراويح وما ذكر
من الصلوة في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة
النصف من شعبان وليلة
العرفة وليلة العيد والجمعة
وغيرها تصلى فرادى انتهى ومن
هنا يعلم كراهة الاجتماع في صلوة
الرغائب كانها بدعة وما يحتاجه اهل
الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة
فباطل وقد اوضحه العلامة الحلبي واطال فيه اطالة
حسنة كما هو دابه ١٢ بحر الرائق تحت قول المصنف وندب الاربع
قبل الظهر والبعده

يبقى هنا بحث مهم وهو انه بل يكره اشتغال تلك التطوعات بجماعة ام لا قال في خزانة الفتاوي التطوع بجماعة في الاثنين
لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة فلا دليل في فوائد شمس الائمة الحلوائي انه ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره
بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداعي اي بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره ايضا هنا عبارة في
الخزانة ولعل ما يفعله القوم في زماننا هذا مبني على هذه الرواية وعلى الرواية التي ذكرت في المحيط قال شارح النقاية ولا
يكره الاقتداء بالامام بالنوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما راه المؤمنون
حسنا فهو حسن عند الله كذا في المحيط الا انها عبارة ١٢ مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام من فصل النوافل فريد
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وفيه منقول على كراهة واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلوة
المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات
ظاهرة وقد صنفت جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها اكثر من ان تحصى

وفي نصاب الفقه جاز المكث بعد الفجر والعصر فاعلانه مكانه يستقبل القبلة وفي العوارف ويلازم موضعه الذي صلى

فيحسن انه يلازم الموضع الذي صلى فيه الفداة يستقبل او لا يلتفت الى شئ ١٢ اتقاني جامع فيه في باب الراتب

واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا

يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حاله اذا الاتر

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى

اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه ولا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد وكذا لو رجع

الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى

يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى كانت له كاجر حجة وعمرة قال

اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلثا للتاكيد ١٢ على قاري

ثم مما ينبغي ان يعلم ان تقديم الراتبة لا ينافي البعدية التي وردت في الاحاديث انه

يقرا بعد الفريضة كذا وكذا من الاذكار والادعية صرح به الشيخ ابن الهمام وكذا

قراءة بعض الادعية المنجرة اي صحة الاخبار والقراء تها بعد الفريضة

لا ينافي استحباب القيام بعد التطوع متصلا والاستحباب بهكذا ورد ان

ليقل دبر الفجر والمغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ عشر مرات

مع ما ورد في المغرب من تعجيل ركعته وكذا قراءة اية الكرسي

قبل السنة ان صح حديثه وما العمل بعض الناس من قراءة اية الكرسي

لو ذو قعد يذكر الله تعالى فيه اشارة الى انه لا يلزم الا يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان يتحول عن الصف الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة او تعليم فان المقصود والاصل اشتغال الوقت بالذكر الا انه ولو في بيته او مكانه لو في محل الكمل وفي مسجده افضل وفيه ايماء الى ان المسجد مكان واحد وموضع فتقديم ١٢ على قاري بحصن حصين مرغيت

ركعتي المغرب فليس بشئ ومخالف للسنة الواردة بقراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ١٢ عبد الحق بر مشكوة مرزا ولي البيكر

في مسند الامام احمد برواية من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه

والفاظ مثل زبد البحر مخفي نماند كه نشستن در جاي نماز شرط كرده اند اگر برخيزد و جاي ديگر نشيند اين ثواب مترتب نگردد و حاكم

ظاهر فحوای كلام ست اما اگر برخواستن و در جاي ديگر نشستن براي دفع ريا وحفظ حضور باشد از باب تكميل و تتميم خواهد بود

فصل في حكم التكلم وغيره من الافعال المنافية للصلوة المتخللة بين الفرائض والسنن الرواتب

في القنية ولو تكلم بعد الفريضة لا يسقط لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة الضا كما رضي الله تعالى عنه هو الاصح ١٢ امتانته الرواتب

قال في البرهان ولو تكلم بكلام كثير او شرب بين السنة والفرض تنقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ١٢

ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد الصلوة لا يكره وبالمنع في حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى

ارتفاعها وبعد الاشراق لا باس وبالحاجة قوم وخطره قوم وكان صلى الله تعالى عليه واله وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد

ليس فيه خير وانما يكره ينبغي الخير في كلام هو عبادة وان المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه ١٢ فتح القدير قبل باب الاذان

فصل في بيان ما يعقب المكتوبات وسائر الاوراد

عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبير ١٢ مشكوة

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ١٢ مشكوة

وعن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه ١٢ مشكوة

وعن عبد الله ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله

ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

رواه مسلم ١٢ مشكوة

وعن سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ

بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري

وعن ابي امامة اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات

رواه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اقرا بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي

في الدعوات الكبير ١٢ مشكوة من عب

وعن انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع

قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى

تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة

من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون

الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي

من ان اعتق اربعة رواه ابو داود ١٢ مشكوة من عب

قوله يسبح الله ثلثا وثلثين وكذا لا اله الا الله وحده لا شريك له اه عشر مرات وسبحان الله وبحمده مائة مرة ونحوه لا الفضل على العدد فيه على

العدد وحصل له الثواب المترتب عليه والاجر بما زاد وليس في امر الحدود التي نهى الله تعالى اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان

زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة وبالغ بعض الناس فقال انما الثواب الموعود به

على عدد المعين فلو زاد لم يحصل له ما وعد عليه لان هذا العدد المعين له سر وخاصية رتب عليه ما ذكر فلو زاد لبطل

الخاصية وهذا غلط ظاهر وقد لا يلتفت اليه بل الصواب كما قال ان ثم ومن زاد زاد الله تعالى في حسناته ١٢

حضرت عائشه رضی الله تعالی عنها روایت میکنند که چون
پیغمبر صلی الله علیه وسلم از خواب درآمدی ده کرت گفتی وده بار
سبحان الله وبحمده وده بار سبحان الملک القدوس وده بار
استغفر الله وده بار لا اله الا الله والله اکبر وده بار اللهم انی اعوذ
بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیمة پس شروع در نماز کردی ۱۲

روی الامام احمد برجال ثقات وابو داود والنسائی وابن ماجه والطبرانی
برجال ثقات عن ربیعة الجرشی رحمه الله قال سألت عائشة
رضی الله تعالی عنها ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل
وبم کان یفتتح قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هب
من اللیل کبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر
عشرا ویقول اللهم اغفر لی واهدنی وارزقنی عشرا ویقول اللهم
انی اعوذ بک من ضیق یوم الحساب عشرا وفی روایة من ضیق
الدنیا وضیق یوم القیمة ثم یستفتح صلوة اللیل

[illegible]

باید که بعد الفجر والعصر مسبعات عشر بخواند که حدیث مسبعات عشر نزد جمیع مشایخ رحمهم الله مقبول است

اگرچه بعضی از محدثان طعن وارند چنانکه در فوائد بدیع وغیره مذکور است لیکن بر سورتها بسم الله الرحمن
الرحیم است بخواند چنانکه در فضائل الاعمال اشارت بآن هست ودر مفتاح الجنان واقعه نقل میکند که شخصی
میخواند اورا مشکل پیش آمد سوار ازان از غیب آمده نمود ارشاد مدد او نمودند بعضی سر برهنه بوقت رسید
پس بشنید گفت من مسبعات عشر هستیم گفت سر برهنه چرا هستی گفتند که بالای بسم الله خواندی ودر
خزانه جلالیه می آمد برکرر بعد فجر وعصر خواندن مسبعات عشر نشود یعنی بسبب شغلی که مهم تر از آن باشد
این کلمات بخواند بجای آن اللهم انت ربی لا اله الا انت علیک توکلت وانت رب
العرش العظیم ما شاء الله کان وما لم یشأ لم یکن ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم اعلم ان الله
علی کل شیء قدیر وان الله قد احاط بکل شیء علما اللهم انی اعوذ بک من شر نفسی ومن کل دابة انت آخذ بناصیتها
ان ربی علی صراط مستقیم ۱۲ فتح الوداد ودر روایت مسبعات عشر مشایخ را اختلاف است بعضی بترتیب قرآن
میخوانند وبعضی برعکس او مختار مشایخ چشت قول اخیر است ۱۲ لطائف اشرفی ودر مسبعات عشر که در روی منسوب است نیز
روایت خضر بگوینده ولیکن محدثین در صحت این سخن است ۱۲ شرح صراط مستقیم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابی هریره رضی الله عنه قال نزل العبد ناسوة ما کان
فی مسجد ینتظر الصلوة ما لم یحدث فقال رجل اعجمی ما الحدث یا
ابا هریره قال الصوت یعنی الضرطة ۱۲ صحیح بخاری
عبد الرزاق عن یحیی عن الثوری وابن التیمی عن لیث عن مجاهد قال
مر ابن مسعود برجلین تکلما بعد الفجر فقال یا هذا اما ان تصلیا واما ان
تسکتا عبد الرزاق عن الثوری عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة بن مسلم
قال کان عزیزا علی عبد الله بن مسعود ان یتکلم بعد طلوع الفجر الا بذکر الله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود کان یکره الکلام اذا صلی
رکعتی الفجر عبد الرزاق عن ثوری عن منصور عن ابراهیم قال کانوا

[illegible]

ولم یذکر المصنف ما ذا یفعل فی السلام وقد قالوا ان کان اماما وکانت صلوة یتنفل بعدها فانه یقوم ویتحول من مکانه اما یمنة
او یسرة او خلفه والجلوس مستقبلا بدعة وان کانت لا یتنفل بعدها یقعد مکانه وان انحرف یمینا او شمالا وان استقبلهم

اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا
الجلال والاکرام ۱۲ شرح کلام النبی للسیوطی
فی الاذکار بعد الصلوة

قال المصنف فی تصحیح المصابیح واما ما یزاد بعد قوله ومنک السلام من نحو والیک یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دار

[illegible]

[illegible]

وذکر فی المحیط الاکثر بان لا یختم القرآن فی التراویح بخلاف ما اختاره القوم فی زماننا اقول کانه اراد ان
السنة مجرد الختم ونحو عشر آیات فی کل رکعة فلا بأس بان یترک ختم القرآن کله مرتبا ۱۲ شرح [illegible]

جمع عمر رضي الله تعالى الناس على صلوة التراويح ستة الى عشر كذا ذكره العسكري في الاوائل ١٢ الخلفاء الراشدين

قال قاضيخان لو ترك لا تنقطع بل السنة بقراءته في الختم اختلفوا فيه ١٢ ابو المكارم وكذا في كنز العباد كذا في قاضيخان

ويكره الاكتر في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية وكما ليك فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ عالمگيري

والذي عليه الاكثر ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقرء في كل ركعة عشر آيات فهو المزكوة

ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف

واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج وهكذا انه

فتاوى قاضيخان عن ابي بكر انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية كان قال ان تذكر في القيام

ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد الثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع

عن تسليمة واحدة وان تعد في الثانية اختلفوا فيه وعلى قول العامة يجزء عن تسليمتين وهو الصحيح كذا في فتاوى

في زماننا [illegible] والافضل ان يقرء ... آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي ١٢ عالمگيري

في بيان الاحكام [illegible] بالفاتحة [illegible] مكروه

فصل في مسائل الوتر ومتفرقات التراويح

الوتر في رمضان بالجماعة افضل من اداءه في بيته هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وقال بعضهم لها ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار كذا في التبيين ١٢ عالمگيري في الخلاصة لو قرأ القنوت دون السورة والفاتحة او دون السورة

ثم ركع

ثم ركع يرفع رأسه ويقوم ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ١٢ ابو المكارم

المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا وقف مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كأنه ادرك القنوت مع الامام ١٢ خلاصه مع غنيه

واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي في الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه ... قوله رفع يديه اي في الوقت اما في القضاء ان كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع احد على تقصيره

منه وكذا في فتاوى قاضيخان ١٢ عالمگيري غنيه

في السغناقي امام ختم في التراويح مرة وختم ثانيا بغير هؤلاء القوم الذين لم يسمعوا لا يخرج القوم الباقي عن السنة وان الامام خرج من السنة وصار له نفلا فيه ركون في ذلك التنفل ولا يدركون صلوة التراويح انتهى فعلى هذا اقول في حيلة صحة هذا الاقتداء الذي ينذر الختم في ضمن النذر بالتراويح بان يقول لله علي ان اصلي التراويح مع الختم يصح اقتداء القوم الذين لم يسمعوا الختم لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف قلت لا يفيد ذلك النذر عند من يرى عدم سقوط سنة التراويح في بقية الشهر عن ختم قبل تمامه لصحة الاقتداء غاية الامر ان سامع الختم يأتي بما لم يختم او سامعه في التراويح وان القاري متنفل منه ولا دليل على عدم جوازه واما عند من يرى سقوطها فلا يصح اقتداء القوم بهذا النذر في حق اداء السنة كما في التبيين عن المبسوط والفتاوى الناصرية وشرح الطحاوي امام قد ختم في التراويح مع جماعة ان ختم ثانيا فيها مع آخرين لسقط سنة ختم التراويح عنهم وصح اقتداؤهم لان السنة والتطوع في حكم واحد ١٢ استاذنا الروايات لمصنفه

امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن

لا يتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام فالمستحب جماعة في التراويح في مسجد افضل ... ١٢ خلاصه

[illegible]

لو ختم فيها في الثلث الاخر من الشهر ثم يصلي الناس بغير تراويح لا يلون بها وان ابتداء الختم ثانيا بعد ما ختم في الثلث الآخر من الشهر

والتاسع عشر ... ذكر صاحب القنية في كتابه زاد الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرء في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح آية او آيتين لا يكره ١٢ مختار

ما غير التراويح لا يكره ما لا يذكر ... هو المختار ١٢ المحيط برهان عينيه

في صلوة الضحى ... ورد في الحديث ان النبي صلى ثلث ركعات صلوة الوتر وتر ... قضاء ان ... قضاء درو رمضان

سكن في شعبان ... ان يكون ... ١٢ المحيط الذي

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ولا يجوز ان يصلوا اربعا اربعا وان كان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه الا افضل في صلوة الليل ان يكون اربعا اربعا لما ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجتمعوا على الركعتين وهكذا فعل عمر رض وكذلك علي ابن ...

روايت

روايت كرده از ام المومنين عائشة صديقه رضي الله تعالى عنها كه او گفت وقتي بودي كه حضرت رسالت پناه صلى الله عليه وسلم در وتر در ركعت اول سبح اسم ميخواندي و در دوم انا انزلناه و در سيوم قل يا ايها الكافرون و وقتي در ركعت اول

[illegible]

وينوي صلوة الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين فانه ينوي صلوة العيد لا العيد الواجب فقد صرح في البحر معزيا الى المحيط والبدائع بانه ينوي الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منيه بانه لا ينوي في الوتر بانه

[illegible]

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ١٢ شرح نيه المصلى

مالك عن محمد عن السائب بن يزيد ... الحديث ... عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة قال وقد كان القاري بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ... قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بثلث وعشرين ركعة وجمع البيهقي وغيره بان هذه وسابقه بانهم كانوا يقومون اولا باحدى عشرة مع الوتر ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث قال الباجي فامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فخفف عن طول

[illegible]

الباب التاسع في سجدة السهو

[illegible]

قنت بعد الرفع او لم يقنت

القنوت عن محله الاصلي فيسجد للسهو واجب عليه

الركوع لم تفسد صلوته ويسجد للسهو لزوال

خاف فان عاد الى القيام ولم يقنت

من الركوع كما قال الكمال من قاضي خان

[illegible]

لو تذكر القنوت بعد الرفع

الفاتحة فلا سهو عليه

من سجد مرارا لغفلة سجدتان لو سها مرة وسجد ثم سها ثانيا لا سهو عليه

يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم لم يتشهد

[illegible]

سجدة السهو [illegible]

يسجد للسهو بعد السلام واحدا عن يمينه وهو الاصح كما في الكافي وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه ١٢ جامع الرموز

[illegible]

لا يجوز في ترك الواجب عمدا

ترك القعدة الاولى عمدا او شكه في صلوته فتفكر عمدا حتى

الرابع في ظاهر الرواية لفساد صلوته كذا في المحيط ١٢ عالمگيري

لو سلم من صلوته وعليه سجدة تلاوة وسجدة السهو وغير ذاكر لهما او كان ذاكرا للسهو ناسيا للتلاوة فانه يسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم اما اعادة التشهد فلان سجدة التلاوة ترفع القعدة كما ذكره قاضي خان وغيره واما اعادة السلام فلان الاول لما لم يكن قاطعا يجب عليه اعادة السلام للتحلل من الصلوة ثم يسجد بعده السلام الثاني للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود السهو فيشده بعضهم صلوة الغني فيها التشهد ثلث مرات في قعدة واحدة بثلث تسليمات ١٢ بدايه ابن الهمام

وذكر في الغاز ابن الشحنة ... القعدة الاولى وفي بقية القنية خامسة

[illegible]

ثم الواجبات التي لا تجب سجدة السهو بتركها على ما في الكبيري نظمتها بالفارسية وقلت

چون ز واجب كانوا اني سهو است ◦ تو بپرسي اى عزيز جان من اين هفت دان ◦ خاموشي مرمقتدي را هم ملاقات ذكر

سيوم باشد پس روي دركل جان ◦ چارمي سجده تلاوت پنجمي تكبير عيد ◦ ششم تاج سر من نيز آن

هفتمين الكه نمازي سجده سهوكرد شد ◦ پس بگير و بازپرس تا رود نقصان آن ١٢ المستنده المرداويت

ومن الواجبات تكبيرات العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب حتى ينتقل من التسليم ثم استثني ائمة ما بها عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويستوي في زيادة ونقصان القليل والكثير فقدره الحسن عن ابي حنيفة بترك الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة ١٢ عالمگيري

او ترك الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية او قرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بالفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية كذا في المحيط ١٢ عالمگيري

[illegible]

في الحرف او الوالجي في مسائل متفرقة مريض [illegible]

[illegible]

سوال درصورتي كه سجود سهو بجهت طريان وقت طلوع يا غروب ساقط گشته آيا وجوب يا استحباب اعاده صلوة جبرا للنقصان باقي مانده يا ني جواب ني والله اعلم اجاب مخدوم ربيع النشور من خطه نقلت مسئله اگر از مقتدي درسهو

سوال اگر شخصي كه نماز ادا كرده در نماز فعلي را كه موجب سهو ثبت واو بگمان وجوب بعد از سلام سجده واو از نماز فارغ شد در نماز او نقص باشد يا نه واعاده صلوة بطريق نقصان بروي هست يا نه جواب ني والله اعلم بكذا اجاب المخدوم النشور رحمة الله تعالى عليه ونقلت من خطه

وقعت يومه عبارة مبسوطة خفيه وهي ان رجلا قرأ آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم ليس على الحد الي يسجدها اذا اتاب ولا بعد الفراغ من الصلوة عند ابي حنيفة و ابي يوسف ... وعند محمد يسجد ونها اذا فرغوا من الصلوة و ... ثم سهو المقتدي ... تلاوة ... اذا لم يؤد في الصلوة لا يؤدي بعد الفراغ انتهى عبارته ١٢

[illegible]

الباب العاشر في سجدة التلاوة

وهي اي سجود التلاوة واجب على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث
امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل في
معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه على التراخي عند محمد وهو
رواية عن الامام وهو المختار وقيل يجب على الفور وهو المختار الا في الصلاة وقيل تجب كما في البحر من القنية والوجوب على التراخي
ان لم يكن وجبت بتلاوة في الصلاة ولكن كره تاخيره تنزيها الا ان يكون مكروها كوقت طلوع الشمس ويجب
السهو على من تلاها وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس ولا ينوب عنها الركوع
في الركوع والسجود والتشهد لان المؤتم محجور عليه في الركوع والسجود عام ليشمل المؤتم وغيره
وقال الكرغيناني عليه السجود ويتادى بالركوع والسجود والذي هو فيه كذا في البحر الايبري فعليه ان يسجد لو كان تاليها
التشهد انتهى ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم ١٢ الامداد القتاح من نابيه واتيا تهاار بع في آية فيجب

والسجود عليه كذا في البحر الخ وما ذكر من الاجماع على عدم الاحتياج الى النية في سجدة الصلاة حالة الفور ففي البدائع
ما يفيد خلافه من ثبوت الخلاف ويصرح بوجوب النية في ايقاع السجدة الصلبية عن التلاوة فيما اذا لم تطل القراءة حتى
لو طالت القراءات ثم ركع ينويها ولم ينوها في الركوع ونواها في السجود لم يجز ١٢ فتح القدير من نابيه

رجل قرا

رجل قرا اية السجدة في الصلوة وقيل ان يسجد لها فعل فعلا يبطل صلوته فانه يسجد لها خارج الصلاة لان هذه السجدة صارت صلوتية
بتلاوتها في الصلاة فلا تقضى خارج الصلوة الا اذا فسدت بقي مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة فكانت السجدة غير صلوتية فيؤدي بها
خارج الصلاة وان تلي في الصلوة ولم يسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل السجدة المؤداة ١٢ جواهر الفتاوى وهي من مظان الباب

[illegible]

كثير من المحققين وان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي ان يسجد بها ثم يقوم فيقرا ما بقي ثم يركع وان ركع
في موضع السجدة اجزاه وان ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نويها او لم ينوها ولا تتادى السجدة عن السجدة
التلاوة الا بشرط بين احدهما النية وان لم يتخلل بينهما فاصل وذلك مقدار ثلث آيات ١٢ من التحقيق شرح الحسامي

الباب الحادي عشر في حكم سجدة الشكر والسجدة المنفردة والعليت

رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها السجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد

[illegible]

وفي رواية تضمها الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايها ترك فانه يسجد
سجدتين او لا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك انه ترك منها ثلث

سجدات فانه يسجد ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضا في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع
سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة
اخرى هكذا في الخلاصة ولو صلى صلوة المغرب وترك فيها سجدة ياتي بالسجدة وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدة السهو ان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من الركعتين او من واحد وان لم يقع تحريه

[illegible]

اخرى لجبر الركعة دما اذا سجد مطلقا ولم يوجب ان تفسد صلوته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلث
لو ترك واحدة او ثنتين او ثلث بخلافه في الظهر وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك سجد اربع سجدات ويجلس جلسة

[illegible]

لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد صلوته ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة
فسدت وكذا لو ترك سجدة من غير الاصح او ترك ثمة او اربعا او خمسا ولو ترك ستا كيف وكيف صلى الظهر اربعا وترك

[illegible]

في سجدة من ركعة فذكرها فهو في السجود وفي الركعة الثانية ان شاء رفعها وسجد ما عليه ثم عاد الى حاله وان شاء اعتد بها
ورفع راسه منها ثم يسجد ما عليه ثم مضى في صلوته وكذا ان ذكرها في الركوع الثاني له ان يعتد به ورفع راسه

منه ثم يسجد ما عليه ثم يسجد في الركعة الثانية ثم يتشهد وان شاء رفض الركعة هذه ثم يسجد ما عليه ثم اعاد القراءة الثانية وركع لها
الباب الثاني والعشرون في السجدات سالمة مبنية على اصول منها السجدة متى ادت في محلها تصلح بغير النية ومتى فاتت
عن محلها لا تصلح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة
او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته ومنها انه
ما تردد به بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وما تردد به بين البدعة والسنة ترك ومنها انه ينظر الى المتروكة من
السجدات والى الموجودات فايهما اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والذخيرة ١٢ عالمگيريه

[illegible]

الباب الثاني عشر في قضاء الفوائت

لا يعود الترتيب بسقوط لقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فيعود بزوال المانع ١٢ اشباه من ناسيه

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديها وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن ١٢ اشباه

لو ظن ان وقت الفجر ضاق فقط الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفرض فاذا بطلت ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي الفائتة ثم يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ١٢ عناية

عن محمد انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الكثيرون كما في التتارخانية ١٢ جامع الرموز من ناسيه

ومن قضا الفوائت ينوي اول ظهر لله عليه وآخر ظهر لله عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والآخر وجب نية الظهر الفائت يجوز

رجل ام في صلوة العصر وفاته صلوة الظهر مع سعة الوقت وتذكر الفائتة لا يجوز بها الصلوة وصلوة القوم

علم او عاملوا بحاله ام لا وعليهم القضاء ويكون الامام مسيئا في ذلك وعليه اعادة تلك الصلوة وان لم يعد حتى

صلى بعدها خمس صلوات وصار الست انقلب الكل الى الجواز عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسألة معروفة

نسه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين

وصحح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب سقط بصيرورة الفوائت ستا موافقا لما في المختصر وصححه الكافي وبه

اندفع ما صححه الشارح الزيلعي من ان المعتبر في سقوط الترتيب ان يبلغ الاوقات المتخللة بعد منذ فائتة ستة اوقات

الشارح وحاصله انهم اختلفوا في المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها ولو كانت

متفرقة او كون الاوقات المتخللة ستا وثمرته تظهر فيما ذكرنا من الفرع والظاهر اعتمادا ما وافق المتون من اعتبار صيرورة

الفوائت ستا حقيقة واما ما ذكره الشارح الزيلعي ثمرة للخلاف المذكور من انه لو ترك ثلث صلوات

مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى اعتبار الاوقات يسقط الترتيب لان المتخللة

بين الفوائت كثيرة فيصليها ثلثا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط فيصليها سبع صلوات

والاول اصح انتهى فغير صحيح لوجهين ذكرهما مع التفصيل تركتها مخافة التطويل ١٢ البحر الرائق من بيته

ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع المراد بالشروع هو الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى

الشفع الثاني بعد الفراغ من الاول صحيحا فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول ١٢ البحر

بقال بعدا وان ذلك امتنان من الله اذ يجب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه لو فعله انتهى

وحصول فضيلة لم يكن في فعله اولا بناء على ان العذر اعم من الخلل وهو ما ينقطع به اللوم وعلى هذا قيل لعل العذر

نفي اللوم في الصلوت المفعولة في وقت الاداء جماعة لم يفعلها على الانفراد من خلل اعادة على هذا لحصول فضيلة

بجماعة دون الاول لا لانتفاء خلل وعلى هذا فالاعادة اعم من الاداء ١٢ افقه من التقرير شرح التحرير

الباب الثالث عشر في الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

ولو سقط من امراته الكرسف بغير صنعها مبلولا انتقض وضوءها جميعا وبتحريكها ابن عند ابي يوسف
وعندهما كذا في التبيين وان سال من دمل بدم توضا وغسل وبني ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع
ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط

في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فيترك الماء الذي في بيته ويذهب الى الحوض ويتوضا ويبني على صلوته
كذا في الخلاصة ولو جد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول يبني والا

مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بني وان كان من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف
ولو كان من خارج ومن سبقه الحدث لا يبني وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين ١١ عالمگیری من بعینه

جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام
ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم ولا تفسد صلوة الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط

تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد
قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ولم يقم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول
كذا في فتح القدير ولو استخلف لاحقا فالخليفة الاول يشير للقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يفعل ذلك
ومضى على صلوة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام استخلف من يسلم بهم جاز عندنا وكذا في المضمرات ١١ عالمگیری

الباب الرابع عشر في صلوة المريض والصلوة في السفينة والصلوة على المركب وفيه فصول فصل في صلوة المريض

فيخ ان عقل اليوم وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة
فيخ عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان قطعت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كما عجز عن الصلوة ١١ فتح

نام يوما او اكثر تغير الصلوة ديانة ولا قدرة ما فعل حتى حاجته ١١

فصل في مسائل الصلوة في السفينة وعلى المركب

ولیشترط التوجه الى القبلة بخلاف الدابة ١١ فتح وفي السراجية

در کردن نماز گذاردن درست نیست لی
تفصیل در حالت ضرورت سیر و غیر آن
در بر مرکب درست نیست مگر در حالت
ضرورت سیر تا مرکب ایستاده اداء نماز نشد
در کاه مختصر کافیه آورده است اگر دو شخص
در یک محل باشند پس یکی از ایشان اقتدا
کنند بدیگری در نفل درست باشد زیرا که
مکان متحد است و همچنین اگر دو کس یا سه
کس بر مرکب سوار باشند و جماعت اما اگر هر یک
از ایشان بر مرکب دیگر باشد درست نماز نشد

اما اذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على الارض فصلى فيها قائما وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلوة فيها اصلا بل يخرج لانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز ١١

قوله في غير المربوطة في السفينة او المربوطة كالشط هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم انه على
والسفينة المربوطة على الشط الكائنة مستقرة لا تجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانه
كالارض وان كانت مضطربة لم يجز لانه تشبه الدابة ١١ تحفة الملوك
فهذا ما ذكره صاحب الايضاح في السفينة المربوطة الكائنة على قرار الارض اه
مراده على قرار مثل قرار الارض لا الاستقرار على الارض فليتدبر ١١

الباب الخامس عشر في صلوة المسافر وما يتعلق بهذا الباب وفيه فصول فصل في المسافر

وفي الموطا لمحمد بن الحسن قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد
مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة
حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي كتاب
لمحمد بن الحسن قلت ارأيت المسافر ان يقصر الصلوة في اقل من ثلثة ايام قال لا
قلت لم وقت ثلثة ايام لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المراة
الا ومعها ذو رحم فقست على ذلك انتهى وفي غاية البيان وروى المعلى عن محمد ان السفر
لا يكون من ثلثة ايام كاملة وقد روي ابو يوسف بيومين والاكثر الثالث ١١ نقلت

واختلف اقوال ابن عباس في ذلك ... وهو مذهب ابن عباس رضه فانه كان يقول ان
اخرج من مكة الى عسفان والى جدة فاقصر الصلوة ولما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ...

[illegible]

من عادات الاقامة وانه يستاج بمثل من الحاجات وما دون ثلثة ايام ليس بسفر عندنا

[illegible]

ويحكى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم اقام ذو الثالث كذلك قصر

[illegible]

النهار لغة يطلق على زمن اول طلوع الشمس كما في النهاية وغيره لكن في الشرع هو اليوم وهو من
طلوع الفجر وجعل في غاية الباب ذا ادلة من طلوع الفجر لغة وفقها

هو من فارق بيوت وطنه قاصدا سيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للاشهر والليالي للاستراحة لكن قدر
السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس ... وسط متعلق بسيرة لا بقاصد الاول المعتبر في سيرة
ثلثة ايام ولياليها بالسير المعتدل وهو اركان السير المعتدل مقصود البلغ

[illegible]

الدواب في الملتقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة ... الحيط البرهانية

قال علي كرم الله وجهه في وصف ايام الاسبوع ابيات لنعم اليوم يوم السبت حقا
يصاد فيه ان اردت بلا امترا ... وفي الاحد البناء لان فيه
تبدى الله في خلق السماء ... وفي الاثنين ان سافرت فيه

[illegible]

ستظفر بالنجاح وبالثراء ... ومن يرد الحجامة فالثلاثاء ... ففي ساعاته سفك الدماء
شرب امرء يوما دواء ... فنعم اليوم يوم الاربعاء ... وفي يوم الخميس قضاء حاج
ففيه الله يأذن بالدعاء ... وفي الجمعات تزويج وعرس ... ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يعلمه الا نبي او وصي الانبياء ... نقلت من ديوان اشعار حضرت علي كرم الله وجهه

[illegible]

والصفقاوع واليوم الخامس والشيون نحس لان فيه خنق نمرود وبطن ليعوا امراءة وفيه
طرينا الخليل في النار وفيه عقرت ناقة صالح وفيه دعوهم الله تعالى عليهم العذاب واليوم
الاربعاء آخر الشهر نحس لان الله تعالى ارسل فيه الريح على قوم عاد والصيحة على قوم هود
... منا بك ابن الحاج ... الامام العلامة ... بن شعبان الكرماني ...

[illegible]

قلت وذكر السيوطي
ذلك فيه حديثان احدهما
عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا وفي سنده ضعف
وثانيهما عن ابن عباس رضه
موقوفا ...

[illegible]

فصل في صلوة ...
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان وتزوج ولم يتزوج ولم يولد ولكن
في ترغيب الصلوة اگر مقيمان ومسافران اقتدى كردند بمسافرى امام بر سر دويم ركعت
بنشست او بركعت سيوم برخاست بايكه مسافران ويرا متابعت نكنند و مقيمان
نكنند مگر بنشينند تا امام سلام گويد ... ديگر اين را اخر ... من نيت
اقامت كردم ايشان بر خيزند دو ركعت ... سفر بعض است
ونيت اقامت كردن ... و در شريعت حكم ... ثابت نشود
واگر نسيان برخواسته باشند ايشان دو ركعت مقيمانه بكنند ... عهده
برون آيند ... الكنز العلماء في فصل مسبوق

[illegible]

... كانت قبل الهجرة ... الفتح للقدير من جنة ...

[illegible]

... انهم منفردون القراءة لهم ... فرض القراءة ... الشفع الاول
فاذ ... الامر بين ارتكاب المكروه والاتيان بالمستحب تعين ترك المستحب ...

[illegible]

فيدرك ... وكان المقتدي المقيم ... ادرك امامه ... ركعة ... ادرك ... ركعة وجدة

[illegible]

... الاولى والثالثة فاسدة لانهم انصرفوا عن القبلة في غير اوان الانصراف و

[illegible]

بركعته مقيما فكان الاختلاف الاجوبة لاختلاف موضوع المسئلة فتأمل

[illegible]

قال العلامة قطب الدين الحنفي مفتي مكة المعظمة في كتابه الاعلام باعلام بيت الله الحرام وجدة على مرحلتين
طويلتين من مكة يسير الاثقال يستوعب احديهما الليل كله في ايام اعتدال الليل والنهار

بعد الزوال لا تستوعب ثلثة ايام لكن القوافل لا تقطعها الا في ليلتين
ويقيمون اكثر النهار بجدة وهي المنزلة وكثيرا ما يخرج المجد عصرا من جدة فيصبح بمكة
بمكة يسرع على قدميه او على دابة سريعة فيظهر بادي الراي انها ليست مسافة
قصر واذا امعن النظر ينتج في الخاطر انها مسافة قصر ولم ار من نبه على ذلك من علمائنا
والذي يترجح انها مسافة قصر انتهى كلام القطب ١٢

عن ابي يوسف ومحمد التقدير بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وفي المبسوط ان ظاهر
اقل ما تقصر الصلوة فيه في السفر اذا قصد مسيرة ثلثة ايام بمشي الاقدام وسير الابل وعن ابي يوسف انه قدر بيومين

الزوال وجه هذه الرواية ان الانسان قد يبكر في مسيرة ثلثة ايام فيعجل السير فيبلغ قبل الوقت لا عبرة ولا بعبرة بمن
انتهى واما المراحل الثلث فقد قال في الهداية عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الاول انتهى وكذا
في غيره واحد من الكتب قال في العناية قوله وهو قريب من الاول اي التقدير بثلاث مراحل قريب الى التقدير

حسن ... مفتي مكة المبارکة في رسالة تعرض فيها لذكر حكم القصر من مكة الى جدة نقلا عن علماء المسالك
ان من مكة الى الاغب من اعني الحديبية المسماة الان بير شميس عشرة اميال ثلثة فراسخ وثلث فرسخ
ومنها الى جدة تقريبا مثليه فيكون المجموع عشرة فراسخ انتهى كلام الرسالة واذا قلنا انها تزيد على العشرة

مرحلة اذ تحديد المرحلة بما ذكره لم يقل به احد من المشائخ ولو كان كذلك لما كان في تقييد المحيط والظهيرية
امشي ايام لكل يوم بلوغ المرحلة فائدة انتهى ملخص ما ذكره صاحب النجدة ١٢

اقول فيه ان كلام صاحب النجدة عدم ثبوت الرواية القائلة بتحديد السفر في الايام الثلثة باكثر النهار ولانه ناش من
غلط الفهم ولئن سلمنا وجود تلك الرواية ايضا فلا شك في وجود ما يعارضه ايضا من اعتبار الايام الثلاثة
كوامل فعند التعارض لا ينبغي ان يقصر للقاعدة المقررة ان الشخص اذا شك في كون المسافة مسافة قصر فانه لا يقصر
وظاهر ان التعارض يوجب الشك فان قيل كيف يتحقق التعارض الموجب له قط مع ان شمس الائمة قد صحح

احدى الروايتين وعند التعارض على التساوي قلت لتصحيح شمس الائمة جوابان الاول ما افاده صاحب النجدة وهو انه مقيد
ببلوغ المرحلة انتهى فيكون المعنى انا استيعاب الايام الثلثة بالسفر شرط على الصحيح بل الشرط كون المسافة مقدار ما يسار
فيه ثلاث ايام سواء قطعها في الثلاثة او في اقل او في اكثر فالتقييد باكثر اليوم يكون اتفاقيا حتى لو بلغ المرحلة
في كل يوم قبل الزوال يكون الحكم كذلك وهذا المعنى ان كان بعيدا في الظاهر لكنه قريب لمن تمعن في عبارة
شمس الائمة مخالف للنصوص الصريحة في عدم القصر فيما بين مكة وجدة منها عبارة المدارس المصدرة
لقوله قال علمائنا اما فهي تدل على ان مذهب علمائنا عدم جواز القصر فيما بين مكة وجدة وكذلك عبارة
الملا علي قاري في شرح المشكوة مصرحة بعدم جواز القصر فيما بينهما ايضا ومنها ما ذكره الامام مالك في
موطاء ولفظه مالك وانه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وجدة وفي
مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد انتهى قال الزرقاني شارح
الموطاء وقوله وذلك اي المذكور من هذه الاماكن اربعة انتهى قلت اما كون الطائف على مرحلتين من مكة اما عسفان
فمعناه كذلك اعتبار احد طرفيه كما هو مشاهد واما باعتبار الطرف الاخر فهي اكثر منهما واما جدة وعسفان
وذلك منهما على مرحلتين من مكة هو الصواب وما قيل انه على ستة وثلثين ميلا ليس بمقبول انتهى كلامها واما كون
جدة مرحلتين فلما سيأتي قريبا ثم حديث ابن عباس رضي المصرح بالقصر في اربعة برد قد اورده غير واحد من علمائنا
وعلماء الشافعية وليس المذهب الشافعي من واقعة وقد اجاب عنه الحنازي في معراج الدراية من جانب الحنفية
فقال ان الشافعي لا يرى فعل الصحابي حجة فكيف يعمل به مع ان غير ابن عباس من الصحابة يخالفه انتهى
ثم او روان فعله مذهبهم ودليله لهم وهو ما اخرجه الدار قطني بسنده الى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واجاب عنه ابن الهمام في فتح
القدير فقال ان حديث ابن عباس في تعيين القصر في اربعة برد لا يقطع في ثلثة ايام واجب
لضعف الحديث لضعيف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فيبقى قصر الاقل بلا دليل ولو سلم فهو استدلال
بالمفهوم لان القصر في اربعة برد او اكثر اذا كان قطعها في اوائل من ثلثة ايام ثابت بمفهوم لا يقصر في
اقل من اربعة برد وما بين مكة وجدة اربعة برد كما صرح به الامام مالك ومنها ايضا ما ذكره ملا علي قاري في
شرح موطا محمد بن الحسن وغيره ولعل ان عند الشافعي ومالك واحمد مقدار السفر مرحلتان انتهى فقال الملا
علي قاري ايضا في شرح مناسك ... رحمه الله السندي ان بين مكة وجدة مرحلتان انتهى فهذا يفيد ايضا انه لا قصر
بين مكة وجدة في مذهب الحنفية لانه معتبر ثلث مراحل كما تقدم ومنها ايضا ما ذكره الحباري في معراج الدراية وغيره
ان ادنى مدة السفر عندنا مسيرة ثلثة ايام وعند الائمة الثلثة مسيرة يومين وهو اربعة برد انتهى وقال
ابن حجر المكي في شرح العباب له ان الافضل عند الشافعية اتمام الركعات الاربع اذا كان السفر مسيرة
يومين دون الثلثة خروجا من خلاف الحنفية لانه لا يوجب الاتمام ح فاذا كان السفر مسيرة ثلثة ايام فالقصر

افضل خروجا من خلاف من اوجب القصر كالحنفية انتهى فهذا يفيد ان اقل مسافة السفر عند الحنفية اكثر مما ان فيه
ومن وافقهم فالحاصل ان القصر في مثل ما بين مكة وجدة مما لا ينبغي للحنفي سواء قلنا بان الرواية القائلة بالقصر فيه غير ثابتة
او قلنا بثبوتها ومعارضها بالغير لانها اذا تعارضتا تساقطتا فيبقى الاصل وهو الاتمام والله تعالى اعلم بالمرام ١٢ كتبه الفقير محمد [illegible]

فصل في بيان ما يتعلق بباب السفر

ومن عادة الكابر ان الشخص اذا خرج من عند الله ما حبه او مصلحة يتعلق به او عرض له هو ذلك فلا يعجبهم ان يرجع وجهه بجروح
القصد بل يرسل خلفه من يخاطبه او يخاطب بحيث لا يلتفت ولا يرجع ولهذا العادة اصل في السنة روى الطبراني
في الكبير عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى اليمن فعقد له راية له فلما مضى قال

فقد علمنا ذلك من التجارب وذكر شيخنا العلامة جلال الدين محمد في كتاب عمل الايام والليالي في اداب السفر
واستدل عليه بما في صحيح مسلم من ابي هريرة رضي الله عنه فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح
الله عليك وروى الوائلي الحافظ عن انس رضي الله عنه ولفظه بعث عليا الى قوم يقاتلهم ثم ارسل رجلا خلفه
وقال لا تناديه من ورائه وقل له لا تقاتلهم حتى تدعوهم الحديث ١٢ من كتاب قرة العيون نقلته من بياض المخدوم عبد الباقي [illegible]

الباب السادس عشر في صلاة يوم الجمعة وفضله وخواصه وما يعمل فيه وفيه فصل في صلاة يوم الجمعة

تجب فانهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقبل الجمعة اذا ادركه الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى

وما لبس الى جامع الا ...

...

وذكر صاحب القنية في كتابه البغية انه سئل الامام ركن الدين الخوارزمي عن قرية خرب ليس فيها سوق معلقة للبياعات
بل ليس فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى لتعليل انه كان يجتمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة
فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة ٢١ كتاب الجواهر فتاوى غدة لابي نصر الحنفي واختلاف العلماء في الموضع الذي

بعث الامام الى قرية نائبا او قاضيا لاقامة الحدود وقطع الخصومات صارت القرية مصرا واذا عزله ودعاه الى ...

عن محمد رح اذا اجتمع الناس على رجل يجمع بهم جاز ٢١ الخزانة الفقهي

اما البلاد التي عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
فيها ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ٢١
خزانة الفتاوى ومثله في الفتاوى العتابية قبيل كتاب الحظر والاباحة وفي فصول العمادية من كتاب القضاء وفي العالمكيرية مثله ...

وفي الكافي من الذخيرة والخلاصة رجل اراد الاذن من الامام ان يبني مسجدا
جامعا فاذن له فلم يبن ومضت مدة طويلة اكثر من سنة فاراد ذلك الرجل ان
يبني مسجدا جامعا باذن سابق لا عبرة للاذن السابق الا ان يأذن الامام جديدا
لان للامام مصلحة في الامور فاذن الجديد شرط لاقامة الجمعة ٢١ المعانية المرادية

لا يجوز اداء الجمعة في القرى وان كانت القرية متصلة بالبلد يلزمهم اتيان البلد للجمعة ولو صلوا في القرى يلزمهم اداء
الظهر وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم فهذا قرية منفصلة عن البلد وقالوا انه الحد في
المصر الجامع وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح كل مدينة تنفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول
على هذا والقرية المنفصلة بالبلد تكون من اتباع البلد ولا تصير اصلا وان كثر اهلها ٢١ المفتي ...

... جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ٢١ البخاري

واستنبط الماوردي وغيره ذلك من الحديث انه يندب ان الخطيب
لا يلتفت يمينا وشمالا لاحد الخطبة وفي شرح المهذب اتفق
العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة بخلاف
لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمينة ويسرة كالاذان نقله ابن التين
ابوجاه قلت وهذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ٢١
عيني شرح صحيح بخاري نقل في شرح المهذب ان الا يلتفت
يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية وقال
اكثرهم لا يصح ٢١ فتح الباري

... محدث در زمان عثمان رضي الله تعالى عنه اذان اول بود اما اذان ديگر براي سنت جمعه گويند نه در زمان
... در زمان صحابه وبعد از ايشان ونيت عمل بود در اكثر بلاد اسلام ونيز معلوم نيست كه از كجا باز

پيدا شده ليس با بدعت راهم بدادن اول بگذارند واگر خوانند القصة اعلام الصلاة الصلاة نيز نگويند
و آنچه خلفا كرده باشند آنرا بدعت نتوان گفت واگر بعضي اسلاف اطلاق بدعت بران كرده باشند
بمعني آنست كه در زمان آنحضرت نبود ومقصود تذميم وتقبيح آن نخواهد كرد كذا قال العلماء ٢١ شرح صراط مستقيم

... قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة الاية فاذا اذن المؤذن والاعلام
ثم يؤذن قبل السنة وقيل الخطبة لاحياء الاحكام

قصه ساختن منبر شريف آنست كه آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم پيش از وضع منبر
قريب محراب متصل بجانب غربي استاده خطبه مي خواندند وگاه گاه بسبب طول
قيام وعروض ملال برچوبي كه دران مقام نصب كرده بودند تكيه مي فرمودند ودر
مدينه امراة از انصار كه غلامي داشت نجار پس آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم
پيش زن آن امراة كه اگر امر كني آن غلام نجار خود را تا چوب چند بهم
آورده منبري براي من بسازد تا بران برآمده خطبه خوانم بهتر باشد آن زن الي موجب
حضرت صلى الله تعالى عليه وسلم بغلام خود امر كرد وي از چوب گز منبري با سه
درجه ساخت ... شريف بنهاد ... چون آنحضرت بر منبر برآمده خطبه

خواند آن چوب که بران پیش ازین تکیه زده خطبه می خواند از فراق صحبت آنحضرت صلی الله تعالی علیه وسلم بفریاد آمد و آواز کرد چنانچه ناقه آواز کند و تمام صحابه رضوان الله تعالی علیهم اجمعین از مشاهده ناله و فریاد وی بگریه در آمدند پس آنحضرت از منبر فرود آمد و او را در کنار خود گرفت تا از گریه و فریاد باز آمد و این خبر جنانجین جرح یعنی فریاد کردن این چوب مشهور است والبعض گفته است که بحد تواتر رسیده است و طول منبر شریف بقول صحیح دو ذراع و عرض یک ذراع و عرض هر درجه یک شبری و تا زمان خلفاء راشدین رضوان الله علیهم اجمعین آن منبر بجای خود بود و اول کسی که او را جامه قبطیه پوشیده عثمان ابن عفان رضی الله تعالی عنه بود و بقول اول کسی که کسوت کرد حضرت معاویه رضی الله عنه وهم در زمان عمارت خود وقتیکه در شام بود خواست که منبر آنحضرت را صلی الله تعالی علیه وسلم بشام ببرد و چون از جای جنبانید همان عت آفتاب ...

معاویه ... بود و معاویه ...

مسل ... مذکور شد است والله تعالی اعلم ١٢ شرح مراط مستقیم

وفی الحدیث استحباب اتخاذ المنبر لکونه ابلغ فی مشاهدة الخطیب والسماع ویستحب ان یکون المنبر علی یمین المحراب مستقبل القبلة فان لم یکن منبرا فموضع عال والا فالی خشبة للاتباع فانه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یخطب علی جذع قبل اتخاذ المنبر فلما وضع تحول الیه ویکره المنبر الکبیر جدا الذی یضیق علی المصلین اذا لم یکن المسجد متسعا ١٢ شرح بخاری

وفی فتاوی الحجة عن رسول صلی الله علیه وسلم انه کان یقرء فی مغرب لیلة الجمعة الکافرون والاخلاص وفی صلوٰة عشائها الم تنزیل وهل اتی علی الانسان وفی الجمعة سورة الجمعة والمنافقون واکثر العامة ... صفة الصلوٰة

وفی الاستیعاب عن یاقوم الرومی قال صنعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم منبرا طرفاه ارثلث درجات

المقعد

... ابراهیم ...

المقعدة ودرجتیه واخرج الطبرانی باسناد فیه متروک ان اسم صانع المنبر ابراهیم واشبه الاقوال بالصواب ان اسمه میمون قلت ولا منافاة فی قولهم باقوم اشهر الاقوال فقد اشتهر الواقدی وجزم ابن النجار بان اتخاذ المنبر کانت سنة ثمان وجزم ابن سعد بانه کان یجلس علی المجلس ویضع رجلیه علی الدرجة الثانیة فلما ولی ابوبکر قام علی الدرجة الثانیة ووضع رجلیه علی الدرجة السفلی فلما ولی عمر قام علی الدرجة السفلی ووضع رجلیه علی الارض اذا قعد فلما ولی عثمان فعل ذلک ست سنین من خلافته ثم علا موضع النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ ما ارخ المدینة للعلامة السید ...

علم ان منبره صلی الله تعالی علیه وسلم کان ثمث درجات ...

ولکن ینبغی ان لا یقول بل قعد ...

الثانیة فلما ولی عمر قام علی الدرجة السفلی ...

... محل ... للخطا و اذا جاء علی ... علی المترلع ... بالمقعد والمجلس فکان یقف علی الثالثة ... الترلع ویجعل رجلیه محل وقوفه وکذلک الخلفاء الثلثة کان یجعل رجلیه ١٢ جلب قبیل غزوة بدرة الکبری

والخامسة من شروط صحة صلوٰة الجمعة الاذن العام کذا فی الکنز لانها من شعار الاسلام وخصائص الدین فتلزم اقامتها علی سبیل الاشتهار والعموم حتی لو غلق الامام باب قصره او المحل الذی یصلی فیه باصحابه لم یجز وان اذن للناس بالدخول فیه صحت ولکن لم تقض حق المسجد الجامع فیکره ولم یذکر فی البدایة هذا الشرط لانه غیر مذکور فی ظاهر الروایة وانما هو روایة النوادر قلت اطلعت علی رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد افتی فیها بعدم صحة الجمعة فی قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلوٰة الجمعة ولیست مصرا علی حدتها واقول فی المنع نظر لان وجه القول بعدم صحة صلوة لقلعة مصر اختصاصها بها دون العامة والعلة مفقودة فی هذه القضیة فان القلعة وان قفلت لم یختص الحاکم فیها بالجمعة بل لو بقیت القلعة مفتوحة لا یرغب فی طلوعها للجمعة لوجودها فیما هو اسهل من التکلف بالصعود لها وفی کل محلة من المصر

عدیم من الخطیب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها مراة الفلاح ١٢ شرح نور الایضاح للمصنف الشیخ حسن الشرنبلالی الحنفی المصری رحمة الله تعالی علیه

رأیت فیها بنیا بجواز صلوٰة الجمعة فانه یصلیها رکعتین لا اربعا کما بینته ... انما فرد ذوجها الحرا الظهر فی القریة التی ... قبل ... فرض الخطبة شان القعدة ...

قال محقق مذهب الحنفیة ان الصلوٰة الجمعة قائمة الی یوم القیمة سواء کان السلطان جابرا او عادلا علی ظاهر الروایة وعمل اهل الحرمین ای علمائهما وصلحائهما ولا یلتفون النظر بعد اداء الجمعة ویقولون هذا احبال من حبائل الشیطان ١٢ فتح القدیر

... الفتوی ...

در بحر الرائق است سزاوار نیست که فتوی داده شود بچهار رکعت بعد جمعه درین زمانه زیرا که ایشان ... بکاهل از جمعه بلکه ... که جمعه فرض نیست و ظهر کافیست ... اعتقاد فرضیت ...

و در فصول عمادی آورده که نماز جمعه باقی ماند اگرچه شرائط منعدم میشود ١٢ فصول ...

در توضیح المصلین از فتاوی سلطانیه نقل میکند که اقامت جمعه کرده نمیشود نزد امام اعظم مگر در مصر جامع و ... نزد امام اعظم ... اما درین زمانه ...

که اقامت جمعه کرده شود در قصبه و قریه و امصار تتبعا بر آنکه رسول الله صلی الله علیه وسلم گذارده است نماز جمعه را و لا در بطن وادی از جهة نزول آیت و درینجا موقوف نکرده نماز جمعه را بر منبر و مصر اما فهمید که در ان نماز جمعه بسیاری از ان گذارد که معهود باشد بجماعت از مسلمانان فی خمس الاوقات

... واحد و ... فهو لیس من کتاب ولا دلیل صریح بل علی ما شدهم حتی یکون معتمدا علیه ومما یعتمده اللازم تعالی یا فعل النبی صلی الله علیه وسلم انه او الجمعة فی الحرمین الشریفین والحال انه لم یوجد بعض الحدود والشروط ١٢ النقل شرح معانی قال مولانا السید علیه الرحمة الذی ثبت عندی ان الذی ...

...

ای عزیزان ما بکشود کی چشم قلب بنظر علامات تصور نماید که چندین بزرگان وقت در فتاوی
که بالا مسطور اند امتناع از خواندن چهار رکعت فرمایند و نیز جناب شریعت مآب محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم
بدون شرائط نماز جمعه در حرمین شریفین ای مکه و مدینه گذارده اند و همچنین صحابه کبار و تابعین
و تبع تابعین و امامان چهار مذهب و از ایشان گاهی ترک متعبد عمل بوقوع نیامده و از ایشان چهار رکعت
و اپس نگذارده الا ظهری بعد از نماز جمعه نماز ذات شریف و صحابه کرام و تابعین و امامان چهار مذهب فوق تر یافته
که برای نماز شرائط که متاخرین ذکر کرده موجود باشند مگر فکر قلیل بعد از ادائ مطلوب است که امام اعظم رضی الله عنه
فرموده که آنچه پیغمبر صلی الله علیه وسلم فرموده است بر سر و چشم ماست و آنچه صحابه رضی الله عنهم فرمایند کما هم
و آنچه تابعین گویند گفته ایشانم چرا که او نیز مردم ام اینم مردم هرگاه که تو مذهب امام دلایل گفته
بعض متاخرین چرا اطلاق میکنی که امام تو مقوله تابعی منظور نداشته تو مقوله متاخرین چگونه روا میداری
و نیز در سراج الهدایه آورده است که اگر از صحابه کرام و ائمه چهار مذهب بعد از آیت و حدیث حکم نماید ندارد
آن عتاب و شرعاً مواخذه نیست سوای این گروه که بالا مسطور شده کسی هیچ امر که کشف ان کار بدعت مکروه است
نمی شاید کردن روز قیامت بعد از کار ما خوذ شود پس مقوله متاخرین که حکم بدعت فرموده کل بدعة
حرام چنانچه در کتب مذکور است پس ثبت کردن شرائط متاخرین بشرائط فقه قرآن چه حکم دارد در حکم ابتداعی
کرده تقصیر توان کرد و نیز در برهان نوشته است که بر خلاف مذهب حنفی عمل کند او را تعزیر باید کرد پس چگونه
حکم کند فساد عمل صحابه و امامان و جمع تابعین و بر چهار مذهب حنفی که مذهب امام حنفیه چگونه
فاصله الله عن صاید تما طلعه ١٢ ۵

فصل فی یوم الجمعة وخواصه وما یعمل فیه

روی

روی عن سعید بن عبد الرحمن الجحمی انه بلغه عن خطبة رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم فی اول الجمعة التی صلاها فی المدینة فی بنی سالم بن وكانة اول جمعة
جمعها فی الاسلام الحمد لله احمده واستعینه واستغفره واستهدیه واؤمن به
ولا اكفره واعادی من یكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدی ودین الحق والنور والموعظة علی فترة من الرسل
وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من
الساعة وقرب من الاجل ومن یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعص الله

[illegible]

الموت حین یفتقر امرء الی ما قدم وما كان مما لو فلف یود لو ان بینها وبینه امدا بعیدا
ویحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد وهو الذی صدق قوله وانجز وعده ولا خلف

[illegible]

لیعلم الذین صدقوا ولیعلم الكاذبین فاحسنوا كما احسن الیكم وعادوا اعداءه
وجاهدوا فی الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمین لیهلك من هلك عن
بینة ویحیی من حی عن بینة ولا قوة الا بالله فاكثروا ذكر الله واعلموا انه خیر من الدنیا
وما فیها واعملوا لما بعد الموت فانه من یصلح ما بینه وبین الله یكفه ما بینه وبین الناس
ولا یقضون علیه ویملك من الناس ذلك بان الله یقضی علی الناس ولا یقضون علیه
ویملك من الناس ولا یملكون منه الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ١٢ سیرت کازرونیه

فرض غلا بیرک الفرض تاکیس سنة ١٢ بزازیه

كالابیرك الفرض الاجل نفس لیس سنة ١٢ بزازیه

[illegible]

در ضبط آورده است استماع مجلس وعظ اولی از استماع قرآن و حلقه کردن برای
قرائة قرآن پیش از نماز جمعه نزدیک متاخران رخصت است و باکی نیست لیکن بعد نماز جمعه

[illegible]

لکن در نماز جمعه سورت جمعه و منافقون را هر یکی در رکعتی خواندی و گاه بجهت تخفیف سبح اسم ربک الاعلی و
غاشیه خواندی اما خواندن آخر سورت جمعه در رکعت اولی و آخر منافقون در رکعت ثانیه مخالف
سنت است که در سنت خواندن تمام سورت جریان یافته و بخصوص در نماز خواندن اگر این دو سورت
بتمام ثابت شده ۱۲ شرح صراط مستقیم در باب نماز آنحضرت صلی الله علیه و سلم
اما آنکه عادت شریف بر این بود که البته آنحضرت صلی الله تعالی علیه و سلم مقید می شدند
بدیدن ماه نو چنانکه در مردم متعارف است معلوم نیست مگر در ماه رمضان و عید ذی الحجه
که التماس کردن و حساب انها مستحب و مسنون است اما تهنیة و مصافحه مطلق سنت
نیست و لیکن از جهت خصوص این وقت سنت نبود اگر چه تهنیت بعیدین و شهور
و اعوام مباح است نه سنت و نه بدعت ۱۲ قال النووی المصافحة عند کل

لقاء دما

لقاء دما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح و العصر لا اصل لیه الشرع علی هذا الوجه لکن لا باس به و هی من البدع
المباحة انتهی و الاحق ان عمل الناس فی الوقتین المذکورین لیس علی وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة

[illegible]

لا یزید علیه من اوی یزید بها مراعات الادب ۱۲ علی قاری شرح مشکوة اول باب الجمعة

الباب الفصل السابع عشر فی العید و صلوة ایام و تکبیرات التشریق و خطبة فصل فی العید
در ترغیب الصلوة از زیادتی الاحادیث آورده است هارون رشید از امام محمد شیبانی سوال کرد که
سبب تکبیرات چیست امام محمد گفت مرا حدیث رسیده است که پیغمبر صلی الله علیه و سلم را پسری
نماز عید اضحی بیرون آمدی بود و امیر المومنین حسن رضی الله تعالی عنه بیمار بود خفته داشت او نیز

[illegible]

گفت یا رسول الله صلی الله علیه و سلم خداوند تعالی ترا سلام می رساند و می گوید که به برکت فرزند تو این
نماز که همچنین گذارد بدعا کردم و سنت گردانیدم برای امت تو ۱۲ اخزانة الروایات من محیط

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

والتعريف ليس بشيء وهو الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم تجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف

وغيره الا ترى انه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبيها كذا في غاية البيان وهذا ظاهر

والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد على هذا عامة المشايخ وهو

الخلاصة وخروج افضل ان امكن ش ثم لا يبعدون عن المصر بل القيمون نبانه فنا المصر

والاضحى كالفطر لكن ندب فيه الامساك عما ينافي الصوم

من صحته الى ان يصلي وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس

بصوم وكذا لم يشترط النية ويكبر كسنة فيه جهرا في الطريق

طريق المصلى بلا خلاف

وهو المسجد الذي يكون مصلى ولم يعرف بمسجد ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

والظاهر ان بناءه كان ... عمر بن عبد العزيز

وقد ... يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ...

مصلى ... فلا يصلونها الا في المسجد ...

فصل في صلوة التراويح

صلوة عيد الفطر ... سنة ...

فصل في صلوة العيد

ليستحب اقامتها في الصحراء ويكره في الجامع الا لعذر ولا يخرج المنبر في العيد لانه لم يشرع على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء واول من اخرج مروان وانكر عليه بعض الصحابة وذكر شيخ

الاسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فقد روي عن ابي حنيفة رض ان اخراج المنبر في الجبانة

تحريم علك قبيح وكان اول من سمع ذلك لغضب غضبا شديدا

صلوة العيد ... بالمطارة باذن السلطان

ووقتها من الغد ... لو فتتها من اليوم الاول ...

ولو زالت الشمس وهو

... فدت صلوة العيد ...

مع ... الى ستة عشر

وإذا أدرك الإمام في صلوة العيد ما تشهد قبل أن يسلم أو بعد ما سجد للسهو فانه يقوم ويقضي صلوة العيد فمن المشايخ من قال هذا قولهما وأما على قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح ١٢ جواهر وهكذا في التاتارخانية

تكبيرات العيد إذا تذكرها في الركوع يكبر فيه لأن تكبيرات العيد لم تختص بمحض القيام فان تكبيرة الركوع يأتي بها في حالة الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد

وان كان فرغ لا يعود

لو ركع مع الإمام قبل أن يكبر لا يعود إلى القيام في ظاهر الرواية ولم أره عادا ينبغي أن تفسد ١٢ ظهيرية في الخلاصة عن غيرها

في الخانية من خرج إلى الجبانة ولم يدرك صلوة العيد إن شاء انصرف إلى بيته وإن شاء صلى ولم ينصرف والأفضل أن يصلي أربعا صلوة الضحى لما روي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من فاتته صلوة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ١٢ بيان الأحكام ودر جزم ... ١٢ كنز العباد مع علم

قوله مقتديا

قوله مقتديا ترك تكبيرات العيد ناسيا وركع عاد أما ما كان أو مقتديا كالفاتحة بخلاف قنوت الوتر على الأصح شرح قوله عاد أي برفض الركوع ويأتي بالتكبيرات قائما بخلاف القنوت والفرق على قاعدة ... إذا تذكر وهو في محل أداء ذلك الشيء من كل وجه كان يأتي به وان كان ذلك الشيء واجبا أو فرضا كما إذا تذكر التكبير في الركعة فانه يأتي به برفض الركعة كما قلنا

اه ٢ ان كان او مقتديا ... جامع الفقه

ان العود والرفض مخصوص بالإمام دون المقتدي ... ١٢ شرح جامع الكبير ...

وان كان الإمام يرى تكبيرات ابن مسعود فبدأ بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يكبر ويمضي في صلوته لأن محل التكبير قائم من كل وجه والتكبير واجب فلا يرفض القراءة لأجله وان تذكر ولم يقرء الفاتحة كبر وأعاد القراءة يلزمه إعادتهما لتمامها ... وهذا كما لو تذكر سجدة التلاوة في الركوع بخلاف تكبيرات العيد في الركوع لأنه تمكن نقص فيه فكذا هنا ... الفاتحة يرفض الأولى بالثانية ضرورة لأن الثانية أكمل من الأولى فلا يؤدي إلى التكرار ... ركعة واحدة كما في سجدة التلاوة ١٢ المحيط السرخسي في باب العيدين

وفي فتاوى الحجة أدركت المصلي والعباد يصلون بالأسنان في المصابيح صلوة العيد أربع ركعات ... عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات يوم الفطر والأضحى بعد ما صلى الإمام صلوة العيد يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم الأعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والضحى وفي الرابعة قل هو الله أحد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مدبرة ... خمسين سنة مقبلة ... من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة إنا أعطيناك الكوثر أعطاه الله تعالى ثواب من نحر ... والصحيح ولكن ١٢ البحر عنه

الإمام لو صلى العيد مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج لأن الصلوة بصفة كونها صلوة العيد لم يعرف كونها قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد ١٢ تبيين كالجمعة الغطاء

اخبرنا مالك أنا نافع قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي عن أبي يوسف أن التكبير في الأولى سبع سوى تكبيرات الإحرام والركوع وعند مالك وأحمد بتكبير الإحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع والا موالاة بين القراءتين في الركعتين ... فقد اختلف الناس أي الفقهاء في التكبير في عدده وفي العيدين فيما ...

اخرت

اخذت به وهو خمس والفضل ذلك ما روي ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعا أي باعتبار المجموع خمسا في الركعة الأولى وأربعا أي في الثانية فيهن تكبير الافتتاح وتكبيرات الركوع فالزائد ثلاث في كل ركعة ويوالي في الأولى بين القراءتين يؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول الحنفية

فصل في مسائل تكبيرات التشريق

ينبغي أن يكبر عقيب الصلوة قبل أن يحصل ما يقطع الصلوة إذ أنسي التكبير فذكر قبل أن يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث له أن يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز ١٢ السراجية

قوله الجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء وحدهن ١٢ ... والعراة ١٢ ... والعبيد ١٢ ...

وقوله مرة إشارة إلى رد ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلث ١٢ نيرة

فان اقتدى ...

واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد بعد صلوة المغرب الى ما بعد الصبح فما رأيت له اصلا

الباب الثامن عشر في صلوة الاستسقاء والكسوف والخسوف والصلوة في الكعبة وفيه فصول

فصل في صلوة الاستسقاء

فصل في صلوة الكسوف والخسوف

فصل في صلوة الكسوف والخسوف

اعلم ان صلوة الكسوف مشروعة ثبت شرعيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله المخوفة لانها تبدل النعمة النور الى الظلمة وتبديل النعمة الى ضده تخويفا ولان الفزع يفزع بذلك والله تعالى انما خوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه انما هو الصلوة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلوة

ومن الكسوف نوع من تخاتين التعظيم وانه لا يكون من الكسوف والتنجيمات ويرى وان علاج انتصب القيمة وكونها لفعل بها وكذلك الناس خوفهم القيمة ليشعر على خوف المكر وجاء العفو والله اعلم يعادل ان فيه تنبيها على خوف من الذنب بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

فصل في صلوة الخوف

صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول حيث ما دارت راحلتهم صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو

ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف ولا يجب كما قال ان في ربع وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة مقتدين بامام واحد فذهب الاولى بعد التمام ثم ليصلي الاخرى بامام مثل حالة الامن للتوقف عن الشيء ونحوه كذا في فتح القدير

فصل في بيان صلوة الكعبة

الباب التاسع عشر في بيان احكام المساجد وفي مسجد الحي وفيه فصلان فصل في احكام المسجد

في خزانة الفتاوى والفتاوى المختار ويجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف وكذا معه ولا بأس للغريب وصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام ١٢ تبصرة الى كتاب

ان اكل الطعام في المسجد جائز وقد نقيم من الاحاديث ولو ان ذلك قد اشار اليه فهو حرام وقد ذكر ... كثير اخصوصا ... مقيد بان لا يلوث المسجد ... الاكل والشرب والنوم الا للغريب الذي لا يجد ماوى ... انه يكره ... الا ان ينوي الاعتكاف ... ينبغي للمرء اذا دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف

شرح شيخ عبد الحق

وكذا في القنية ولا يجوز ... في المسجد ...

فتح الابواب

وادا على

ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز ١٢ فصول استروشني في الفصل الثالث

قبته واتخذه مسجدا لا يجوز

النقض للامام جائز كهدم المسجد ليبناه ... ١٢

فان كان المسجد ضيقا فهدموه ليزيدوا فيه جاز ١٢ جواهر الفقه

من الملتقط ولو اراد واقف المسجد او ابدا ان ينقضوا سقف المسجد ليبنوا اجدد منه ويكثروا احسن ذلك او اراد او يهدموا ليبنوه احسن منه لم يجز اذا لم يخرب ١٢ فتاوى حمادي

من الفصول واذا غرس واذا غرس الرجل شجرا في المسجد فالشجر للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد

في صلوة البحر يكره القيام في المسجد لمن احد لتعظيمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموا اذ ... واذا كان هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم فلغيره اولى ولهذا امنع بعض المتقدمين للتلامذة ان يقوموا قبالهم بل يجلسون العلم في البيت لهذا ولا بأس بالمحدث الا يدخل المسجد في اصح القولين

مسجد واسع جعل المتولي بعضه خانا للمسجد لا يجوز ١٢ فصول عمادي وخزانة المفتين

مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر الا في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا ١٢ عقد الدرر

وقال محمد يعود الى ملك الباني وعندنا ... ملتقط البحار ونحن لا ناخذ بقول محمد ولا نفتي بجواز بيعه وان خرب ما حوله لتعظيمه المسجد واحترق ماله وكذا ذكر في التجنيس والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا ١٢ فتاوى حمادي

وفي القنية ليس لمدرس في المسجد ان يجعل من بيتها بابا الى المسجد ١٢ البحر الرائق من كتاب الصلاة

رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يسلم فيها الى عمارة بيره الفارس يقول هي لي فالظاهر ان الفارس جعلها الى المسجد فلا يجوز صرفها الى البير ولا للفارس ان يصرفها الى حاجة نفسه ١٢ جواهر الفتاوى من كتاب الوقف

من الخصاف عن محمد رح اذا علق قنديل او بسط حصيرا وقد خرب المسجد واستغني عن ذلك عادت الاشياء كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف انها لا يعود الى ملكه بل تحول الى مسجد آخر وتباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد آخر وهو المختار ١٢ عناية من عينه

سئل عن مسجد خرب وبات اهله ومحلة اخرى فيه مسجد اله اهلها ان يصرفوا وجه المسجد الخرب الى هذا وجه فقال نعم ١٢ كبار

لو كان المسجد هدم ... وسع لم يجز ١٢ خزانة المفتين ... خزانة الاكمل

... جاز بيعه ... ١٢ مضمرات

... حتى ... القضاة ... وقف ... مسجد معظم ولا يمكن التعظيم اذا كان المستقل واسكن تحته ١٢ خزانة الروايات

من شرائط النذر ان يكون المنذور به قربة مقصودة فلا يصح النذر ببناء الرباطات والمساجد والكانت قربا لانها غير مقصودة ١٢ البحر الرائق من باب النذر

في القنية لو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة المسجد الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم لا يصرف فيها هو نفسه ١٢ البحر الرائق من كتاب الوقف في فصل مسجد

لعل قوله اذا لم يعلم بانيه او مبني على قول محمد واما على قول ابي يوسف فيتم المقصود بدون ذلك القيد ١٢

وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر ١٢ البحر الرائق

ولو لم يتفرق الناس لكن استغني الحوض عن العمارة او على العكس هل للقاضي صرف وقف ما استغني عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج اليه قال لا ١٢

ولو استغني عن حصير المسجد وخشبه نقل الى مسجد آخر عند ابي يوسف ... اذا بيت الحصير او الخشب او استار الكعبة يباع ذلك كله ويصرف في مصالح المسجد واذا لم يك بيع شيء من ذلك فان كان الخشب منكسرا الحيث لا يصلح الا للوقود نظرت القاضي يمكن ان يتخذ منه الواح او طلوع او ابواب صغار يجتهد في ذلك ويستعمل ما يصلح منه للمسجد وان استغني عن نقض المسجد حفظ الى حين الاحتياج اليه وان راى الناظر ان يعمر به مسجدا آخر جاز وان لم يكن له ناظر ان يعمر به مسجد آخر جاز وان لم يكن له ناظر فالحاكم بنقل ذلك ولا يجوز صرف النقض الى عمارة بير ولا نبايت في جنس المسجد وكذا البير الموقوفة صرف نقضها الى بير اخرى ولا الى عمارة مسجد ويراعى غرض الواقف ما امكن ١٢

واذا خرج اهل الجنس من البير كره ان يبل به ... المسجد على قول من اعتبر نجاسته ... ١٢

وفيه جواز نبش قبور المشركين للانتفاع بمواضعها لانه لا حرمة لهم [شرح البخاري]
مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو حسن وينبغي ان اندرست
اثارهم فلا باس وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش ويُنقل ذلك
ثم يجعل ذلك مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبش واتخذ مسجدا [كتاب الاحتساب]

وجه الكراهة عند ابي حنيفة على رواية الطحاوي ... ان يجب ... اما وطو البلغم وفي قطعه وان ... المسجد ... [تجنيس الملتقط]

لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد
فانه لا يجوز اما على قول ابي يوسف فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني
واما على قول محمد رحمه الله وان عاد بعد الاستغناء لكن الى ملك الباني او ورثته فلا يكون لاهل المسجد
على كلا القولين ولاية البيع كذا في المضمرات ناقلا عن الفتاوى الحجة [عالمكيري]

رفع الصوت في المسجد لغير العلم مكروه وبالعلم كرهه مالك وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة [عيني شرح البخاري]

وعن عائشة رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد في الدور اي المحلات
فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت
فيها قبيلة دارا وحكمته امره لاهل كل محلة ببناء
مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب
الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا
بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [مرقاة]

اراد اهل المسجد ان يحولوا المسجد الى مكان اخر تركوا الحيث لا يصلى فيه ليس لهم ذلك ولا فلا وفي
الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر [الجامع الفتاوى]

قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن الناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه
والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى لقوله وان المساجد لله ومع بقاء حق العبد فيه اسفله او اعلاه
او في جوانبه محيط به لا يتحقق الخلوص بكله بخلاف مسجد بيت المقدس فان السرداب ليس بملوك
لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله لم يجعله مسجدا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض
انه جاز ان يكون الاسفل اصل وهو يتأبد ولم يجز عكسه وعن محمد رح عكسه لان المسجد معظم ولا يعظم
اذا كان فوقه مستغل او مسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم
بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن محمد وابي يوسف لو اتخذ وسط
داره مسجدا صار مسجدا وان لم يفرز الطريق لانه لا يرضى بكونه مسجدا الا بالطريق وحل الطريق
ضرورة ١٢ التبيين شرح كنز الدقائق

ولا يجوز قسمة المسجد لما فيه من تعطيل
موضع الحائط فان قسموا فالافضل
ان يكون لكل قسم مؤذن وامام لانهما
مسجدان وان جعلوا لهما مؤذنا واحدا
جاز لانه في الحقيقة مسجد واحد

ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ١٢ الاشباه

چون مقابل مردم نمود با یکه طرف چپ
خود منحرف به نشیند رو بسوی مردم طرف
راست نکند سجده بر نجاست نکند و در غیر محل
فرش نکنند و افضل یمین قبلت که بسیار
مصلیان نشدند ذکره في فتاوى الخانية ١٢

اخرج مسلم عن ابي هريرة انه
قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به ذكره النووي في
الصحيحين باب في منع من جلس في موضع من

المسجد او غيره

لا يبطل

المسجد او غيره مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او ليشغل يسير ثم ليعود لا يبطل اختصاصه
به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعدة ان يطيعه واختلف هل يجب عليه وجهان اصحهما الوجوب
وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة دون غيرها ولا فرق
بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا ١٢ فتح الباري لا يجوز احداث غرس الاشجار

فيه كذلك وانما هو الافادة بذلك الحكم لو وقع ولا يلزم منه مجرد الوقوع اهل الشرع له اذ ليس كل واقع حلالا
وكم من الغرس من نظائره ١٢ من الرسالة المسماة بتعريف المسند

وفي جامع الفتاوى اذا اراد وان يأخذوا من الطريق ويزيدوا في المسجد ولا يضر بالطريق ومنعهم رجل ليس له ولا يعتبر منعه ١٢ تاتارخانية

وفي التاتارخانية وفي آخر كتاب الكراهية املاء ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل مؤذنا فاذنا
هو فيه وكره اهل المسجد وقالوا نجعل المؤذن غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى
الذي بناه قبل وان كان فاسقا قال وكذلك الامام ليس لهم ان يقيموا غيره وكره اهل المحلة ان يكون اليهم
ذلك الا ان يكون فاسقا فجعلوا اماما غيره ١٢ فتاوى حمادية

وفي الغياثية واقف المسجد احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل
المسجد الحاج داخلا او نحوه فالراي في ذلك لافضلهم او لاكبرهم ١٢ تاتارخانية

يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس
بخلاف سرقين اذا جعل في الطين لان في
ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا تحصيل الا به ١٢ سراجي

عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني غير واحد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال عليكم بميامن الصفوف واياكم وما بين
السواري وعليكم بالصف الاول وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عدي
بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان يعجبني ان اصلي مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم اقبل علينا بوجهه او قال يبدؤنا بالسلام عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من
راى الحسن وابن سيرين يصليان في ميسرة المسجد لان منازلهم كانت من تلك الناحية
قال رايت معمرا يصلي في ميسرة المسجد ١٢ عبد الرزاق

رمي حشيش المسجد

رمي حشيش المسجد فرفعه انسان ان لم يكن له قيمة له اخذه الا ليبعه الا باذن من المتولي او القاضي
او اهل المسجد او الامام وكذا الجنائز العتق والحصير المقطعة والمنابر والقناديل المكسرة ١٢ الجرجاني

رجل تصدق على السؤال في المسجد الجامع
قال ابو نصر العياضي ارجو ان لا يغفر الله له باخراجهم من المسجد ارجو
من تصدق بفلس في المسجد وقال بعض العلماء
من لم يكن كفارة لذنبه يوم الجمعة ثم تصدق ذلك لم يجزيه
ان ذلك وكنت قلت الا قيل شيئا الفقد الواحد عن خلف ربه
يتصدق عليه لو لا انه المسجد الجامع ١٢ فتاوى قاضيخان

قال في البرهان وندب ان يقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه
اللهم اني اسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل جفافه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان ١٢ العلامة مرتضى الشرنبلالي

في عمدة الابرار
ولو كان داخل المسجد
ومن توضأ وضوء هذا يستحب ركعتين
ثم يصلي ركعتين فيه يستحب
عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت
تحية المسجد

فصل في مسائل المسجد

التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم
كنصب الامام واختيار المتولي وفتح بابه واغلاقه
وتكرار الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله والقاء البواري
وتعليق القناديل [illegible]

في الاجناس قال ابو حنيفة لاهل المسجد ان يضعوا
الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكنه بذا اذا لم يعرف
للمسجد بان فان عرف فهو اولى به وكذا الامر الاذان
والاقامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم

في الجود عن ابي حنيفة ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن البحر الرائق

الباني اولى بالاذان والاقامة [illegible]
وان لم يكن اهلا فالراي في ذلك الى [illegible]
وكذا ولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم
تصحيح منية [illegible]

[illegible]

جوز عزل الواقف للناظر بغير جنحة ولا شرط للناظر وكيله وخالفه محمد واما
عزل القاضي فشرط ان يكون بجنحة فلا يصح للناظر بغير جنحة
وكذا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم
يصح [illegible]
واقامة نائبه على نفقته اشهر او بتركه المباشرة وهو في المصر بشرط ان لا يشتغل بعمل آخر

[illegible]

في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج وطلب مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك للسر لابد منه
ليطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار
شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته والكان في المصر ولا يختلف الى التعلم فان
اشتغل بشيء من الكتابة يحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان كان يعمل لغيره لا يحل له ويجوز
ان يوخذ حجرته ووظيفته انتهى قال ابن الشحنة في شرح المنظومة ينبغي ان يكون الغيبة
المسقطة للعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم واما فيهما فلا يستحق العزل ولا اخذ المعلوم

[illegible]

في جوار مسجدان فالاقدم اولى فان استويا فالاقرب وان استويا وقدم احدهما اكثر لو كان حالما ذهب
الى الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة

[illegible]

وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فهو افضل وان يدرك الجماعة فمسجد حيه اولى
فضل الجماعة ولو فاتت لا جماعة في مسجد حيه تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب البحر

وفي فتاوى الولوالجي رباط المتلعة اذا كان فيها ركن فانهدم
الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد
غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالذين
كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي مسكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية
الازعاج واذا انهدم كلها او بعضها ان يكون للساكنين فيها
حق لانه بطل مسكناهم وكان هذا ابتداء سكنى انتهى

[illegible]

وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي
فيه ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد
منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ١٢ بحر في كتاب الوقف

للقاضي عزل من ولاه من غير جنحة بيانا
عن الخيانة لانه مقيد بما اذا رأى المصلحة

لا يجوز عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح وسيفيد من البزازية جواز
اخراج اصحاب الوظائف بحكم الشعور وان الشعور انما هو بخروجه عن المصر واقامته زائد على
الشهر او بتركه المباشرة وهو في المصر بشرط ان يشتغل العمل بغير ١٢ بحر الرائق في كتاب الوقف

ثم ان حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم صحة عزله
عند اشتراطه بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل
مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية

الا ان الواقف اذا شرطها لنفسه التبديل
والنقصان والتغيير والاخراج والادخال والزيادة
فانه اذا شرط يكون صحيحا ١٢ بحر رائق

كتاب الجنائز وفيه بابان الباب الاول في الغسل والتكفين والحمل والصلوة والدفن
والتعزية والتصدق والدعاء للميت وكيفية اسقاط الصلوة وسائر الفرائض والواجبات واداء
الحقوق التي على الميت عن ذمته والنقل من بلد الى آخر وما يتعلق بهذا الباب وفيه فصول فصل في الغسل

فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه اه ومن لم يغمض فيبقى منفتح العينين والشفتين جبذه شخص لعضديه وآخر ابهامي رجليه فانهما ينغلقان ام شرح مختصر خليل للشمس التتائي في فقه المالكية

في الذخيرة

العقبي قيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة

وقيل ان كان موته على الايمان فيستغني عن التلقين والا فلا ينتفع به واختار ابن الهمام في فتح القدير التلقين بعد الموت واطال في تحقيقه كما هو دابه وقال في كيفيته ان يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح مجمع البحرين قال صاحب الوجيز ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال عبد الله ابن [illegible] اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وان الجنة والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا كذا في المنهاج في تلخيص الاولة ينبغي ان يلقن الميت على مذهب الاعظم والمقتدى المقدم فمن لم يلقن فهو على مذهب الاعتزال وبيان ذلك في التلخيص وكيفيته هذا بسم الله الرحمن الرحيم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة يا عبد الله ويا ابن امة الله هذا بيت الوحدة هذا بيت الحسرة والندامة وهو اول منزل من منازل الآخرة وآخر منزل من منازل الدنيا فاذا اتاك الملكان الكريمان المخلوقان المأموران لا ينفعان لك ولا يضرانك الا باذن الله فلا تخف عن ربك وعن دينك وعن نبيك ولا تخف ولا تحزن فقل لهما الله ربي ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولي والاسلام ديني والقرآن امامي والكعبة قبلتي والمؤمنين اخواني وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ايمانا بربوبيته واعترافا بوحدانيته وان محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ا جواهر القلوب في زيارات المحبوب من غير [illegible]

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب قال القرشي الجمحي كان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وقد اسلم وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن تاجر بالمدينة واول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنت لما ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخته زينب توفيت لما الحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم

في الجواهر الظهيرية قال فضل ان لغسل الميت ما نافان ابتغى الغاسل الاجر فهو حسن وان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا واختلفوا في الاستيجار لخياطة الكفن واجرة الحمال والحفار والدفان من راس المال في شرح المنية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك اليه في المضمرات قال الحجة ينبغي ان يصح وقد قلت

وفيه ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء نقض الكفن وغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه لعل الجواز فيه مبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب في مختار الفتاوى ولو ترك من عضوه تيمم بذكره وقيل الغسل في شرح المنية لبقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا انتهى وفيه مات فلم يجدوا ماء فيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا غسلوه

في فتح القدير وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلفين لا لتحصيل طهارته وهو شرط لصحة الصلاة عليه في فتاوى قاضي خان ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك وفي البحر لا يشترط النية وكذا غسل الميت واختاره في العناية والاكمل ان الا غسل الحر

في البحر عن القنية وجد راس الادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا في خزانة المفتين واذا وجد طرف من اطرافه كيده ورجله يلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك لو وجد النصف مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلى ولكن يلف في ثوب واحد ويدفن وكذلك اذا وجد النصف ليس معه الراس فان وجد النصف ومعه الراس او الاكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه انتهى كذا في مختار الفتاوى

فصل في التكفين

في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذه الدعاء وجعله بين الصدر والكفن في رقعة لم ير عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما في الترمذي فيتوقف للاحتجاج به على صحة سنده بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به لان الائمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون امرا منهم عنه انما هو لعلة فيه كيف وهو مخالف لهذه القاعدة التي لا نزاع فيها وهي ان نحو اسم الله تعالى يحرم فيه اهانة له واهانة محترمة فيكون الباب الى محرما نعم ان فرض ان ذلك المكتوب حيل في محل في القبر بحيث امن عليه يقينا انه لا يصيبه شيء من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء علة التحريم ان بقيته على انه في لاحد شيئا لان الشرط كما ذكر عن الترمذي وغيره ان لو وضع في كفن الميت فوضعه خارج الكفن لا يفيده شيئا

في جامع الرموز البيض من الثياب والاصح ان يكره العمامة

يكفن الرجل

يكفن الرجل في ثلاثة اثواب سنن ثم الزيادة على الثلاثة الى خمسة اثواب مثل كفن النساء فلا يكره ولا باس به عندنا وبه قال الشافعي وقت مستحب الى الخمسة للرجل وان الى التسعة مباحة وما زاد عليه فيكره الزيادة على الثلاثة والنقص عنها وعنه رواية اخرى كقولنا وان ابن عمر كفن ابنه وقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف والازار العمامة التي حنكه رواه سعيد بن منصور وادفن انس الى ابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثواب احدها العمامة رواه حرب في مسائله

يكفن الرجل بزيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة فيه باس يكره

اگر يك مرده موي دراز بر سر داشته باشد حكم او حكم مثل زن مرده باشد يا حكم او جانحه در حال حيات مرده در نماز

جواب بجعل شعر الميت ضفيرتين على صدره

في التتارخانية ومن ملتقط الناصري ومن افلس من اللاهية الا بالكفن من احد لا ومن اختلافه رجل مات في سبيل تقام رجل في المهمانه الرجل اذا مات في سبيل نقام تكفينه ففضل منه الدراهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل دراهم ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاج الى الكفن بها او تصدق بها على الفقير

من الواقعات اخذ ميتة رجل عريانا والجديد حيظ في معه ثياب ومعه ثوب واحد ولا يكفن الميت فانه الى الحي فان لبسه فكان الثوب ملك الحي فان الكفن ملك الميت والحي وارثه الميت لانه محتاج اليه والكفن يقدم الميت والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت تكفين به الميت ولا يلبسه لان الميت محتاج اليه للتكفين والحي اولى بالثوب المشترك في شرح المنية على حضرات في شرح المنية

[illegible]

فصل في حمل الجنازة

قران خواندن براى ميت باجرت روايت كردند انيس الاموات

بر جنازه جامه رنگين افكندن وكور را پوشيدن [illegible]

في الخانية من التاتارخانية ويحمل الجنازة من هو افضلهم فان افضل جميع الخلائق صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي فان حمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر الى العبادة

[illegible]

[illegible]

في البحر من المجتبى المكفون اثنا عشر الرجل والمرأة وقد تقدما والثالث المراهق المشتهي وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تشتهى وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزاه والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها ثلثة وهكذا اكثره والسابع السقط فيلف ولا يكفن والثامن الخنثى المشكل فيكفن كالجارية وتنعش والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد

في تحفة الفقهاء مات المحرم كفن كالحلال والخصي والمجبوب كالفحل انتهى والامة كالحرة والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة كذا في شرح المنية

[illegible]

في السراجية اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من غير اعتبار الثلث

في البحر من المجتبى واستحسن ابو يوسف فقال يجب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى عن المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف

اذا دلم

في الملتقى ندوا وصلوا الى قبره كره الجلوس اي جلوس متبعي الجنازة قبل وضعه عن الاعناق في النهر فلذا قد يقوم

[illegible]

في البحر من الفاسم ينبغي لمن تبع جنازة ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن

وغيره في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم وقف عليه الظاهري ترك الاولى وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين الجاهرين بالدعاء انتهى من البحر

في شرح المنية ولقوله في البحر عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم والله رحمته ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة

[illegible]

فصل في مسائل صلوة الجنائز

في الخلاصة وكبير جنازه آهسته بكويه ومكروه است بلند كفتن ان الفوايد فريدونيه

[illegible]

ما قول العلماء الاعلام كثرهم الله تعالى في الاسلام ورز نمازكه شخص را ازدرون كشته در دريا افكنده بعد مضي نفس يا هفت روز زورا يافته وهيچ عضوي از اعضا متفرقه نشده بود ايا نماز جنازه بوجائزست ام بينوا توجروا

جواب نماز جنازه بر ميته كه سالم الاعضا باشد صحيح وو درست بركاه يافته شود ولا يقدر الى مضي من الايام في مختار الفتاوى يغسل من غير وجود اكثر البدن ومعه الرأس يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل قبل تودي ان التكبير انتهى في جامع الرموز من لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزائه وفيه اشارة الى انه لو شك في التفسخ لم يصل عليه كما في التتمة تاشئ انتهى ويفهم من هذه الروايات ان التفرق مانع اذا لم يوجد اكثر الاعضاء او كان ممزقا اجزاء اما اذا كانت الميت على وجه الارض وجدت بجميع الاعضاء او اكثرها او النصف ومعه الرأس او للكل بدون الرأس فالصلاة عليه صحيحة لعدم التكرار والانتفاخ غير مانع كما تدل عليه العبارة والله تعالى اعلم ١٢ الكتبة الفقير عبد الواحد

[illegible]

في شرح المنية افضل حقوق الجنازة بخلاف ما بين الصلوة ولو اخطأ ووانه الوضيع فوضع الرأس مما يلي رجل الامام جازت الصلوة فان تعمده فقد اساء وجازت الصلوة ١٢ التجنيس والمزيد

[illegible]

في المفردات اذا سلم على ظن انه اتم التكبيرات ثم علم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في محله ... صلوة الجنازة

... في مختار الفتاوى وفي التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضورها حتى ان حضرت الجنازة وقت المغرب فاداها

بعده من غير كراهة وفي التحفة من مفاتيح المسائل اذا صلى الفجر فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفرض

في ذلك الوقت جاز وكذلك بعد العصر اذا كانت الشمس مرتفعة واما بعد غروب الشمس بدا بالمغرب ثم بصلوة

الجنازة وفي شرح المنية لو حضرت الجنازة وقت صلوة المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب

وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة وفي الفتح بدا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب لكونه اشتغال لصلوة الجنازة

لان فيه تاخير المغرب وانه مكروه ١٢ تجهيز الجنازة من عبد ...

فصل في مسائل الدفن

واوصى عمر بن عبد العزيز ان يدفن معه شيء

كان عنده من الشعر النبي صلى الله عليه وسلم

واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في

كفني ففعلوا ذلك ١٢ عيني شرح بخاري

وذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح المضربة

في القبر

في القبر وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها فغير مشهور ولا يوخذ به ١٢ ...

... وفي الثانية اللهم زوجته من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة

اللهم ادخلها الجنة برحمتك ١٢ السراج ...

... زيارة القبور ...

... وبيع الحب ...

وخروج الناس ...

... والج ١٢ اصحاب ...

ويكره ستر القبر لانه من عادة النصارى ولقوم مواجه الميت في قبره ونفض

تربة ويقول اللهم اغفره فانه فقير قد افتقر اليك وان كان قبر صالح ويكره

... مرت فعل ذلك ويقول في الطواف اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة ...

... النسب ...

فصل في مسائل التعزية وبيان طعام يهاد غيره من الرسوم والتصدق والاعانات

مكروه است كردن مهمانى در روز مصيبت از تركه كه باشد ورثه صغار ...
وزوارت ... بازنسته صغار ...

ولو كان الميت ترك طعاماً او غيراً فاطعم الكبار الصغير والبين النوبة استحسنت ان لا يكون على الكبير

... الشرعية يستحب ان يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام ... الفصل ... من كتاب الصوة لو صلى او صام او اعتق او فعل شيئاً من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه ويتبرع ... ويعمل في الايصال ...

مات ... صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئاً من التركة قال ذلك من حصة الكبار
... الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طلب الوصي الجباية
... بيت لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن وكانت كالمصالحة
... يا عن ابي يوسف لو طلب من الوارث الكبير مالاً من التركة فصالح على
... عليه ودفع من التركة لا يضمن اجماعاً هو الفتاوى بعض ... كتبا في باب النفقة

... ابا هريرة رض قال ... عند النبي صلى الله عليه وسلم